الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون الخاص

المسؤولية الجزائية عن التجارب العلمية على جسم الإنسان

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون جنائي و العلوم الجنائية

من إعداد:

قاسمي صارة

كنان باية

تحت إشراف الأستاذ:

بن دياب مسينيسا

أعضاء لجنة المناقشة			
أ.سعادي فتيحة	أستاذ محاضر أ	جامعة عبد الرحمان ميرة	رئيسا
أ. بن دياب مسينيسا	أستاذ محاضر أ	جامعة عبد الرحمان ميرة	مشرفا و مقررا
أ. مدوري زايدي	أستاذ محاضر أ	جامعة عبد الرحمان ميرة	ممتحنا

السنة الجامعية 2024-2025

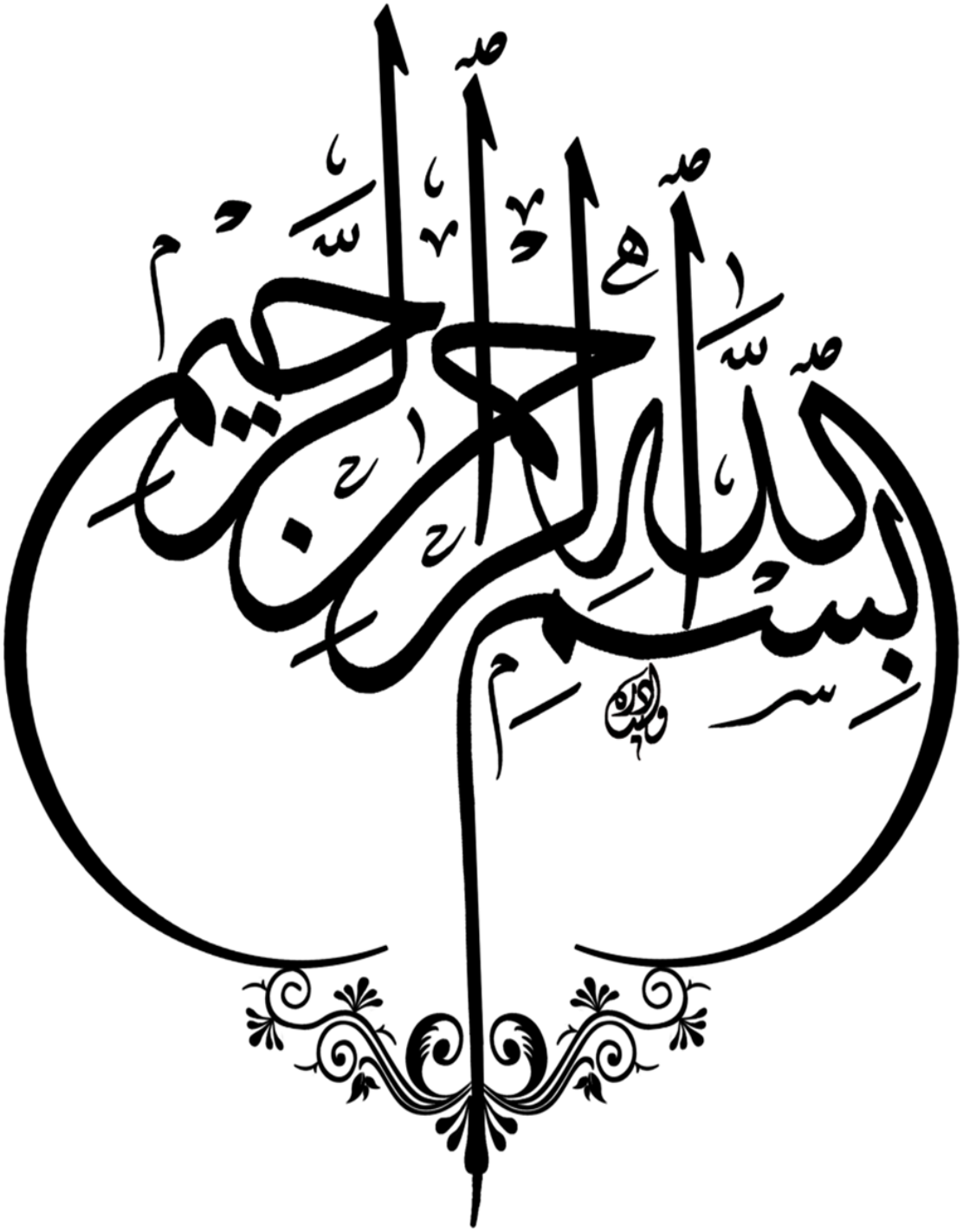
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و تقدير

نحمد الله عزوجل الذي وفقنا في إتمام هذا البحث العلمي، و الذي ألهمنا الصحة العافية و العزيمة فالحمد الله حمدا كثيرا.

نتقدم بجزيل الشكر و التقدير إلى أستاذنا المشرف "بن دياب مسينيسا" على كل ما قدمه لنا من توجيهات و معلومات قيمة طيلة مدة إعدادنا لهذا العمل، و هو في سبيل ذلك كان يسرف الكثير من وقته الثمين على الرغم من التزاماته العملية المتعددة، و كان نعم المشرف و نعم الموجه جزاه الله خيرا.

كما نتقدم بالشكر إلى كل أعضاء لجنة و هذا لتفضيلهم بقبول مناقشة المذكرة.

كما أتقدم بالشكر لوالدينا اللذان دعمونا في كل مشوار الدراسي.

كما نتقدم بجزيل الشكر لكل من قدم لنا يد العون سواء كل من الزملاء و الأساتذة و بالأخص ذكر الأستاذ الفضيل "طباش عزدين".

و شكري العميق إلى القائمين كل مكتبة كلية الحقوق.

إهــداء

الحمد الله حبا و شكرا و امتنانا، ما كنت أفعل هذا لولا فضل الله فالحمد الله على البدء والختام...

ها أنا اليوم أهدي نجاحي إلى كل من سعى معي لإتمام هذه المسيرة.

إلى الذي علمني أن الدنيا كفاح و سلاحها العلم و المعرفة إلى من أحمل اسمه بكل افتخار إلى أعظم أعز رجل في الكون أبي الغالي.

إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها و سهلت لي الشدائد بدعائها إلى الإنسانة العظيمة التي لطالما تمنت أن تقر عينها لرؤيتي في يوم كهذا أمي العزيزة.

إلى ضلعي الناس و أمان أساس أيامي إلى ملهمي نجاحي إلى خيرة أيامي و صوفتها إلى قرة عيني أختي و أخي "شهيناز، أسامة".

إلى نفسي المثابرة الطموحة أميرة.

إلى التي كانت سندي و مآمني و جزء من هذا النجاح أمي الثانية التي لم تتركني يوما خالتي "صليحة، نورة".

إلى الجوهرة النادرة نبع الحنان و نبع العطاء جدتي رحمهما الله و جعلهما في الفردوس الأعلى جدتاي "باية، فاطمة"

إلى أصدقائي الأوفياء للرفقاء السنين لأصحابي الشدائد و الأزمات و ما كانوا عونا و سندا فهذا الطريق "ليسية، يسمينة، نوميديا، نسرين، حياة، ليزة، عبد الرحمان"

أهديكم هذا الإنجاز و ثمرة نجاحي الذي لطالما تمنيت، ها أنا اليوم أتممت أول ثمارته بفضل الله عزوجل فالحمد الله وهبتني و أن يعنني و يجعلني مباركة أينما كنتم.

بـايـة

إلهي لا يطيب الليل إلى بشكرك و لا يطيب النهار إلا بطاعتك و لا تطيب اللحظات إلا بذكرك ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك، و لا تطيب الجنة إلا برؤيتك الله جل و جلاله.

إلى من كلله الله بالهيبة و الوقار إلى من علمني العطاء بدون إنتظار إلى من أحمل إسمه بكل افتخار إلى النور الذي أنار دربي "أبي الغالي".

إلى مالكي في الحياة إلى معنى الحب و إلى معنى الحنان و التفاني إلى بسمة الحياة و سر الوجود إلى من كان دعائها سر نجاحي و حنانها بلسم جراحي إلى أغلى الحبايب إلى من الجنة تحت أقدامها "أمي الجبيبة".

إلى من وبني الله نعمة وجودهم في حياتي إلى العقد المتين من كانوا عونا لي في رحلة بحثي "يازيد، أمين، أمينة".

إلى الجوهرة النادرة منبع الحياة و نبع العطاء جدتي أطال الله في عمرها "جميلة".

أهدي تخرجي إلى تلك الإنسانة العظيمة جدتي لطالما تمنيت أن تقر عينها برؤيتي في يوم كهذا رحمك الله يا أغلى إنسانة.

أهدي تخرجي إلى عمي الحاضر بقلبي دائمًا، تخرجت ياعمي و الفرحة ناقصة بدونك، أقدم لك تخرجي و أنت الأن بقبرك رحمك الله.

إلى رفيق الدرب و صديق الأيام جميعا بحلوها و مرها خطيبي الغالي، أهديك هذا البحث المتواضع تعبيرًا عن شكري لدعمك المستمر "نصر الدين".

إلى من حبهم يعلو فوق كل حب لكل من كان عونا و سندا لهذا الطريق، إلى نور المضاء الذي لا ينطفئ إلى جميع أفراد عائلتي الغالية.

صارة

مقدمة

مقدمة

تعد السلامة الجسدية من أبرز الحقوق اللصيقة بالشخص الطبيعي وهي من الحقوق التي كرسها الدستور الجزائري في المادة 39 منه، حيث حرص على حمايتها والعمل على ترقيتها باعتبارها من الدعائم الأساسية لصون كرامة الإنسان وضمان حريته[1]، إذ يعتبر جسم الإنسان من أهم العناصر للازمة لوجوده، لأن الإنسان لا يستطيع ممارسة أي حق أخر أو التمتع بحرياته العامة إلا إذا كان جسده أمنا وسليما، لهذا فلا يجوز أن يكون جسم الإنسان محل لأي اتفاق إلا من أجل غرض سلامته وصيانته ويشكل المساس به تعديا على حرمة الجسد وصون كرامته.

من هذا المنطلق، نجد بأن المشرع الجزائري قد جرم مختلف السلوكيات الماسة بالسلامة الجسدية أين خصص بابًا شاسعا للجرائم الماسة بالجسم الإنسان لاسيما القتل العمدي المنصوص عليه في المادة 254 من قانون العقوبات[2]، والضرب والجرح العمدي من خلال المادة 264 من قانون العقوبات[3]، وذلك لمنع و محاربة كافة السلوكات المساهمة في التعدي على السلامة الجسدية وأمنها، كما امتد نطاق التجريم حتى للجرائم الغير العمدية وذلك حفاظا على حق الحياة و ضمان السلامة المعنوية و الجسدية بعدم تعريض حياة الإنسان للخطر نظرًا لما يعانيه من آلم و أضرار إذ لا يمكن تصور حياة كريمة دون حماية الجسد من الأذى أو الاعتداء.

---

[1] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المصادق عليه في إستيفاء 28 نوفمبر 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر ج ج، عدد76، صادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996، المعدل و المتمم بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002، ج ر ج ج، العدد 25، الصادر بتاريخ 14 أبريل 2002، المعدل و المتمم بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر ج ج، العدد 63، الصادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008، المعدل و المتمم بالقانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر ج ج، العدد 14، الصادر في 07 مارس 2016، استدراك ج ر ج ج، العدد 46، الصادر في 06 أوت 2016، المعدل و المتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، ج ر ج ج، العدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020.

[2] المادة 254 من الأمر رقم 66-156، المؤرخ في8 جوان 1966، الموافق 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، عدد49، صادر في 11جوان 1966، معدل ومتمم.

[3] المادة 264 من القانون رقم 24-06 مؤرخ في 19 شوال 1445، ج ر ج ج، عدد 30، صادر في 30 أفريل 2024، يعدل و يتمم أمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق 8 يونيو 1966، متضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، عدد49، صادر في 11 جوان 1966.

مع تطور العلم والتكنولوجيات الحديثة في القرن العشرين شّهد العالم عصرنة علمية امتدت للجسم البشري في إطار ما يعرف بالتجارب العلمية على جسم الإنسان، والتجارب الواقعة على أعضائه الحيوية لمعرفة خصوصياتها العامة ووظائفها العضوية، ضف إلى ذلك معرفة مدى إمكانية توظيفها بعد وفاة الإنسان، تأسيسا على ذلك فقد شهد هذا الأمر إشكالا فقهيا وقانونيا كبيرا بين التأييد والمعارضة فمنهم من يرى بأنه أمر جوازي يشترط فقط قيامه على أساس الإباحة القانونية وذلك حسن سير المنظومة الصحية والعلمية، وهنالك من عارض هذه الفكرة لدواعي المساس بحرمة الحياة الخاصة وكذلك دواعي المساس بحرمة الجسد.

حيث أثارت مسألة التجارب العلمية على جسم الإنسان العديد من الإشكالات القانونية والأخلاقية، الأمر الذي دفع المشرع الجزائري إلى محاولة تنظيمها خلال تعديل قانون حماية الصحة و ترقيتها بموجب القانون رقم 18-11، غير أن التدخل لم يكن كافيا حيث جاء غير ممنهج إذ لم يتضمن تعريفا قانونيا واضحا للتجارب العلمية، و لم يبين الخصائص التي تميزها باقي الأعمال الطبية الأخرى، بل اقتصر المشرع الجزائري فقط على وضع بعض الشروط المتعلقة بإجراء هذه التجارب، مثل ضرورة الحصول على موافقة حرة و مستنيرة من الشخص المعني، و أن يكون الهدف منها إما علاج هذا الشخص أو الإسهام في تطوير المعرفة الطبية، بالإضافة إلى التأكيد على وجوب احترام المبادئ الأخلاقية والعلمية المنظمة للممارسة الطبية أثناء تنفيذ تلك التجارب[4].

تعد التجارب العلمية على جسم الإنسان من بين أكثر الإشكالات القانونية المثارة في الدراسة العلمية القانونية خاصة في ظل تنازعها بين نطاق الإباحة والتجريم كونها تمس سلامة الأشخاص الخاضعين لها، مما يجعل من دراسة هذا الموضوع أهمية كبرى لتحديد مجموعة من المفاهيم العلمية والقانونية لاسيما نطاق المسؤولية الجزائية للطبيب في مجال الأبحاث العلمية الواقعة على جسم الإنسان، وكذا تكريس وتوضيح مفهوم وحالات إباحة الأبحاث والتجارب العلمية

[4]منال ساكر، المسؤولية الجزائية عن التجارب الطبية على الجسم البشري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة ،2022 ص2.

على جسم الإنسان، إضافة إلى تبيان مدى تجسيد الحماية القانونية لجسم الإنسان من خلال تفسير الجوانب التنظيمية للتجارب العلمية لجسم الإنسان من حيث التشريعات الوطنية.

تهدف هذه الدراسة إلى تأصيل الإطار القانوني للتجارب العلمية على جسم الإنسان من خلال تحديد وتوضيح المفاهيم العلمية للموضوع محل الدراسة وتقريبها مع المفهوم القانوني بغرض إزالة الغموض القائم بين الفقهاء من خلال إشكالية الإباحة والتجريم، كما تسعى إلى سد الفراغ التشريعي في القانون الوطني وذلك بإثراء الدراسة القانونية في هذا المجال ومعالجة النقص الواضح في النصوص القانونية والتشريعات الجزائرية وغموضها في موضوع محل الدراسة، كما تسعى الدراسة إلى التعرف على الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية المترتبة عن إجراء التجارب العلمية على جسم الإنسان و توضيح تطبيقاتها من خلال الإخلال بشروط مشروعيتها، بمعنى أدق أي تبيان مختلف التفاصيل التي تناولها القانون 18-11 فيما يخص التجارب العلمية لاسيما تلك المتعلقة بأحكام المسؤولية الجنائية في هذا المجال.

لقد دفعنا إلى اختيار هذا الموضوع عدة اعتبارات موضوعية، من بينها الرغبة الشخصية في دراسة هذا الموضوع والحاجة إلى تعميق المعالجة الدقيقة له نظرا لقلة الأبحاث والدراسات التي تناولته، وغموض المجال القانوني في تناول الموضوع محل الدراسة، بإضافة إلى قلة الدراسات للازمة لتوضيح الفرق الجوهري بين مفاهيم الإباحة والتجريم والخطأ الطبي وذلك بغرض إثراء الرصيد المعرفي بمختلف التحولات التي شهدتها المسؤولية الجزائية وتطبيقها في المجال الطبي من الناحية القانونية.

من أهم الصعوبات التي واجهت البحث في هذا الموضوع، قلة النصوص القانونية المعالجة للموضوع محل الدراسة، صعوبة المصطلحات نظرا لكون أن موضوع الحال ذات نطاق علمي وتقني مما يصعب دراسته من الناحية القانونية، قلة الدراسات القانونية في موضوع البحث وتركيز الدراسات أكثر على الجانب العلمي والطبي مما يصعب دراستها قانونيا، إضافة إلى صعوبة الدراسات الميدانية من خلال استحالة زيارة المخابر العلمية بسبب الإجراءات البروتوكولية.

نتيجة هذا نتساءل في هذا البحث حول التجارب العلمية على جسم الإنسان وكذا المسؤولية المترتبة عن هذه التجارب بطرح الإشكالية التالية: ما مدى مشروعية التجارب العلمية على جسم الإنسان في ضوء التشريع الجزائري؟

يتطلب للإجابة على هذه الإشكالية كذلك الإجابة على التساؤلات الآتية:

-ما مدى إباحة وتجريم التجارب العلمية على جسم الإنسان؟

-إلى أي مدى يمكن التطرق للمسؤولية الجزائية لمراكز الأبحاث العلمية والبيولوجية في مجال التجارب العلمية؟

للإجابة على هذه الإشكالية المطروحة، اعتمدنا على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي،وقد كان توظيفنا للمنهج الوصفي واضحا في ظل قيامنا بالاستعانة بالدراسات السابقة والدراسات الموضوعية، أما المنهج التحليلي فلقد اعتمدناه من أجل شرح مضمون النصوص القانونية وكذا الآراء الفقهية و تطبيقها على المسائل والجزئيات المطروحة التي عالجت التجارب العلمية.

حيث لدراسة هذه الإشكالية والإحاطة بجوانبها ارتأينا لتقسيم موضوعنا هذا تقسيما ثنائيا،حيث سنتطرق من خلاله لتبيان أسس المسؤولية الجزائية للتجارب العلمية على جسم الإنسان **(الفصل الأول)**، ثم سنقوم بعرض نطاق المسؤولية الجزائية عن التجارب العلمية على جسم الإنسان **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول

أسس المسؤولية الجزائية للتجارب العلمية على جسم الإنسان

يعتبر عدم المساس بجسم الإنسان من المبادئ الهامة التي تضمنها الدستور الجزائري وهذا استنادا لعدم جواز المساس بالجسم البشري أو استخدامه لأغراض غير قانونية أو غير أخلاقية[5] فيجب تحصينه من الانتهاكات الطبية الغير المشروعة وذلك لهدف الحفاظ على تكامل الجسم وسلامته وضمان قيامه بوظائفه الطبيعية، وبناء على هذا فإن احترام الحرية الفردية يقتضي الحفاظ على السلامة الجسدية وعدم المساس بها إلا في إطار ما يسمح به القانون،لذلك فلكل شخص الحق في أن يدافع عن نفسه وعن تكامله البدني ضد أي مساس أو اعتداء[6].

يضاف إلى ما سبق أن الحق في السلامة الجسدية يعتبر جزءا لا يتجزأ من حق الإنسان في الحياة كون أن القانون يحمي التكامل الجسدي و ينص على عدم جواز المساس به بأي وسيلة كانت، باعتبار أن الإنسان كائنا له قيمة جوهرية وكرامة إنسانية فله حقوق تلازمه[7]،فيما أن مبدأ سلامة جسم الإنسان يقتضي الحفاظ عليه دون المساس به، إلا أنه هناك حالات استثنائية قد تبيح الضرورة ما هو محظور شرعا هذا يدل على أن حرمة الجسد مبدأ نسبي يمكن أن يستثنى منه في حالات محددة كإباحة المساس بجسم المريض بقصد العلاج[8].

من هذا المنطلق، تطرح التجارب العلمية مسائل قانونية كون أن أغلب التشريعات أباحت إجرائها على جسم الإنسان بالرغم من مخاطرها المحتملة على الإنسان و صحته، إلا أن هذا السماح كان مؤيدا بمجموعة من الضوابط التي تعد التزامات قانونية و أخلاقية يتحملها منفذي التجربة العلمية، وعليه فقد فرض المشرع إطار للمسألة الجزائية في حال مخالفة هذه الضوابط أوعدم التقيد بها

[5]هارون سمير، بوصوار ميسوم، "التجارب الطبية على جسم الإنسان بين الضرورة الطبية وحق سلامة الجسد في ظل قانون الصحة الجزائري 18-11"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد08، العدد02، جامعة يحيي فارس، المدية، 2022 ص1269.

[6]بن النوى خالد، ضوابط مشروعية التجارب الطبية على جسم الإنسان وأثرها على المسؤولية المدنية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2013، ص29.

[7]منال ساكر، مرجع سابق، ص7.

[8]بن عود سنوسي، التجارب الطبية على الإنسان في ظل المسؤولية الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2018، ص12.

وبالمقابل عن تلك الإلتزامات إضفاء الشرعية على الممارسات الطبية ولاسيما التجارب العلمية وإخراجها من نطاق التجريم إلى نطاق المشروعية[9]، وذلك باعتبار أن القائم بالتجربة خلال إجرائها على جسم المريض،قد يرتكب أفعالا تندرج في حقيقتها ضمن الاعتداء على السلامة الجسدية، إلا أنها مباحة في حال مراعاة الضوابط المقررة، وذلك نظرا لما توفره من فوائد ومنافع كبرى للخاضع لها.

استنادا إلى ما تقدم اقتضت الحاجة لتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، حيث سنخصص المبحث الأول لتبيان تبرير الأعمال الطبية، أما المبحث الثاني سنخصصه لحالة قيام المسؤولية الجزائية للتجارب العلمية.

[9]دبار محمد أمين، «الحماية الجزائية في مجال التجارب الطبية ومسؤولية مراكز الأبحاث الطبية على ضوء التشريع الجزائري»، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد09، العدد03، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس،2024، ص53.

المبحث الأول

تبرير الأعمال الطبية

يعد الحفاظ على سلامة الجسد من أهم الحقوق الأساسية للإنسان، فالقانون والشرع يقران بتجريم المساس بجسم الإنسان[10]، لكن قد يتعرض الإنسان لأذى يؤثر على صحته وسلامته البدنية مما يتطلب إتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان حمايته وعلاجه،وهذا لا يتحقق إلا من خلال تطبيق الإجراءات الطبية عليه وإخضاعه للعلاجات والفحوصات الطبية اللازمة، الأمر الذي يستلزم حتما التأثير على جسمه.

تعتبر الضرورة العلاجية أساسا لتبرير كافة الممارسات الطبية بما في ذلك التجارب العلمية إذ تهدف الممارسات الطبية في جوهرها إلى علاج المريض وتحسين حالته الصحية فإذا لم يكن هدف الطبيب هو علاج المريض فإن عمله يعد غير مشروع[11]، ومنه فإن التدخل الجراحي الذي يقوم به الطبيب لمريضه لا يعد فعلا مجرما ولا يصنف كإحداث عاهة إذا أدى الأمر إلى إزالة عضو أو فقدان قدرته الوظيفية، كما لا يعتبر كذلك إعطاء المواد ضارة إذا تم إدخال مواد مصنفة ضمن هذه الفئة ما دام قد تقيد بالمتطلبات القانونية والمهنية ذات الصلة مع هذه الأعمال[12]، مع التنويه أن هذه القواعد تنطبق أيضا على التجارب العلمية بصفتها جزءا من هذه الممارسات الطبية.

يستوجب من هذا المنطلق، تبيان مفهوم الأعمال الطبية وأساس تبريرها **(المطلب الأول)** ثم بعد ذلك اللجوء إلى شروط تبرير الأعمال الطبية **(المطلب الثاني)**.

---

[10] بركات عماد الدين، حمادي محمد رضا،"التجارب الطبية والعلمية على جسم الإنسان"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد57، العدد05، جامعة احمد دراية، أدرار، 2020، ص469.

[11] القادري فارس محمد عبد القادر، الجرادي أحمد عبده هزاع، "العمل الطبي ومشروعيته والخطأ الناتج عنه"، مجلة جامعة صنعاء للعلوم الإنسانية، المجلد1،العدد1، جامعة صنعاء، اليمن، 2024، ص561.

[12] بن عودة سنوسي، مرجع سابق، ص211-212.

المطلب الأول

مفهوم الأعمال الطبية وأساس تبريرها.

تعد الممارسات الطبية مشروعة إذا التزم الطبيب بالضوابط الخاصة بمزاولة هذه الأعمال كما تعد غير مشروعة إذا أجريت من قبل شخص غير مختص فيترتب عليها مسؤولية جزائية وذلك لتأثيرها المباشر على أهم المبادئ التي يتمتع بها الإنسان ألا وهو الحق في السلامة الجسدية. وباعتبار أن الممارسات الطبية هو التدخل الوحيد الذي يمثل خروجا عن القاعدة التي تحضر المساس بالجسم البشري، فلقد وُجدت عدة تعاريف مختلفة للأعمال الطبية،وهناك أيضا إختلاف في أساس تبريرها.

انطلاقا مما تقدم، سنخصص هذا المطلب لتبيان أهم التعاريف التي وردت بشأن هذه الأعمال الطبية **(الفرع الأول)**، غير أن نفي المسؤولية عن العمل الطبي رغم ما قد ينطوي عليه من مساس بجسم الإنسان تم تأسيسه على أساس قانوني يعترف من خلاله بمشروعية هذا العمل **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تعريف الأعمال الطبية

يجب قبل التطرق إلى التجارب العلمية لابد أولا من التعرف على الأعمال الطبية باعتبارها الأصل من الاستثناء، إذ عرف بعض الفقهاء الأعمال الطبية بأنها «كل عمل يكون ضروريا أوملائما لاستعمال الطبيب حقه في ممارسة المهنة الطبية»[13].

تم تعريفه كذلك على أنه «هو ذلك النشاط الذي يتفق في كيفيته وظروف مباشرته مع القواعد المقررة في فن الطب، ويتجه في ذاته إلى شفاء المريض والتخفيف من حدة آلمه»[14].

[13]كابوية رشيدة، "إباحة الأعمال الطبية في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي"، مجلة الحقيقية، المجلد14،العدد35، جامعة أحمد دراية، أدرار،2015، ص206.

[14]يحماوي الشريف، "آليات تعويض الإضرار الناجمة عن الأعمال الطبية"، مجلة الاجتهاد الدراسات القانونية والاقتصادية العدد7، المركز الجامعي تامنغست، الجزائر، 2015، ص52.

اعتمد باحثون آخرون للنظرة القانونية في تعريفه على أنه «كل نشاط يرد على جسم الإنسان أو نفسه ويتفق في طبيعة وكيفية مع الأصول العلمية والقواعد المتعارف عليها نظريا وعلميا في علم الطب»[15].

من هذا المنطلق، يمكن تعريف التجارب العلمية على أنها «الإنحراف عن الأصول الطبية الفنية المتعارف عليها لغرض جمع معطيات علمية أو فنية واكتساب معارف طبية جديدة فهي تلك الأعمال العلمية أو الفنية الطبية التي يقوم بها الطبيب الباحث على مريضه أو الشخص المتطوع بهدف تجريب أثر دواء معين أو نجاح عملية جراحية معينة لم تعرف نتائجها من قبل للحصول على معلومات جديدة لخدمة الطب والبشرية»[16].

عرفتها البعض الأخر على أنها «**مجموعة الأعمال التي يقوم بها الطبيب أو المختص بالأعمال الطبية على الإنسان أو الحيوان بهدف الكشف العلمي النافع للبشرية كمعرفة أثر دواء معين أونجاح عملية معينة لم نعرف نتائجها من قبل ذلك**»[17].

تطرق كذلك المشرع الجزائري إلى تعريف التجربة العلمية في قانون الصحة الجديد رقم 18-11 في نص المادة 337 منه والتي تنص على أنه «**يتمثل البحث في مجال طب الأحياء في إجراء دارسات على الكائن البشري بغرض تطوير المعارف الوبائية والتشخيصية والبيولوجية والعلاجية وتحسين الممارسات الطبية**»[18].

---

[15] بن زيطة عبد الهادي، "العمل الطبي في القانون المقارن والاجتهاد القضائي"، مجلة القانون والمجتمع،المجلد1،العدد1،كلية الحقوق، جامعة أحمد دارية، أدرار، 2013، ص143.

[16] عمار يوسف، بوساق نبيل، "ضوابط إجراء التجارب الطبية على جسم الإنسان من منظور الشريعة الإسلامية"، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد02، العدد04، كلية العلوم الإسلامية، جامعة بن يوسف بن خدة،الجزائر، 2022،ص111.

[17] أحمد مصطفى ممدوح مندور، "المسؤولية القانونية المترتبة عن التجارب الطبية"، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية،المجلد02، العدد03، كلية الحقوق جامعة المنوفية، مصر،2022، ص5.

[18] المادة 337 من قانون رقم 18-11، مؤرخ في 18 شوال 1439، الموافق 2 يوليو 2018، يتعلق بقانون الصحة، ج ر ج ج، العدد 46، الصادر في 16 ذو القعدة 1439، الموافق 29 يوليو 2018، معدل ومتمم.

يتضح من خلال هذه التعاريف أن الأعمال الطبية بصفة عامة تقوم على أربعة عناصر أساسية لابد من توافرها لتكوين المحل الذي يجرى فيه العمل الطبي، إذ يتمثل هذا المحل في جسم الإنسان باعتباره موضوع الإجراء الطبي، أما من يقوم بهذا العمل فهو الطبيب المختص كما يشترط أن يتم هذا العمل وفقا للأصول والقواعد العلمية المعتمدة في مجال الطب لضمان صحة الإجراءات وسلامة الأشخاص الخاضعين له، كما تكمن أهداف العمل الطبي في التشخيص الدقيق للأمراض وتقديم العلاج المناسب إضافة إلى الوقاية من الأمراض قبل حدوثها[19].

الفرع الثاني

أساس تبرير الأعمال الطبية

أولا: أساس تبرير الأعمال الطبية في الفقه

من المسلم به أن الأعمال الطبية التي يباشرها الطبيب تدخل ضمن الاستثناءات المشروعة التي يجيز فيها القانون التعرض لجسم الإنسان، وفي هذا السياق يطرح تساؤل بشأن الأساس القانوني الذي يستند عليه الطبيب عند مباشرته لتلك الأعمال دون أن يكون مسؤولا جنائيا، لذلك فقد اختلف الفقهاء حول أساس مشروعية العمل الطبي، إذ نظر لأهمية هذه الأسباب فقد كان هذا موضع اهتمام كبير بين الفقهاء، حيث ذهب البعض للقول بأن أساس تبرير الأعمال الطبية هو رضا المريض **(أولا)**، بينما يرى البعض الآخر أن الأساس في ذلك هو العرف والعادة **(ثانيا)** أما الجانب الآخر يرى أن أساس إباحة هذه الأعمال هو انتفاء القصد الجنائي **(ثالثا)**، في حين انتهى البعض من الفقهاء إلى القول أن أساس إباحة هذه الأعمال يرجع إلى إذن القانون **(رابعا)**.

أ-رضا المريض

يرى هذا الاتجاه أن مشروعية الأعمال الطبية تستند إلى موافقة المريض عليها سواء صدرت منه مباشرة أو من وليه أو من ينوب عنه قانونا، وهذا تطبيقا للقاعدة الرومانية التي كانت تنص على

[19] بن زيطة عبد الهادي، مرجع سابق، ص143.

أنه «لا ضرر على من رضي بهذا الضرر»[20]، كما لا يسأل الطبيب عن أفعاله أثناء ممارسة مهنته متى رضي المريض على ذلك الإجراء الطبي، وهذا استنادا للمبدأ القائل بأن الرضا هو سبب لإباحة الأعمال الطبية[21].

يعد الرضا بمثابة دليل على قبول المريض وإرادته الحرة، سواء صدر منه مباشرة أو من ممثله القانوني إذا كان قاصرا أو فاقدا للوعي، شرط أن يصدر هذا الرضا بدون إكراه أو تدليس أوغش وبما يتوافق مع القانون،وكذا أن يكون ذلك الرضا رضى صريحا[22]،إلا أنه هناك حالات لا يكون فيها رضا المريض ذا أي قيمة قانونية لإجازة التدخل الطبي، كحالة مكافحة بعض الأمراض كالجذام، فقد يلزم المريض بتلقي العلاج أو الحجز دون الحاجة لموافقته وذلك وفق مقتضيات المصلحة العامة[23]،

نجد كذلك أن هناك بعض الحالات أخرى التي يكون فيها العمل الطبي خلاف لإرادة المريض ورغبته كإجراء التطعيم الإجباري، أو في حالة تفشي الأوبئة، أو قيام الطبيب بتغذية سجين مضربا عن الطعام، بالإضافة أيضا لبعض الفحوصات الطبية المطلوبة قبل الالتحاق ببعض الوظائف التي قد تتم دون الرجوع الى المريض لأخذ موافقته[24].

يشكل الرضا تنازلا من المريض عن الحصانة القانونية المقررة لجسده مما يزيل عن العمل الطبي صفة الاعتداء على حق مكفول قانونا، فيصبح بذلك مشروعا، وتخلي المريض عن هذه الحصانة

[20]كشيدة طاهر، المسؤولية القانونية للطبيب في القانون الجزائري والمقارن، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2023، ص36.

[21]بايزيد مريم البتول، المسؤولية الجزائية للطبيب في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون قضائي، قسم قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2023، ص18.

[22]بن سعدي عبد السلام، سنوساوي محفوظ، المسؤولية الجنائية للطبيب طبقا لتشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون عام معمق، كلية الحقوق بودواو، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2019،ص15.

[23]بن عودة سنوسي، مرجع سابق، ص225.

[24]كشيدة الطاهر، مرجع سابق، ص31.

يكون من خلال العقد المبرم مع الطبيب والذي يلتزم بموجبه الطبيب بتوفير العلاج للمريض وفقا للأصول العلمية والطبية المعترف بها مقابل أجر يقدمه المريض[25].

يعفى الطبيب من المسؤولية إذا أدى عمله وفق المعايير الطبية المعتمدة دون إهمال أوخطأ فلا يترتب عليه مسؤولية أي ضرر لحق بالمريض، لأن الإعفاء من المسؤولية يقوم على توفر رضا المريض أو ذويه سواء أبدي هذا الرضا صراحة أو استدل عليه ضمنيا[26]، إلا أنه هناك حالات استثنائية لا يستطيع فيها الطبيب الحصول على موافقة المريض صراحة كحالة المريض الواقع في غيبوبة، أو في حالة اكتشافه أثناء العملية الجراحية مرضا مزمنا كان مجهولا، فهنا على الطبيب أن يتدخل فورا وينبغي أن يكون تدخله متفق مع القواعد و الأصول العلمية المتعارف عليها في مهنة الطب[27].

كما يجب أن يصدر الرضا ممن يملك الأهلية اللازمة، فإذا كان المريض بالغا راشدا ويتمتع بكامل قواه العقلية، فإن موافقته الواعية على التدخل العلاجي لا تثير إشكال، أما إذا كان المريض في حالة تمنعه من إبداء موافقته بسبب فقدانه الأهلية أو نقصها، فإن الموافقة هنا تصدر ممن يحدده القانون[28]، مما لا شك فيه أن رضا المريض أو ممثله القانوني يلعب دورا أساسيا في إعفاء الطبيب من المسؤولية الجزائية عن أي ضرر يصيب المريض، ما دام أن الطبيب قد التزم بالأصول الطبية المتعارف عليها في ممارسة المهنة، وإذا لم يحصل الطبيب على موافقة المريض ووليه قبل إجراء التدخل الطبي ومع ذلك قام بمباشرة فإن تصرفه في هذه الحالة يشكل جريمة ويعاقَب عليها[29].

---

[25] خليل سعيد إعبيه، مسؤولية الطبيب الجزائية وإثباتها، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2019، ص38.

[26] منال ساكر، مرجع سابق، ص45.

[27] يوسف جمعة يوسف حدلو، المسؤولية الجنائية عن أخطاء الأطباء، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2003، ص194.

[28] برنوسي عائشة أمال، طيبي إلياس، الحماية الجزائية للجسم البشري وفق الإتجاهات الطبية الحديثة في التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص: قانون خاص، جامعة بلحاج بوشعيب عين تيموشنت، 2023، ص14.

[29] منال ساكر، مرجع سابق، ص45.

ب-العرف والعادة

يَرى هذا الاتجاه الفقهي أن العرف أو الممارسة الطبية المعتادة هي الأساس في إعفاء الطبيب من المسؤولية عند المساس بالحق في السلامة الجسدية، والعادة كاصطلاح قانوني «**هي القاعدة التي ينشئها الأفراد وتثبت باستمرارها مدة من الزمن**» وإذا تكررت وأصبح الالتزام بها شائعا بين الناس فإنها تكتسب صفة العرف[30].

لم يكن الطبيب في العصور القديمة كقدماء المصريين واليهود يتحمل المسؤولية الجنائية عن الأضرار المادية والجسدية التي تلحق بالمريض خلال مزاولته لمهنة، بشرط التزامه بالقواعد والأصول المهنية[31]، كذلك الحال بالنسبة للإغريق الذين يقولون بإعفاء الطبيب من المسؤولية في الحالات التي يقع منه الخطأ أو الإهمال، أما بالنسبة للمسلمين فقد قرروا أنه لا مسؤولية على الطبيب المحترف الذي أذن له المريض بعلاجه ما دام قد قام بواجبه المهني كما ينبغي، إلا أن ذلك أدى إلى تلف العضو أو النفس[32].

تتحقق القاعدة العرفية بوجود ركنين أساسيين هما الركن مادي و الركن معنوي، فبالنسبة للركن المادي فيتجسد في الممارسات المتكررة الصادرة عن مجموعة من الناس كما ينبغي أن تتكرر بصورة منتظمة حتى تستقر في أذهان الناس كسلوك معتاد، أما الركن المعنوي فهو اقتناع المجتمع بأن السلوك أباح واجب و يستلزم إتباعه[33]، و على الرغم من أن العرف كان يعد المصدر الأول للقانون إلا أنها لم تعد تمثل المكانة ذاتها في الوقت الحاضر، إذ باتت القوانين الحديثة تتضمن أسباب التبرير و الإباحة إلى جانب موانع العقاب و المسؤولية، بالتالي أصبح الطبيب ملتزما

[30] كشيدة طاهر، مرجع سابق، ص34.

[31] قاسمي محمد أمين، الخطأ الطبي في إطار المسؤولية المدنية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2020، ص27.

[32] بن عود سنوسي، مرجع سابق، ص233.

[33] خليلي هند هجيرة، المسؤولية الجنائية للطبيب، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار 2016، ص11-12.

بقواعد المسؤولية الجزائية والمدنية والتأديبية وفقا لما نص عليه قانون العقوبات أو القانون المدني وكذا قانون الصحة العمومية[34].

يؤكد أصحاب هذا الموقف بأن العرف يعد مصدرا قانونيا تبنته أغلب التشريعات بما فيها التشريع الجزائري الذي جعل العرف كمصدر ثالث بعد التشريع والشريعة الإسلامية، بالإضافة إلى ذلك وامتثالا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات فلا يمكن تجريم فعل إلا بموجب نص قانوني واضح إذ لا مجال للاجتهاد والقياس في قانون العقوبات،واستنادا إلى هذا الرأي لا يعد العرف في تصورهم كافيا لإقامة الجريمة وهو ما يشير إلى اعتباره كسبب لإباحة الأعمال الطبية[35].

بخصوص ذلك أثير جدل قانوني في إحدى القضايا المعروضة على محكمة الجنح في بوردو الفرنسية، عندما قام الطبيب بنقل دم من متبرع إلى أحد المرضى لكن تبين أن الدم ملوث بعدوى الزهري، وبرر الطبيب موقفه بأن الفحص الطبي للمتبرعين بدم يجرى كل ثلاثة أشهر وأنه التزم بالعرف السائد في هذا الشأن، ومع ذلك لم تعترف المحكمة بهذا الضرر أي لم تعتبر العرف السائد في المستشفيات ملزما لها مما يؤكد أن هذا العرف لا يحد من سلطتها التقديرية إذا لا يتماشى مع القانون وقواعد الحيطة والحذر وبناء على ذلك أقرت المحكمة بالمسؤولية الطبية[36].مما يتبين لنا أن العرف لا يعد مصدرا للتجريم والعقاب في قانون العقوبات، إذ لم يدرج ضمن أسباب الإباحة أو موانع المسؤولية والعقاب[37].

[34]بايزيد مريم البتول، مرجع سابق، ص17.

[35]قاسمي محمد أمين، مرجع سابق، ص27.

[36]بايزيد مريم البتول، مرجع سابق، ص20.

[37]كشيدة طاهر، مرجع سابق، ص38.

ج-انتفاء القصد الجنائي

اتجه بعض الفقهاء للقول بأن سبب إباحة الأعمال الطبية يعتمد على عدم توفر القصد الجنائي لدى الطبيب، على أساس أن نية وإرادة هذا الأخير تتجه نحو علاج المريض وتخفيف معاناته دون تعمد إيذاءه، وذلك خلافا للأفعال الأخرى التي يُقْدم فيها الجاني على الإيذاء عمدا ومدركا لما يفعله وقاصدا تحقيق النتيجة[38]، وعليه فإن توفر قصد العلاج أو الشفاء لدى الطبيب من الشروط الأساسية لاستبعاد القصد الجنائي وبالتالي نفي المسؤولية الجزائية للطبيب عن الأعمال الطبية أما إذا كان الهدف من وراء هذه الأعمال ليس قصد العلاج، فيكون القصد الجنائي متوفر لدى الطبيب[39].

يمثل القصد الجنائي الصورة التي يتجسد بها الركن المعنوي في الجرائم العمدية،وبناء على ذلك ذهب بعض الفقهاء إلى اعتبار أن أساس إباحة العمل الطبي يعود إلى انتفاء القصد الجنائي لدى الطبيب أثناء ممارسته لمهنته، فإذا لم يأذن المريض لكن الطبيب بذل جهده بنية شفائه فإن القصد الجنائي ينتفي في هذه الحالة،وهذا يدل على أن أنصار هذا الاتجاه أولوا اهتماما بالباعث والدافع وراء قيام الطبيب بالعملية، إذ جعلوا انتفاء القصد الجنائي مرهونا بهذا الدافع[40].

يعتبر هذا الأخير نبيلا ومشروعا إذا كان الغرض منه علاج المريض وتخفيف آلامه ومعاناته، ولكن إذا كان الغرض هو إلحاق الضرر بالمريض بدلا من علاجه فإن هذا الفعل يفقد مشروعيته ويخرج من نطاق الإباحة[41]، فلا يتوفر قصد العلاج في حالة إجراء عملية إجهاض امرأة دون مبرر قانوني أدى إلى وفاتها، وعليه فنلاحظ من خلال ذلك أن انتفاء القصد الجنائي لا يكون إلا لغاية اجتماعية وهي شفاء المريض وتخفيف آلامه[42].

---

[38] كشيدة طاهر، مرجع سابق، ص35.

[39] خليل سعيد إعبيه، مرجع سابق، ص66.

[40] ولد أعمر أليسيا، خداش روعة، المسؤولية الجزائية للطبيب في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون جنائي وعلم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص17.

[41] منال ساكر، مرجع سابق، ص46.

[42] خليل سعيد إعبيه، مرجع سابق، ص102.

يُفرض القانون عقوبات على الجرح في حال توفر قصد إلحاق الأذى بالغير لدى المتهم بالإضافة إلى ذلك يعاقب الشخص الذي يقدم العلاج للمرضى ويمارس مهنته بدون ترخيص قانوني بعقوبة الخطأ إذا مات المريض أو أصيب بجرح ما بدون مراعاة وجود حالات الإهمال أوعدم الاحتياط[43].

واجه هذا الرأي انتقادات من قبل الفقه والقضاء لكونه يجمع بين مكونات القصد الجنائي والباعث، حيث لا يعتبر الباعث عنصرا أساسيا في تكوين الجريمة بل حتى وإن كان هذا الأخير نبيلا فإن القصد الجنائي يظل قائما، وفي حالات الاعتداء على سلامة الجسم يعتبر القصد الجنائي متحققا قانونا إذا كان الجاني يعلم بأن الفعل الذي ارتكبه يمس سلامة جسم المريض، أما إذا كان الغرض من ذلك هو تخفيف معاناة المريض وتحقيق شفائه فهذا يعتبر دافعا ولا يَعتد القانون بالدافع[44].

قضت المحاكم الفرنسية في هذا الصدد بأن الطبيب يتحمل المسؤولية في حال ارتكابه لخطأ مهني أدى إلى نقل الفيروس لشخص دون التحقق من كونه معديا أو لا، كما قررت أيضا أن الطبيب يتحمل المسؤولية عن حالات الحقن، وإعطاء المواد المخدرة، وإجراء الفحوصات والأبحاث الطبية خارج نطاق العلاج وعند انتفاء مصلحة المريض، وفي حكم آخر وجهت تهمه القتل الخطأ لشخص غير مؤهل بسبب قيامه بخلع ضرس أحد المرضى دون اتخاذ الاحتياطات اللازمة مما تسبب في نزيف حاد أدى إلى وفاته[45].

يفهم مما سيق إلى ما سبق فإن نية الطبيب الحسنة وسعيه لعلاج المريض لا تكون مبررة إلا في حالات الضرورة فقط، والتي تعد سببا من أسباب انتفاء المسؤولية حيث يظل الفعل مجرما رغم إعفاء مرتكبه من العقوبة، لكنه لا يصلح كمسوغ قانوني أن يبرر تصرف الطبيب، بل هو مجرد عنصر من عناصر مشروعية هذه الأعمال، ولا يترتب عليه أي أثر إلا عند تحقيق باقي الشروط[46].

---

[43] بايزيد مريم البتول، مرجع سابق، ص20.

[44] بن عودة سنوسي، مرجع سابق، ص231–232.

[45] منال ساكر، مرجع سابق، ص46.

[46] ولد أعمر أليسيا، خداش روعة، مرجع سابق، ص18.

د- إذن القانون

يذهب أنصار هذا الاتجاه للقول بأن مشروعية الأعمال الطبية على أجسام المرضى تستمد أساسها من إجازة القانون لها، وعليه فإن الفقه الحديث يكاد يتفق على هذا الأساس باعتباره مقصورا على الأطباء المؤهلين لممارسة المهنة دون غيرهم[47]، وبناء على ذلك فقد منح القانون الحق في ممارسة مهنة الطب لفئة محددة من الأشخاص مما يجيز لهم أداء مهامهم الطبية حفاظا على صحة الإنسان ومصلحته من خلال معالجته والعمل على شفائه[48]، بما أن القانون لا يجرم فعلا ورد بنص صريح فإن الأعمال الطبية تعتبر مشروعة استنادا على إذنه[49].

تعد كذلك الجراحة التي يجريها الطبيب الجراح للمريض طريح الفراش ووجود خطر يهدد حياته وقد ينتهي بالوفاة اعتبرت عملا مشروعا وأسقط عنها الطابع الإجرامي وصنفت من الأفعال المشروعة التي تتماشى مع متطلبات الحياة الإجتماعية[50]، فمثلا عند استئصال ورم خبيث فلا يمكن الحديث عن المظهر المادي للجريمة بل هذا السلوك متلائم مع طبيعة العلاقة الإجتماعية[51] .

فالطبيب عندما يقوم بفحص أو علاج المريض، يكون قد استخدم حقا مقررا قانونا، ولا يقع تحت طائلة التجريم لأن المنفعة المستهدفة من ذلك أولى وأعظم من مجرد حماية الجسد و القصد الجنائي متحقق في سلوك الطبيب، غير أن هذا القصد قد يكون واضحا من خلال علم الطبيب في نفس الوقت بأنه يباشر حقا مقررا له قانونا، وعندما يترتب على الفعل آثار غير قانونية أو غير مشروعة و أخرى مشروعة، فإن هذه الأخيرة قد تكشف عن القصد الجنائي وتضفي المشروعية على الفعل وتجعله متوافقا مع القانون، وهو ما يتطابق على الطبيب عند إجراءه لعملية جراحية بقصد علاج مريضه[52].

---

[47] قاسمي محمد أمين، مرجع سابق، ص29.

[48] ولد أعمر أليسيا، خداش روعة، مرجع سابق، ص22.

[49] بايزيد مريم البتول، مرجع سابق، ص26.

[50] كشيدة طاهر، مرجع سابق، ص41.

[51] بن عودة سنوسي، مرجع سابق، ص254.

[52] منال ساكر، مرجع سابق، ص48.

ثانيا: أساس تبرير الأعمال الطبية في القانون الجزائري

لقد نص قانون العقوبات في المادة 39 فقرة الأولى المتعلقة بأسباب الإباحة على أن «**لا جريمة إذا كان الفعل أمر أو أذن به القانون**»، جاء هذا النص بالعمومية والاستيعاب الكامل حيث لم يتم تحديد الأفعال المباحة عند ارتكابها بناء على أمر أو إذن القانون[53].

يمكن التفريق بين أمر القانون و إذن القانون باعتبار أن إذن جوازي حيث يتيح للشخص الحرية ليقرر لنفسه بين تنفيذ الفعل أو الامتناع عنه دون أي ضغط أو إجبار بحيث يتخذ الفرد القرار بنفسه[54]، وهذا ما نصت عليه المادة 61 من القانون الإجراءات الجزائرية «**يحق لكل شخص في حالات الجناية أو الجنحة المتلبس بها و المعاقب عليها بعقوبة الحبس، ضبط الفاعل واقتياده إلى أقرب ضابط شرطة القضائية**»[55]، أما الأمر بالقانون فهو إجباري و مخالفته تُقيم المسؤولية حيث يدخل تحت طائلة تصريح القانون بترخيص مباشرة الأعمال القانونية،بحيث لا يمكن لطبيب ممارسة الأعمال الطبية إلا بأمر القانون على شكل رخصة وليس حق يمتلكه، بل يكون بشكل تصريح لطبيب حيث يمكنه من مباشرة الأعمال اتجاه المريض بقصد العلاج[56].

المطلب الثاني

شروط تبرير الأعمال الطبية

إن العمل الطبي بمختلف تخصصاته يمارس بشكل مباشر على جسم الإنسان، مما يجعله من المواضيع التي حرص المشرع على تنظيمها التي أولى لها عناية خاصة نظرا لما ينطوي عليها من تأثير على سلامة الفرد و صحته، ومن أجل إباحة هذه الأعمال وإضفاء المشروعية عليها وضع المشرع عدة شروط عامة التي يجب توافرها لإباحة هذه الأعمال،فلابد من الحصول على ترخيص للقيام بهذه الأعمال **(الفرع الأول)** بالإضافة إلى ضرورة الحصول على رضا المريض **(الفرع**

[53]المادة 39 فقرة الأولى من الأمر رقم 66–156، المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

[54]بايزيد مريم البتول، مرجع سابق، ص26.

[55]المادة 61 من الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق لـ 08 يونيو 1966، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، العدد 49، الصادر في 11 جوان 1966، معدل و متمم.

[56]ولد أعمر أليسيا، خداش روعة، مرجع سابق، ص23.

الثاني) ولابد أن يكون الهدف من هذه الأعمال بقصد العلاج **(الفرع الثالث)** ومن ثم لابد إتباع الأصول العلمية المتعارف عليها في مهنة الطب **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول

الترخيص بمزاولة مهنة الطب

يشترط لإباحة العمل الطبي بصفة عامة أن يجريه من رخص له القانون بمزاولة مهنة الطب، إذ يشكل الحصول على الترخيص لمزاولة مهنة الطب شرطا أساسيا لإضفاء المشروعية على ما يقوم به الطبيب من أعمال طبية،ومن أسباب تبرير الأعمال الطبية تمتع الطبيب بالحق في ممارسته بعد حصوله على الترخيص القانوني،كما يقصد به حصول الشخص على تصريح يتضمن وثيقة رسمية تسمح للطبيب بمزاولة مهنة الطب إعمالا بالقوانين المعمولة في هذه المهنة[57]. كما يمنح هذا الإذن القانوني من قبل الجهة المختصة لكل من حصل على المؤهل العلمي الذي يؤهله لمباشرة مهنة الطب، إذ يعد المؤهل العلمي أساسا للتصريح الذي تشترط القوانين وللوائح الحصول عليه قبل مزاولة المهنة[58].

يتضح من ذلك أن الممارسة تكون مشروعة أو قانونية بعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة، فلا يمكن لأي شخص ممارسة مهنة الطب دون التأكد من مؤهلاته العلمية وحصوله على التصاريح المطبوعة وذلك لضمان صحة وسلامة المرضى،[59] بحيث تلتزم القوانين المنظمة لمهنة الطب كل من يسعى لمعالجة المرضى بالحصول على التصريح القانوني قبل الشروع في مزاولة مهنة الطب، وفي حالة المخالفة يترتب على ذلك مسؤولية جزائية سواء تحقق

[57]رقية جقاوة، المسؤولية الجنائية للطبيب (الجراحة التجميلية نموذجا في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي)، مذكرة نيل شهادة الماستر، تخصص: شريعة و قانون، كلية العلوم الاجتماعية الإنسانية، جامعة غرداية، 2016، ص18.

[58]القبلاوي محمود، المسؤولية الجنائية للطبيب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص22.

[59]ولد أعمر أليسيا، خداش روعة، مرجع سابق، ص24.

الشفاء أم لم يتحقق،[60] بحيث يمكن أن يكون هذا الترخيص عامة يسمح للطبيب لممارسة كل النشاطات المتعلقة بمهنة الطب أو يكون محددا في مجال طبي معين وفق التصريح الممنوح له[61].

ينتج عن ذلك أنه لا يحق للطبيب مباشرة مهنته دون ترخيص قانوني ويكون بذلك مسؤول عن أعمال الإيذاء الواقعة طبقا للقواعد العامة بحيث يتم معاقبة الطبيب في حال قام بممارسة مهنية دون رخصة[62]، إذ تعد الأفعال التي يقوم بها من قبيل أعمال الإيذاء أو التعدي البدني حتى وإن كان يحمل مؤهلات علمية أو خبرات مهنية ونتيجة لذلك فإنه يسأل جزائيا عن الإضرار التي يلحقها بالمرضى. أما بالنسبة للتجربة العلمية فهي تخضع لنفس الشرط، إذ اشترط المشرع فيمن يقوم بإجراء التجربة العلمية سواء كانت علاجية أو غير علاجية، الحصول على إذن أو إعتماد للقيام بهذه التجربة[63].

لذا فلا يُباح أي تدخل طبي أو جراحي إلا إذا كان مصرح له بموجب القانون أي لابد من الحصول على إجازة علمية طبقا لقواعد القانونية المنظمة لها،وهذه الإجازة هي أساس الترخيص الذي يتطلبه القانون لمزاولة مهنة الطب[64]،وبمفهوم المخالفة أن العمل الطبي إذا صدر عن شخص غير مرخص له من قبل القانون فيعتبر مسؤول حتى لو قام بالتجربة برضا المريض وكان القصد هو العلاج، ونفس الوضع إذا أجاز له القانون تصرفا طبيا ثم تجاوز حدود الترخيص الممنوح له فيكون فعل مجرم قانون[65].

قد يكون الترخيص عاما يشمل جميع الخدمات الطبية كما قد يكون خاصا مقتصرا على نوع معين من دون غيره، فلا تكون الإباحة هنا إلا إذا كان العمل داخل في نطاق الترخيص الممنوح له[66]، والقائم بالتجربة يجب أن يكون لديه خبرة بعلوم الطب و أن يكون خبير بالتشخيص والعلاج، هذا

---

[60] بايزيد مريم البتول، مرجع سابق، ص27.

[61] خليل سعيد إعبيه، مرجع سابق، ص49.

[62] كابوية رشيدة، مرجع سابق، ص209.

[63] هارون سمير، بوصوار ميسوم، مرجع سابق، ص274.

[64] بركات عماد الدين، حمادي محمد رضا، مرجع سابق، ص97.

[65] يوسف جمعة يوسف الحدلو، مرجع سابق، ص174.

[66] خليل سعيد إعبيه، مرجع سابق، ص44.

ما تناوله المشرع في نص المادة 166 من قانون الصحة رقم 18-11 حيث اشترط للحصول على الترخيص لمزاولة مهنة الطب مجموعة من الشروط: **شرط التمتع بالجنسية الجزائرية، الحيازة على العلوم الجزائية المطلوب أو شهادة التمتع بالحقوق المدنية عدم التعرض لأي حكم جزائي يتنافى مع ممارسة المهنة و كذا التمتع بالقدرات البدنية و العقلية التي لا تتنافى مع ممارسة مهنة الطب**[67].

كما تناولت المادة 204 من مدونة أخلاقيات الطب شرط آخر يتمثل ضرورة التسجيل في جدول الاعتماد لكل من يطلب الترخيص لمزاولة مهنة الطب،التي تنص على «**لا يجوز لأي أحد غير مسجل في قائمة الاعتماد أن يمارس في الجزائر مهنة طبيب أو جراح أسنان أو صيدلي تحت طائلة التعرض للعقوبات المنصوص عليها في القانون غير أن هذا الإجراء لا يهم الأطباء وجراحي الأسنان أو الصيادلة العاملين في قطاع الصحة، وكذلك من لا يمارس منهم مهنة الطب أو جراحة الأسنان أو الصيدلة ممارسة فعلية**»[68]. استنادا لما تقدم لابد من الطبيب أن يتم الحصول على الرخصة من قبل الجهة المختصة للقيام بالأعمال الطبية بصفة شاملة والتجارب العلمية بصفة خاصة وفي حالة مخالفة هذا الشرط يترتب عليه مسؤولية جزائية.

الفرع الثاني

رضا المريض

يعتبر الرضا شرطا أساسيا لإباحة الأعمال الطبية بصفة عامة والتجارب العلمية بصفة خاصة، وقد عرفها بعض الفقهاء بأنها «**القبول المبني على تحكيم العقل الحر في التفكير بالأمور**». وهو تعبير عن الإرادة الصادرة من شخص عاقل، أو ما يمثله قانونا، ويجب أن يكون صادرا عن حرية بغير إكراه ويكون صريحا محله مشروعا[69]، وقد نص المشرع الجزائري على هذا الشرط في نص المادة 44 من مدونة أخلاقيات الطب ينص على أنه «**يخضع كل عمل طبي يكون فيه خطر**

[67]المادة 166 من قانون رقم 18-11 يتعلق بالصحة، مرجع سابق.

[68]المادة 204 من مرسوم تنفيذي رقم 92-276 مؤرخ في 5 محرم عام 1413 الموافق 6 يوليو سنة 1992، يتضمن مدونة أخلاقيات الطب، ج ر ج ج، العدد 52، الصادر في 7 جويلية عام 1992.

[69]خليل سعيد إعبيه، مرجع سابق، ص53.

جدي على المريض، لموافقة المريض موافقة حرة ومتبصرة أو لموافقة الأشخاص المخولين منه أو من القانون، وعلى الطبيب أو جراح الأسنان أن يقدم العلاج الضروري إذا كان المريض في خطر أو غير قادر على الإدلاء بموافقته»[70].

ينهض مبدأ رضا المريض على فكرة عدم جواز المساس بتكامل الجسدي ولو لأجل مصلحته إلا بعد الحصول على رضائه واستشارته حول إجراء التجربة عليه، وحتى يكون هذا الرضا مشروعا تطلب الفقه والقضاء توافر شروط معينة منها أن يكون الرضا مشروعا وحرا ومستنير إذ لا يجوز الاستغناء عنه في أي مرحلة من مراحل التجربة وهو ما سنتناوله بالشرح:

- **أن يكون الرضا مشروعا:** يجب أن يكون العمل الطبي أو التجارب العلمية التي تقام على جسم الإنسان مشروعا بقصد العلاج وغير مخالفة لنظام العام والآداب العامة إذ يعد قصد العلاج سببا لإباحة كافة الأعمال الطبية ،إلا إن الطبيب عندما يقترح على المريض الخضوع لعلاج معين ويطلب موافقته يحق للمريض رفض هذا العلاج إذ أن القانون يشترط أن يعبر عن هذا الرفض من خلال تصريح كتابي كما يلزم المريض بإبلاغ المريض أو من ينوب عنه قانونا في حال كان المريض فاقدا أو ناقص للأهلية بالعواقب المحتملة لرفض العلاج[71].
- **يجب أن يكون رضاه متبصرا:** بمعنى أنه حتى يكون رضا الشخص محل التجربة صحيحا يجب أن يكون مبنيا على أساس العلم الشامل والصريح بطبيعة التدخل الطبي وعلى الطبيب إعلام المريض أو الشخص الخاضع للتجربة بكافة المخاطر والأضرار وكذا الفوائد المتوقعة من تلك التجربة أي بإيجابياتها وسلبياتها[72]،اذ يجب على الطبيب احترام قرارات المريض بعد تزويده بكل المعلومات للازمة بما في ذلك طبيعة الفحوصات أو الإجراءات الوقائية المقترحة وكذا فائدتها مدي استعجالها و المخاطر المعتادة المرتبطة بها بالإضافة الى البدائل العلاجية

[70] المادة 44 من مرسوم تنفيذي رقم 92-276 يتضمن مدونة أخلاقيات الطب، مرجع سابق.

[71] رايس محمد، المسؤولية المدنية للأطباء في ضوء القانون الجزائري، دار هومة للطباعة لنشر والتوزيع، الجزائر، 2010،ص136.

[72] يوسف جمعة يوسف الحدلو، مرجع سابق، ص193.

الممكنة و كذا العواقب المحتملة في حال رفض التدخل وبعد هذا الإبلاغ المستنير يجب احترام إرادة المريض أيا كان قراره[73].

- **أن يكون الرضا حرا:** لصحة رضا الشخص محل التجربة أو رضا المريض المبرر للعمل الطبي يجب أن يكون إراديا حرا خاليا من العيوب، و هذا ما نص عليه المشرع في نص المادة 386 من قانون 18-11 من قانون المتعلق بالصحة،[74] لا مجال للحديث عن رضا إذا كان صادرا عن إرادة غير سليمة من المريض أي إذا وقع فيه عيب من عيوب الرضا[75] كإكراه، سواء كان الإكراه ماديا أو معنويا، أو الغلط أو التدليس أو الاستغلال، كما أن هناك حالات أيضا قد يضطر فيها الشخص للموافقة على الخضوع للتجارب بغية تحقيق منفعة شخصية أي أنه وقع ضحية خداع فمن الأسباب التي تؤدي إلى عدم نجاح التجربة هو الخداع العمدي للشخص محل التجربة وذلك عن طريق إخفاء الحقيقة عن المريض و عدم إعلامه بكافة التفاصيل المتعلقة بالتجربة[76] أو كان خضوعه للتجارب كان لهدف الحصول على مقابل مالي خاصة إذا كان من الطبقة الاجتماعية الفقيرة و هو بحاجة ماسة للحصول على المال نتيجة ظروفه المعشية أو الصحية و هذا ما دفع الكثير من المؤسسات الطبية المختصة للجوء إلى إغراء الأشخاص المنخرطين للفئات الهاشة بمدخول مالي من أجل إخضاعهم لتجاربها[77]،وقد منع المشرع الجزائري صراحة الحصول على مقابل مادي في جميع الأعمال الطبية بما فيها التجارب الطبية و ذلك بموجب المادة 24 من مدونة أخلاقيات الطب[78]، وهذا ما نجده شائعا في مجال التجارب العلمية.[79]

كأصل عام أن رضا المريض يعد شرطا جوهريا لإباحة الأعمال الطبية بصفة عامة والتجارب العلمية بصفة خاصة ولصحة الرضا ومشروعيته يجب أن يصدر من شخص قد بلغ سن الرشد أما

---

[73] هارون سمير، بوصوار ميسوم، مرجع سابق، ص 1270-1271.

[74] المادة 386 من قانون 18-11 المتعلق بقانون الصحة، مرجع سابق.

[75] خليل سعيد إعبيه، مرجع سابق، ص59.

[76] بن عودة سنوسي، مرجع سابق،ص151.

[77] بركات عماد الدين، التجارب العلمية و الطبية على جسم الإنسان في ضوء القواعد المسؤولية المدنية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2019، ص125.

المادة 24 من مرسوم تنفيذي رقم 92- 276، مرجع سابق.[78]

[79] منال ساكر، مرجع سابق، ص25.

إذا كان قاصرا أو عديم الأهلية فينوب عنه ممثله القانوني إلا أنه هناك حالات يستثنى من شرط حرية المريض وممثله الشرعي وهي كل من حالة الضرورة وحالة التدخل بأمر القانون وهذا ماسنوضحه:

1- **حالة الضرورة:** هنا الطبيب يمكن أن يتدخل في حالة كان المريض في وضع حرج وخطير ولا يستطيع التعبير عن موافقته، فيستوجب أن يكون التدخل الطبي سريع قصد إنقاذه، مثلا في حالة قام شخص حادث وحالته حرجة فالطبيب عليه أن يتدخل دون رضا المريض وبشكل سريع لإنقاذه[80]. إذ تعتبر حاله الضرورة مانع من موانع المسؤولية وقد نص المشرع عن حالة الضرورة في نص المادة 9 من مدونة أخلاقيات الطب التي تنص «**يجب على الطبيب أو جراح الأسنان أن يسعف مريض يواجه خطرا وشيكا أو يتأكد من تقديم العلاج الضروري**»[81].

2- **حالة انتشار أوبئة:** في هاته الحالة يكون الطبيب ملزما بإعطاء التلقيحات و الأمصال قصد مكافحة الأمراض[82]، و في هذه الحالة يمكن لطبيب التدخل دون موافقة المريض في هذه الحالة نكون أمام مبرر الإباحة باستخدام رخصة أو تنفيذ قانون[83]،مثال ذلك ما حدث في فترة كورونا كالتلقيح الإجباري و الالتزام بالحجر الصحي، ونص المشرع على هذا في نص المادة 38 من القانون رقم 18-11 المتعلقة بالصحة على أنه «**يخضع الأشخاص المصابون بأمراض منتقلة و الأشخاص الذين يكون على اتصال بهم الذين قد يشكلون مصدر للعدوى كتدابير الوقاية و المكافحة المناسبة**»[84].

[80] كابوية رشيدة، مرجع سابق، ص211.

[81] المادة 09 من مرسوم تنفيذي رقم 92-276، يتضمن مدونة أخلاقيات الطب، مرجع سابق.

[82] بن سعدي عبد السلام، سنوساوي محفوظ، مرجع سابق، ص16.

[83] كشيدة الطاهر، مرجع سابق، ص461.

[84] المادة 38 من القانون 18-11 المتعلق بقانون الصحة، مرجع سابق.

الفرع الثالث

قصد العلاج

يُقصد به هو «**نية تخليص العليل من كل علة جسمانية أو نفسية، أو تخفيفها أو الحد من آلامه، وكذلك الكشف عن أسباب سوء الصحة أو الوقاية من المرض**»[85]. وهو الهدف الذي أباح الشرع لطبيب من أجل ممارسة مهنة الطب التي يسعى من خلالها الحفاظ على صحة الإنسان وتحقيق الشفاء له[86].

يحضر على الطبيب بمزاولة هذه الأعمال التي عبرت عنها بعض القوانين الجنائية إلا إذا توفرت لديه نية حسنة في علاج المريض، و ذلك من أجل تخفيف من حدة الألم التي يعاني منها[87]، بمعنى أن الغرض العلاجي يضمن الإفلات من المسؤولية الجزائية[88]، أما إذا كان هدفها هو إلحاق الضرر أو إجراء التجربة أو الاعتداء على المريض يترتب على ذلك مسؤولية جزائية[89]، وقد نص المشرع الجزائري على ضرورة أن يكون العمل الطبي بقصد العلاج في نص المادة 7 من مدونة أخلاقية الطب التي تنص على أنه «**تتمثل رسالة الطبيب و جراح الأسنان في الدفاع عن صحة الإنسان البدنية و العقلية و تخفيف من معاناة ضمن احترام حياة الفرد و كرامة الإنسان دون تميز من حيث الجنس و السن و العرق والدين و الجنسية و الوضع الاجتماعي و العقيدة السياسية أو أي سبب آخر في السلم أو الحرب**»[90].

---

[85] خليل سعيد إعبيه، مرجع سابق، ص66.

[86] تومي محمد منير، النظام القانوني للمسؤولية الجزائية للطبيب في التشريع الجزائري المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون الجنائي و العلوم الجنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الطاهر مولي، سعيدة، 2020 ص15.

[87] بايزيد مريم البتول، مرجع سابق، ص28.

[88] Henri Blondet, la responsabilité pénale des professionnels et des établissements de santé: "la jurisprudence de la cour de cassation" disponible sur le site: http://www.courssupreme.dz consulté le 05 juin 2025 à 17h.13.

[89] بايزيد مريم البتول، مرجع سابق، ص28.

[90] المادة 7 من مرسوم تنفيذي رقم 92-276، يتضمن مدونة أخلاقيات الطب، مرجع سابق.

ما يفهم من نص هذه المادة أنه لابد على الطبيب أو جراح الأسنان أن يسعى لتوفير العلاج للمريض والقيام ببذل العناية والجهد بهدف عدم الاعتداء على كرامة الإنسان واحترام حياة الفرد وقد نصت أيضا المادة الأولى فقرة الثانية من قانون رقم 18-11 المتعلق بقانون الصحة «**يرمي إلى ضمان الوقاية وحماية الأشخاص والحفاظ عليها واستعادتها وترقيتها ضمن احترام الكرامة والحرية والسلامة والحياة الخاصة**»[91].

قد تقع المسؤولية الجزائية على الطبيب أثناء قيامه بمزاولة مهنة الطب وذلك في حالة خروجه من نطاق قصد العلاج إلى أفعال غير مشروعة، مثلا أثناء قيامه بتجربة علمية لإجهاض امرأة حامل من الزنا يخرج من نطاق إباحة الأعمال لعدم احترام الشروط والمعايير الأخلاقية لمهنة الطب إلى نطاق التجريم لعدم احترام لمشروعية أعمال الطبية وعدم مراعاة شروط وأخلاقيات المتعلقة بمهنة الطب[92].

كمثال عن ذلك قيام الطبيب باستئصال المبيض التناسلي بغير مقتضى، أو الطبيب الذي يقوم بقتل مريض من أجل ارتياحه من الألم، هنا يعتبر مرتكبا لجريمة القتل المقصود وفي الأخير نص المشرع الجزائري على عدم تعريض المريض لخطر في نص المادة 17 من مدونة أخلاقيات الطب «**يجب أن يمتنع الطبيب أو جراح الأسنان عن تعريض المريض للخطر لا مبرر له خلال فحوصه الطبية أو علاجه**»[93]، وأيضا نصت عليه المادة 18 منه على أنه «**لا يجوز استعمال علاج جديد للمريض إلا بعد إجراء دراسات بيولوجية ملائمة تحت رقابة صارمة، أو التأكد من أن هذا العلاج يعود لفائدة مباشرة للمريض**»[94]، بالتالي ما يفهم من نص هذه المادة أن لابد من الطبيب قبل إجراء أي علاج للمريض لابد له أن يتأكد أن ذلك العلاج يعود لفائدة المريض، ولابد له أن يقوم بدراسات البيولوجية الملائمة قبل قيام أي تجربة .

---

[91] المادة الأولى فقرة الثانية من قانون 18-11 المتعلق بقانون الصحة، مرجع سابق.

[92] رقية جقاوة، مرجع سابق، ص19.

[93] المادة 17 من مرسوم تنفيذي رقم 92-276، يتضمن مدونة أخلاقيات الطب، مرجع سابق.

[94] المادة 18، من مرسوم تنفيذي رقم 92-276، يتضمن مدونة أخلاقيات الطب، مرجع نفسه.

الفرع الرابع

الأصول العلمية

تعتبر الأصول العلمية من بين الشروط الأساسية التي يسعى الطبيب لإتباعها أثناء مزاولة مهنته لكي يكون العمل الطبي الذي يقوم به مشروعا،وقد عرفه بعض الفقهاء على انه «**هي تلك القواعد المتعارف عليها نظريا وعمليا بين الأطباء الواجب الإلمام بها وقت القيام بالعمل الطبي**»[95].

يتضح من خلال هذا التعريف أنه على الطبيب الأخذ بواجبات الحيطة و الحذر أثناء قيامه بمزاولة مهنة الطب لتنظيم حياة الفرد الاجتماعية بكل جوانبها[96]، و بالتالي فعلى الطبيب أن يقوم بالالتزام وذلك ببذل كل ما بوسعه و العناية من أجل ممارسة هذه المهنة على أحسن وجه،في حالة عدم الالتزام بهذه القواعد سواء كان متعمدا أو تقصيرا منه يترتب عليه مسؤولية جزائية[97] مثلا قيام الطبيب بإجراء عملية جراحية دون تعقيم وسائل المستعملة أو قيامه بترك أحد وسائل الطبية داخل بطن المريض سهوا منه مما أدى إلى وفاة المريض أو إلى مضاعفات أخرى.

وضع المشرع التزاما بالعمل وفق لمعطيات العلم الحديثة،وذلك وفق نص المادة 45 من مدونة أخلاقيات الطب التي تنص على انه «**يلتزم الطبيب أو جراح الأسنان بمجرد موافقة على أي طلب معالجة ضمان تقديم العلاج لمرضاه يتم بالإخلاص والتفاني والمطابقة لمعطيات العلم الحديثة والاستعانة، عند الضرورة، بالزملاء المختصين والمؤهلين**»[98]، ما يفهم من نص هذه المادة على الطبيب أثناء قيامه بواجبه اتجاه المريض القيام وفق معطيات العلم الحديثة لاستعانة بأخصائيين، مثلا استعانة بطبيب التخدير أثناء إجراء عملية جراحية.

---

[95] خليل سعيد إعبيه، مرجع سابق، ص51.

[96] كابوية رشيدة، مرجع سابق، ص209.

[97] كشيدة الطاهر، مرجع سابق، ص460.

[98] المادة 45 من مرسوم التنفيذي رقم 92-276 يتضمن مدونة أخلاقيات الطب، مرجع سابق.

أما بالنسبة للتجارب العلمية فتخضع أيضا لنفس الشرط، بالتالي لابد من الطبيب إحترام المبادئ و القواعد الأخلاقية التي تنظم مهنة الطب، لاسيما عند القيام بأي تجربة في إطار البحث العلمي[99]، التي نقصد بها مجموعة من المبادئ والقواعد التي يستند الأطباء أثناء ممارستهم لمهنة الطب والتي يجب الالتزام بها وقت إجرائه للتجارب العلمية[100].

بمعنى أخر أن يلتزم الطبيب أثناء قيامه إجراء تجربة بمراعاة المبادئ والقواعد التي يضعها أهل الخبرة والاختصاص، وذلك ببذل العناية اتجاه المريض[101]. أي في حالة قيام الطبيب بإجراء تجربة علمية من أجل علاج المريض ولم يحترم الأصول العلمية لا تقوم المسؤولية، لكن في حالة كان قصد الطبيب إلحاق الضرر بالمريض فإن مسؤوليته الجزائية تقوم[102].

أورد المشرع هذا الشرط في نص المادة 378 من قانون 18-11 المتعلق بقانون الصحة التي تنص «**يجب أن تراعي الدراسات العيادية وجوبا المبادئ الأخلاقية والعلمية والأخلاقيات والأدبيات التي تحكم الممارسة الطبية**»[103]،**كما نص أيضا عليها في المادة 380 الفقرة الأولى والتي تنص على أنه «كانت مؤسسة على آخر ما توصل إليه البحث العيادي والمعارض العلمية وتجربة ما قبل عيادية كافية**»[104].

بناء على ما سبق، يتضح أن ممارسة الأعمال الطبية وإجراء التجارب العلمية يجب أن تكون ضمن إطار قانوني وأخلاقي صارم، يستند إلى شروط محددة تضمن حماية حقوق المرضى وسلامتهم،فالتزام الطبيب بهذه الشروط لا يعكس فقط احترامه للمهنة بل هو أيضا ضمان لعدم

[99]Kloucha samia, "encadrement juridique des expériences médicales", revue d'études juridiques et économiques, vol 06, N°01, université Ahmed Benyahia El wancharissi, Tissemsilt, 2023, p1035.

[100]هارون سمير، بوصور الميسوم، مرجع سابق، ص1277.

[101]عمار يوسف، بوساق نبيل، مرجع سابق، ص119.

[102]بلحاج العربي، أحكام التجارب الطبية على الإنسان (في ضوء الشريعة و القوانين الطبية المعاصرة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012،ص53.

[103]المادة 178 من قانون رقم 18-11 المتعلق بقانون الصحة، مرجع سابق.

[104]المادة 380 الفقرة الأولى من القانون رقم 18-11المتعلق بالصحة، مرجع نفسه.

مساءلته قانونيا وفي حال الإخلال بأي شرط من هذه الشروط سواء كان ذلك عن قصد أو نتيجة إهمال فإن ذلك يعرض الطبيب للمساءلة الجزائية التي قد تصل إلى العقوبات الجنائية.

المبحث الثاني

قيام المسؤولية الجزائية عن التجارب العلمية

تعد المسؤولية الجزائية الركيزة الجوهرية في القانون الجنائي والتي تضع على عاتق الفرد مسؤولية قانونية بمجرد إرتكابه لفعلا مجرما، وتنعقد هذه المسؤولية عندما يثبت أن الشخص إرتكب فعلا مخالفا لأحكام القانون الجنائي، سواء كان ذلك بارتكابه لفعل محظورا أو بالامتناع عن القيام بعمل كان ملزم به قانونا[105].

يتولى الطبيب في مجال الأعمال الطبية التقليدية، مباشرة مهنته على جسم المريض يقوم بأفعال تعد في ظاهرها انتهاكا للسلامة الجسدية، إلا أنها مشروعة بحكم الضرورة الطبية، كون أن الطبيب إنسان بطبيعته فقد يقع فيما قد تقع فيه النفس البشرية من انحرافات أو أخطاء، سواء بارتكابه لفعل عمدي إيجابيا كان أو سلبيا أو عن طريق الخطأ. مما ينعكس سلبا على المريض ويؤدي تحمله للمسؤولية الجزائية بما يتناسب مع طبيعة الجريمة المرتكبة.

بناء على ذلك، فإن مسؤولية الطبيب الجزائية لا تتحقق إلا إذا ثبت وجود علاقة سببية بين فعله ووقوع الجريمة، وكما يشترط أيضا أن تتوفر لديه الأهلية القانونية التي تجعله مسؤولا عن العواقب المترتبة عن ذلك الفعل وذلك بتوفر عنصري الإدراك والتميز لدى الفاعل[106].

أما في مجال الأعمال الطبية المستحدثة ومنها ما يتعلق بالتجارب العلمية فقد أقرت غالبية القوانين بتنظيمها، ولكن بشرط الامتثال إلى مجموعة من الضوابط اللازمة لإضفاء المشروعية عليها وإخراجها من نطاق التجريم، وفي حال انتهاك هذه الشروط تطبق عليها أحكام قانون العقوبات باعتبارها جريمة عمدية تستوجب الجزاء القانوني **(المطلب الأول)**، ومع ذلك فقد يتسبب القائم

---

[105]سي يوسف زاهية حورية "الخطأ الطبي في المسؤولية المدنية"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد1، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2008، ص55.

[106]يوسف جمعة يوسف الحدلو، مرجع سابق، ص43.

بالتجربة بإلحاق أضرار غير مقصودة للشخص المجرب عليه رغم الامتثال التام للشروط القانونية التي تجيز هذه التجارب **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

المسؤولية الجزائية للتجارب العلمية كجريمة عمدية

إن الجريمة هي كل فعل أو امتناع عن فعل يعاقب عليه القانون، وهي لا تقوم إلا بتوافر أركانها الأساسية التي تجعلها فعلا مجرما يستوجب العقاب، وتبنى الجريمة على ثلاثة أركان رئيسية ألا وهي الركن الشرعي الذي يستند للمبدأ القائل بألا جريمة بغير نص قانوني، وهو أحد المبادئ الأساسية في القانون الجنائي[107]، ويعني أنه لا يمكن اعتبار أي فعل جريمة ولا يمكن فرض أي عقوبة إلا إذا كان هناك نص قانوني صريح يجرمه ويحدد العقوبة المقررة له وفي غياب التجريم القانوني لا يمكن اعتبار الفعل محظورا.

فضلا عن الركن الشرعي، فلابد أن تتجسد الجريمة في صورة فعلية تعبر عن الركن المادي، ومع ذلك فإن الركن المادي بمفرده لا يرتب المسؤولية على شخص معين ما لم يكن قد قصد ارتكاب الجريمة بوعي وإدراك تام وإرادة حرة، وبمعنى آخر لابد أن يكون لديه توجه نفسي يعكس الركن المعنوي للجريمة.

كما تندرج التجارب العلمية ضمن هذا المنهج، فحتى تنسب المسؤولية الجنائية للقائم بها على أساس جريمة عمدية، فيجب أن تخضع لثلاث مراحل متوالية، فبدأ بمخالفة النص التجريمي الذي يجرم الفعل،عبورا بالإخلال بالقواعد والضوابط المنظمة والمحددة لمعايير إجراء التجارب العلمية، والتي تتجلى في الركن المادي، وصولا إلى نية ارتكاب الفعل لدى القائم بالتجربة رغم معرفته بأنه محظورا قانونا.

بالاعتماد على ما ذكر، فإن المسؤولية الجزائية في مجال التجارب العلمية تبنى على أركان أساسية لابد من توافرها لقيام الجريمة،أول هذه الأركان هو النص التجريمي والذي يتمثل في وجود

[107] بن عود سنوسي، مرجع سابق، ص274.

قاعدة قانونية تجرم الفعل وتحدد عقوبته**(الفرع الأول)** يلي ذلك الركن المادي والذي يتجسد في الفعل المادي المرتكب وعناصره **(الفرع الثاني)** أما الركن الثالث فهو الركن المعنوي الذي يتمثل في القصد الجنائي (الفرع الثالث) وبهذا فان فهم هذه الأركان تعتبر ضروريا لتحليل المسؤولية الجزائية وتحديد نطاقها.

الفرع الأول

مخالفة النص التجريمي

تقوم الجريمة بالسلوك الصادر عن الإنسان، حيث يتجسد في صورة مادية محددة، ونظرا لاختلاف أنشطة الإنسان فتتباين و تتنوع الأفعال المادية التي يقوم بها، الأمر الذي دفع المشرع إلى التدخل لتحديد الأفعال التي تعد ضارة أو خطرة على سلامة المجتمع فيتم حظرها بموجب نص قانوني جزائي، يجرم هذه الأفعال و يحدد العقوبة المقررة لمرتكبها و هذا ما صرح به المشرع الجزائري في المادة الأولى من قانون العقوبات «**لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص شرعي**»،[108] وهذا هو الوصف الشرعي للجريمة أي ما يعرف بالركن الشرعي و يتمثل في نص القانون الذي يجرم الواقعة[109].

إن مبدأ الشرعية الجزائية الذي اعتمدته معظم الأنظمة القانونية هو أحد المبادئ الأساسية في القانون، ويعني أنه يجب على جميع السلطات العامة أن تخضع له ولا يجوز لها التصرف خارج نطاقه، وحكم القانون في مجال التجريم والعقاب يعني وجوب تقنين الجرائم والعقوبات في نصوص قانونية، وذلك عن طريق تحديد السلوكيات المجرمة وبيان أركانها من جهة، وإقرار العقوبات المناسبة لها من حيث النوع والمدة من جهة أخرى[110] .

بناء على هذا فيقصد بمبدأ الشرعية أن يجرم الفعل بنص قانوني ويحدد له المشرع عقوبة جزائية، كما يعرف أيضا بأنه «**نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل**»[111]. كما قد لخص هذا المبدأ

---

[108] المادة الأولى من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

[109] دبار محمد أمين، مرجع سابق، ص ص51-72.

[110] منال ساكر، مرجع سابق، ص52.

[111] بن عودة سنوسي ، مرجع سابق، ص275.

في عبارة مختصرة «**لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص**». وبذلك فيظل تحديد الجرائم والعقوبات من اختصاص المشرع وحده ويلتزم القاضي بتطبيق النص القانوني فقط وفق لما ورد فيه من شروط[112].

فتطبيقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقاب فإنه لا يسأل الطبيب جنائيا لمجرد ارتكابه لفعل غير مشروع مهما كانت درجة خطورته، بحيث لا يمكن تجريم هذا الفعل ومعاقبة مرتكبه إلا بوجود نص قانون صريح[113]،إذ يعد الركن الشرعي من الأركان الأساسية للجريمة فلا يمكن تجريم أي فعل إلا بتوفر عنصرين أن يخضع لنص قانوني يجرمه ويقرر عقوبة لمرتكبها،وألا يكون هناك سبب من أسباب التبرير التي تنفي عنه الصفة الغير مشروعة[114]، وعليه فيعتبر إذن القانون هو الذي يبيح عمل الطبيب الماس بسلامة جسم مريضه، فالقانون هو الأساس الذي تستند إليه الإباحة القانونية لممارسة الأعمال الطبية من بينها التجارب العلمية[115].

أباح المشرع الجزائري إجراء التجارب الطبية بنوعيها سواء كانت علاجية أو غير علاجية على الرغم من تأثيرها السلبي المحتمل على صحة الإنسان، إلا أن هذه الإباحة ليست مطلقة بل مقيدة بضوابط قانونية يجب توافرها ليسمح للأطباء إجرائها، كأن تكون الإباحة مقتصرة على الأطباء المرخص لهم قانونا بمزاولة مهنة الطب والأعمال الطبية الأخرى دون غيرهم، ومعنى هذا أنه لا يستفاد منها من لم يرخص له القانون بمباشرة هذه الأعمال حتى ولو قصد منها شفاء المريض، وبالتالي فإذا لم يتم التقييد بها تعتبر مخالفة لما أقره القانون ويترتب عليه قيام المسؤولية الجزائية للقائم بها[116].

إلا أنه ما ينتقد على المشرع الجزائري أنه لم يضع نصوص عقابية من أجل ردع كل من يخل بإجراء هذه التجارب، وإنما اكتفى وفق لقانون العقوبات الجزائري بالإخلال بأحد الضوابط التي تقوم

---

[112] منال ساكر، مرجع سابق، ص52.

[113] بن عودة سنوسي، مرجع سابق، ص275.

[114] محمود نجيب حسيني، شرح قانون العقوبات، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، دون سنة، ص69.

[115] عصام احمد محمد، النظرة العلمية للحق في سلامة الجسم، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2008،ص976.

[116] بن عودة سنوسي، مرجع نفسه، ص278.

عليها الإباحة لتصبح التجربة غير مشروعة وبالتالي قيام المسؤولية الجزائية، وهذا ما يجعله مهددا بعقوبة جزائية قد تفوق حجم المخالفة وخطورتها، وذلك لمجرد إخلاله لأحد الشروط الشكلية العادية.

لذا فيمكن تصور قيام مسؤولية الطبيب الجزائية بمجرد عدم إخطاره لمجلس أخلاقيات العلوم الطبية قبل الشروع في إجراء التجربة العلمية، مع أنه مستوفي لجميع الشروط القانونية الأخرى بما في ذلك الكفاءة والترخيص والرضا الحر والمتبصر[117]. لهذا فقد كان من الأفضل لو أن المشرع عند تنظيمه للتجارب العلمية أن يدرج نصوص عقابية لكل انتهاك لشروط إجرائها وذلك حفاظا على حقوق الخاضع للتجربة وتحديدا لحدود المسؤولية للقائم بها.

الفرع الثاني

الركن المادي

يعتبر الركن المادي أحد الأركان الأساسية للجريمة، وهو يشير إلى الفعل أو السلوك المادي الذي يرتكبه الجاني، إذ لا يسأل الشخص قانونا لمجرد التفكير في الجريمة ما لم يقم بسلوك يدل على تنفيذها سواء كان فعلا أو امتناعا[118]، إذ أن غياب الركن المادي يحول دون إمكانية تدخل المشرع بالعقاب، وعليه فلا يسأل الشخص جزائيا إلا إذا أثبت ارتباطه المادي بوقوع الجريمة يرتكز الركن المادي على العناصر التالية وهي السلوك الإجرامي المنسوب للجاني **(أولا)**، إلى جانب الأثر الذي يترتب عن السلوك الإجرامي وهي النتيجة **(ثانيا)**، وكذا الرابطة المباشرة بين السلوك والنتيجة **(ثالثا)**. إلا أنه هناك جرائم شكلية يكفي فيها القيام بالسلوك للقول بتوفر الركن المادي دون اشتراط تحقق النتيجة،وهذا ما نجده شائع في جرائم الأعمال الطبية بصفة عامة والتجارب العلمية بصفة خاصة، وسيتم توضيح هذا الأمر في موضع لاحق.

---

[117] منال ساكر، مرجع سابق، ص ص52-53.

[118] فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2009،ص86.

أولا: السلوك الإجرامي

يعتبر السلوك الإجرامي، كقاعدة عامة أنه كل نشاط إرادي يصدر من الجاني، و يرد على عنصرين هما إرادة الجاني بإتيان السلوك و الحركة العضوية التي تُعبر عن تنفيذ تلك الإرادة[119] بمعنى ذلك اتجاه إرادة الجاني لإتيان سلوك إجرامي بقصد إلحاق الضرر، و عليه فلا وجود للركن المادي و لا للجريمة في حال تخلف هذا السلوك الفعلي للركن المادي في الواقع الخارجي، وذلك استنادا للقاعدة التي تقول أنه «**لا جريمة بغير سلوك**»، إذ يعتبر هذا السلوك بمثابة التحقق[120] ويقوم بإحدى السلوكيين الإيجابي و السلبي، فالسلوك الإيجابي هو قيام الجاني بأفعال يعاقب عليه القانون و تكون ناتجة عن إرادة حرة واعية[121]، أما السلوك السلبي فهو الامتناع عن تنفيذ التزام أمر به القانون بمعنى القيام بذلك الالتزام بشكل مخالف لما أقره القانون[122].

يقوم السلوك الإجرامي بالنسبة للتجارب العلمية، فيقوم السلوك الإجرامي فيها بمجرد قيام الطبيب بإجراء تجربة علمية مخالفا للشروط المحددة قانونا والمتعلقة بمهنة الطب، أو أدى ذلك للإضرار بالشخص الخاضع للتجربة أو لوفاته[123]. كأن يتم إخضاع الشخص للتجربة دون الحصول على موافقة حرة من طرفه أو عدم الحصول على الترخيص بإجرائها وغيرها من الشروط التي تضفي الشرعية عن التجربة وتجعلها مباحة،وفي هذه الحالة يقوم السلوك الإجرامي وبالتالي تتحقق الجريمة بمجرد إجراء التجربة دون الالتزام بالضوابط القانونية والأخلاقية التي تنظم هذا النوع من الأبحاث، كما تزداد جسامة هذا الفعل إذا ترتب عن تلك التجربة العلمية ضررا سواء كان جسديا أو نفسيا للشخص الخاضع لها.

---

[119] بن عودة سنوسي، مرجع سابق، ص282.

[120] فخري عبد الرزاق الحديثي، مرجع سابق، ص87.

[121] بن عودة سنوسي، مرجع سابق، ص283.

[122] عبد الفتاح مصطفى الصيفي، قانون العقوبات (النظرية العامة)، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، دون سنة،ص189.

[123] منال ساكر، مرجع سابق، ص53.

ثانيا: النتيجة

النتيجة الجرمية هي العنصر الثاني من عناصر الركن المادي، ويقصد بها النتيجة المترتبة على السلوك الإجرامي، والذي يعد العنصر الذي يعتمد عليه المشرع في تحديد وتكوين الجريمة قانونا[124]، وكون أن الركن المادي يتألف من الفعل الإيجابي أو السلبي، وبالتالي فما يترتب عليه من آثار فهي لازمة لوجود الجريمة من الناحية القانونية[125].

كما يقصد بالنتيجة الأثر المترتبة على السلوك الجرمي، والذي يتمثل في الجريمة الإيجابية حيث تعتمد هذه الجرائم على تحقق نتيجة ملموسة في العالم الخارجي كنتيجة للسلوك الجرمي إلا أن التغيير الناتج عن الجريمة لا يجب أن يكون ماديا وملموسا دائما كما هو الحال في جرائم القتل والإيذاء والسرقة، وإنما قد تكون الآثار المترتبة على السلوك الإجرامي نفسيا كما هو الحال بالنسبة لجرائم الذم والقذف[126].

تجدر الإشارة إلى أنه ليست كل الجرائم من جرائم النتيجة المادية أو الجرائم ذات الأثر المادي، والتي تؤدي إلى تغيير محسوس في الواقع الخارجي، المادي منه أو المعنوي، إنما هناك جرائم ليست لها نتيجة جرمية أي يتحقق ركنها المادي بمجرد ارتكاب فعل مجرم دون اشتراط حدوث نتيجة مادية، وعلى هذا الأساس فتنقسم الجرائم إلى نوعين، جرائم النتيجة المادية أو الجرائم المادية والتي يشترط للعقاب عليها حصول نتيجة جرمية معينة أو احتمال حصولها، والجريمة الشكلية بدون نتيجة مادية أو جريمة الخطر المفترض فهذا النوع من الجرائم لا يشترط لقيامها حدوث نتيجة مادية ملموسة[127].

نستخلص مما سبق أن هذا ما نجده شائع في مجال التجارب الطبية لا سيما العلمية منها فتقوم الجريمة وبالتالي تتحقق المسؤولية الجزائية بمجرد القيام بالسلوك المادي سواء تحقق النتيجة أم لا، فقد اعتبرتها معظم التشريعات من الجرائم ذات الطابع الشكلي، وهي تلك الجرائم التي تتحقق

---

[124] بن عودة سنوسي، مرجع سابق، ص287.

[125] فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي، مرجع سابق، ص90.

[126] عالية سمير، الوسيط في شرح قانون العقوبات، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2010، ص249.

[127] عالية سمير، مرجع نفسه، ص249.

وبالتالي يعاقب عليها بمجرد وقوعها وتحقق أركانها، بغض النظر عن تحقق أي نتيجة مادية أو أي آثار ضارة[128].

تأسيسا على ذلك ففي مجال التجارب العلمية، يكون الشخص محل التجريب معرض لجريمة سلوكية بمجرد اتخاذ الخطوة الأولى في إجرائها أو الشروع في تنفيذها دون الحاجة إلى تحقق نتيجة ضارة أو وقوع ضرر فعلي. أما إذا أدى ذلك إلى وقوع عاهة مستديمة أو وفاة أو أي آثار أخرى يُحمَل الطبيب مسؤولية ارتكاب جريمة إجراء التجربة لأغراض البحث العلمي، وتعد النتيجة التي نتجت عنها عاملا مشددا للعقوبة[129].

يطرح مثال على ذلك في حال أجرى الطبيب الباحث التجربة دون الالتزام بشروط مشروعيتها، كأن يتم تنفيذ التجربة دون الحصول على الموافقة المسبقة للشخص صاحب الشأن[130] أو بدون الحصول على ترخيص من طرف الوزير المكلف بالصحة أو أن يكون القائم بها غير مؤهل وغيرها من الشروط الأخرى اللازمة لإضفاء المشروعية على التجربة، فبهذا الشكل فيتحمل المسؤولية الجزائية سواء تحققت النتيجة أم لا، كون أن عدم الالتزام بشروط التجربة عند إجراءها يترتب عليها المسألة الجزائية ويعتبر من وصف السلوك ويضفي عليه طابع الجريمة العمدية[131].

قد تناولت معظم التشريعات تنظيم التجارب العلمية وفرضت شروطا يجب الالتزام بها وأي تجاوز لها يجعل التجربة غير مشروعة. على الرغم من أن هذه التشريعات لم تقنن شكل دقيق نموذجا قانونيا لكل نتيجة قد تتحقق، إلا أنها اقتصرت على اشتراط الالتزام بالضوابط القانونية لمنح التجربة صفة المشروعية[132].

---

[128] بن عودة سنوسي، مرجع سابق، ص287.

[129] منال ساكر، مرجع سابق، ص53.

[130] بن النوى خالد، مرجع سابق، ص85.

[131] عماد الدين بركات، حمادي محمد رضا، "الضوابط القانونية المستحدثة لإجراء التجارب الطبية على جسم الإنسان في ضوء قانون الصحة الجزائري الجديد 18-11"، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد8، العدد02، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف، 2020، ص100.

[132] بن عودة سنوسي، مرجع سابق، ص288.

ثالثا: العلاقة السببية

لمسائلة الشخص جنائيا عن نتيجة إجرامية معينة، فيجب أن يكون السلوك الإجرامي هو سبب في إحداث تلك النتيجة، بمعنى اتجاه إرادة الجاني لإحداث النتيجة الإجرامية، و باعتبار أن العلاقة السببية هي العنصر الثالث للركن المادي الذي نقصد بها هي الرابطة بين السلوك الإجرامي و النتيجة الإجرامية، و بعبارة أخرى النتيجة هي ثمرة السلوك[133]، و يمكن أن تقوم العلاقة السببية بين فعل و هو امتناع الطبيب و النتيجة الإجرامية هي الوفاة أي في حالة ما إذا امتنع الطبيب عن تقديم العلاج للمريض مما أدى إلى وفاته، و كذا في حالة ما إذا تم نقل الدم ملوث للمريض أدى ذلك أيضا إلى وفاته[134]، والعلاقة السببية لا تكون في جميع الجرائم بل تقتصر فقط على الجرائم ذات النتيجة المادية[135].

هذا ما نجده شائع في مجال التجارب العلمية بحيث تقوم بمجرد الإتيان بالسلوك الإجرامي دون انتظار تحقق نتيجة معينة، أي تقوم بمجرد مخالفة شروط مشروعيتها، وباعتبارها من الجرائم الشكلية فلا وجود لعلاقة سببية وإنما تقوم الجريمة بمجرد الإتيان بالسلوك الإجرامي وذلك عن الطريق تخلف شروط إجرائها[136].

الفرع الثالث

الركن المعنوي

للركن المعنوي أهمية أساسية فأصل القاعدة ألا جريمة بدون ركن معنوي، ويعد هذا الركن هو المعيار أو الأداة التي يستند عليها المشرع في تحديد المسؤولية عن الجريمة، فهو يتضمن الجوانب النفسية المرتبطة بالجريمة، ومفاد ذلك أن الجريمة لا تقتصر على الجانب المادي فقط والمتمثل

[133] أوهابية عبد الله، شرح قانون العقوبات، موفم النشر، الجزائر، دون سنة النشر، ص248.

[134] يوسف جمعة يوسف الحدلو، مرجع سابق، ص136.

[135] بن عودة سنوسي، مرجع سابق، ص288.

[136] منال ساكر، مرجع سابق، ص54.

في الفعل ونتائجه وإنما يحمل بعدا نفسيا أيضا، ومنه فلا يعتبر الشخص مسؤولا عن الجريمة ما لم يكن هناك تفاعل بين عناصرها المادية وحالته النفسية[137].

إذ لا يكفي لقيام الجريمة توفر عناصر مادية فقط، وإنما يلزم أيضا توفر عناصر ذات طبيعة غير مادية، بعضها يرتبط بالحالة النفسية للجاني، بينما يتعلق البعض الآخر بالإدراك الذهني[138]، فيعد هذا الركن عنصر جوهري لتحقيق العدالة وضمان فاعلية العقوبة وأهدافها الاجتماعية[139].

فما دام أن الركن المعنوي يتشكل من الجوانب الذهنية والنفسية المصاحبة للنشاط الإجرامي للجاني، فإن جوهر هذا السلوك يتمثل في الإرادة الإجرامية والصلة الرابطة بين الفرد والفعل الذي يقوم به، فالشخص الذي ينفذ فعلا ماديا إجراميا فلا يعتبر مرتكبا للجريمة إلا إذا كان وعيه وإرادته في حالة توافق مع هذا الفعل الإجرامي[140]، إذ يؤدي غياب الإرادة إلى انتفاء الركن المعنوي فالأساس أن الأفعال الغير المشروعة يجب أن تصدر عن فعل إرادي، إلا أن هذه الإرادة تتحقق في صورتين هما القصد الجنائي والخطأ الغير المقصود.

فبالنسبة للقصد الجنائي فيتمثل في إرادة الجاني وعلمه بالعناصر المادية للجريمة،بمعنى أن الجاني يكون عالما بأنه يرتكب فعلا محظورا بموجب القانون ومع ذلك يريد تحقيق النتيجة الإجرامية، إذ يتطلب القانون في بعض الجرائم المقصودة قصدا خاصا بالإضافة للقصد العام بحيث لا يمكن تصور قصد الجرم عند تخلفه[141]. كما يقصد به أيضا تحرك الإرادة الجرمية باتجاه الفعل والنتيجة معا، أما بالنسبة للخطأ فتتحرك الإرادة إلى فعل معين دون نتائجه أي ينجم عنه نتيجة جرمية أخرى غير مقصودة فتأخذ صورة الخطأ الغير العمدي والذي سوف نتطرق إليه في المطلب الموالي[142].

---

[137] محمود نجيب حسيني، مرجع سابق، ص517.

[138] عالية سمير، مرجع سابق، ص287.

[139] محمود نجيب حسيني، مرجع سابق، ص517.

[140] فخري عبد الرزاق الحديثي، مرجع سابق، ص517.

[141] خليل سعيد إعبيه، مرجع سابق، ص75.

[142] فخري عبد الرزاق الحديثي، مرجع سابق، ص174-175.

يستوجب القصد الجنائي توفر عنصري العلم والإرادة، لذلك فتخضع التجارب العلمية لنفس القاعدة، ولإثبات أن هذه الجريمة عمدية ينبغي أن يكون لدى القائم بالتجربة علم بأن فعله مخالف للنص التشريعي، وتثبت الجريمة بمجرد تجاوز أحد شروطها لأنها تدخل ضمن العناصر المكونة للركن المادي للجريمة، ومن ثم فإن عدم الالتزام بأي شرط من شروط مشروعية التجربة مع العلم بأهميته وإدراك ضرورة توفره يثبت عنصر العلم في القصد الجنائي[143].

تعد الإرادة أيضا من العناصر الجوهرية التي تكتمل بها صورة القصد الجنائي في جريمة التجارب العلمية، فمتى بادر القائم بالتجربة إلى فعل وهو على دراية بمخالفته للنص العقابي مع إرادة تحقيق النتيجة فيكون مرتكبا للجريمة، ومثال ذلك كأن يقدم الطبيب الباحث على إجراء تجربة علمية على شخص دون الحصول على ترخيص من طرف الوزير المكلف بالصحة، أو أن يقدم الطبيب الباحث على إجراء تجربة علمية على شخص لم يوافق على إجرائها أي دون الحصول على رضا الخاضع للتجربة، مع علم الطبيب بهذه الشروط والضوابط وأنه ملزم بالتقيد بها[144].

لذا فالقصد الجنائي في التجارب العلمية يتوافر عندما يكون الطبيب أو الباحث القائم بالتجربة عالما بالأضرار والمخاطر المترتبة عن تلك التجربة سواء على الشخص الخاضع لها أوعلى المجتمع بشكل عام،ومع ذلك يصر على إجراءها دون مراعاة سلامة الأفراد وكذا دون اتخاذ الاحتياطات للازمة لتفادي تلك الإضرار، ففي هذه الحالة لا يكون الضرر مجرد نتيجة غير مقصودة بل يعد ناتجا عن علم مسبق وإرادة حرة واعية ما يشكل ركنا أساسيا في القصد الجنائي.

ترتيبا على ذلك فيشترط أن تستهدف الإرادة المساس بسلامة جسم المجني عليه عبر إجراء التجارب العلمية، وليس بغرض علاجه وإنما لاختيار تأثير عقار معين أو أي غرض آخر غير علاجي، كحقن الخاضع للتجربة بفيروس لمعرفة درجة خطورته ومدى تأثيره على جهاز المناعة[145] اذ يتم إجراء التجربة لمعرفة مدى تأثر الجسم بالفيروس.

---

[143] منال ساكر، مرجع سابق، ص54.

[144] بن عودة سنوسي، مرجع سابق، ص294.

[145] منال ساكر، مرجع سابق، ص54.

تعد الإرادة هي جوهر هذا الركن كون أن إرادة الطبيب هنا تتجه إلى تحقيق نتائج غير مشروعة[146]. كما تنتفي المسؤولية الجزائية ويعد فعل الطبيب مشروعا، إذا اتجهت إرادته لتحقيق الغاية التي من أجلها أباح له القانون مقارنة الأفعال الماسة بسلامة جسم المريض،وهي تحقيق مصلحة هذا الجسم في صيانة عناصره وشفاؤه مما يكابده من أمراض وآلام[147].

المطلب الثاني

المسؤولية الجزائية لتجارب العلمية كجريمة غير عمدية

إن الطبيب في النهاية بشر، وهو معرض للخطأ أثناء مزاولة مهنته مما بلغت خبرته ومهاراته، ومنه فيكون محلا للمساءلة عند قيامه بتصرف يتنافى مع متطلبات مهنته وكذا الأصول والقواعد المتعارف عليها في مهنه الطب. اذ يلاحظ في مجال التجارب العلمية إن مسؤولية القائم بالتجربة تنعقد عند الإخلال بشرط من شروط إباحة هذه التجارب، الأمر الذي يوضح أنه لإضفاء المشروعية عليها وجعلها مباحة فيجب التقيد بهذه الضوابط، إلا أن احتمالية فشل التجربة تظل قائمة رغم استيفاء الطبيب الباحث لكافة هذه الضوابط والمعايير المطلوبة وهذا ما سنناقشه في هذا المطلب، حيث نتطرق أولا إلى الخطأ الطبي بوجه عام **(الفرع الأول)**،ثم الخطأ في مجال التجارب العلمية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الخطأ الطبي بوجه عام

يولي الطبيب اهتماما بالغا بالحفاظ على صحة المريض وسلامته الجسدية، إذا تعتبر رعاية المريض من أهم المسؤوليات التي يتحملها الطبيب، وهو ما فرض على الأطباء تحمل المسؤولية ذات طابع صارم إذا ترتب على فعل الطبيب تفاقم حالة المريض أو أي أثر سلبي عليه،وبالتالي فيتحمل الطبيب في هذه الحالة مسؤولية التصرف الخاطئ الذي ارتكبه. ونظرا لما يمثله الخطأ

[146] دبار محمد أمين، مرجع سابق، ص57.

[147] عصام أحمد محمد، مرجع سابق، ص999.

الطبي من أهمية بالغة، فإنه من الضروري توضيح معناه **(أولا)** ثم التطرق إلى صوره المختلفة **(ثانيا)**.

أولا: تعريف الخطأ الطبي

بالرجوع للنصوص القانونية المتعلقة بمهنة الطب لم نجد تعريف خاص للخطأ الطبي بل ترك مجالا للفقهاء لتعريفه حيث هناك من عرفها أنها:«**هو ذلك الخطأ الذي ينجم عن عدم قيام الطبيب بواجبات الخاصة التي تفرضها عليها مهنته التي تحوي في طياتها طبيعة تلك الالتزامات للطبيب والتي منشأها ذلك الواجب القانوني بعدم الإضرار بالغير، بل المرجع فيها إلى القواعد المهنية التي تحددها ومداها**»[148].

كما ذهب بعض الفقهاء إلى تعريفه على انه «كل مخالفة أو خروج من الطبيب في سلوكه عن القواعد والأصول الطبية المتعارف عليها نظريا وعلميا وقت تنفيذ العمل الطبي،أو إخلاله بواجبات الحيطة والحذر واليقظة التي يفرضها القانون من ترتب فعله نتائج جسيمه، في حين كان في قدرته وواجبا عليه أن يتخذ في تصرفه اليقظة والتبصر حتى لا يضر بالمريض»[149].

ثانيا: صور الخطأ الطبي

لا يشترط القانون وقوع الخطأ بجميع أشكاله، بل يكفي لقيام الجريمة تحقق إحدى صوره فقط[150]، وقد أشار قانون العقوبات للخطأ بوجه عام وتناوله بصورة متنوعة تشمل ما قد يحدث في الواقع اليومي للأشخاص من أخطاء، ومثال ذلك ما ورد النص عليه في المادة 288 من قانون العقوبات «**كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أوإهماله أو عدم**

[148]لدغش رحيمة، لدغش سليمة، "المسؤولية الجزائية لطبيب الناشئة عن الخطأ"، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد1 العدد03، جامعة زيان عشور، الجلفة، 2022، ص233.

[149]زهدور أشواق، "المسؤولية الجزائية للطبيب في مجال الجراحة العامة"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية،العدد 02، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2015، ص242.

[150]بن عودة سنوسي، مرجع سابق، ص309.

مراعاة الأنظمة»[151]، إضافة إلى ما تم ذكره في نص المادة 289 الواردة في ذلك القانون «**إذا نتج عن الرعونة أو عدم الاحتياط إصابة أو جرح**»[152].

يتضح من خلال نصوص المواد السالفة الذكر أن الخطأ يقوم على عدة عناصر وصور متعددة ومختلفة عن بعضها من حيث طبيعتها وتأثيرها، إلا أنها تشترك في كونها تعكس لسلوك ينطوي على الإهمال والتهاون وعدم الالتزام .

1- الرعونة: يقصد بها سوء التقدير أو نقص الدراية أو الطيش[153]،كما عرفها البعض «**على أنها سوء التقدير أو نقص المهارة أو قلة الخبرة أو الجهل بالأمور التي يتعين العلم بها**»[154]،وكمثال عن ذلك كالشخص الذي يقوم بعمل دون أن يستوعب مدى خطورته ودون تقدير دقيق لعواقبه،كما تظهر الرعونة أيضا عندما يباشر شخص من أهل الاختصاص عملا في مجاله دون التزود بالمعلومات الضرورية أو دون الالتزام بالقواعد المهنية المتبعة[155].

تظهر هذه الصورة عادة عند المهنيين ومن يمارس مهام فنية، عندما يقدمون على عمل تنقصهم فيه الدراية العلمية والخبرة العلمية[156]، من أوضح حالاتها الطبيب الذي يقوم بإجراء طبي بدون استيعاب خطورته أو توقع نتائجه، فتنسب إلى الطبيب قليل الخبرة إذا ثبت أن ما بدر منه يعكس جهلا حقيقيا بواجباته[157]، كالطبيب الجراح الذي يجري عملية جراحية من غير الاستعانة بطبيب التخدير المختص، أو أن يقوم الطبيب بتخدير كلي في جراحة يكفي فيها التخدير الموضعي، فينجم عن ذلك وفاة المريض[158].

---

[151]المادة 288 من لأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

[152]المادة 289 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، مرجع نفسه.

[153]قاسمي محمد أمين، مرجع سابق، ص72.

[154]عبد الحميد الشواربي، مسؤولية الأطباء والصيادلة والمستشفيات، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998،ص149.

[155]لدغش رحيمة، لدغش سليمة، مرجع سابق، ص236.

[156]جدوى سيدي محمد أمين، "المسؤولية الجزائية للطبيب"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، المجلد02، العدد8، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2017، ص87.

[157]تومي محمد منير، مرجع سابق، ص35.

[158]جدوى سيدي محمد أمين، مرجع سابق، ص87.

يترتب على عدم إلمام الطبيب بالمعلومات التي كانت ينبغي معرفتها وقوعه في خطأ أوسوء تقدير يتعلق بالواقعة أو بظروفها،وذلك عند قيامه بسلوك إيجابي دون أن يتبصر بالنتيجة الغير المشروعة[159]، إما إذا كان بإمكان المريض تفادي الحادثة باتخاذ الاحتياطات اللازمة، فإن الخطأ في هذه الحالة يعد خطأ جنائيا ومثال ذلك الطبيب الذي يخطئ في قراءة صورة الأشعة فيظن أن الإصابة كسرا مع تباعد الأجزاء فيسبب ضررا للمريض[160].

2- الإهمال: هو امتناع الجاني عن الأخذ بواجبات الحيطة والحذر لمنع حدوث النتيجة[161] إذ يتحقق الإهمال الطبي عندما يقع التزام على الطبيب اتجاه المريض ثم يقوم الطبيب بخرق هذا الالتزام، سواء بعدم الانتباه أو بعدم توظيف مهارته الطبية بالشكل المطلوب مما ينتج عنه أضرار جسدية أو نفسية أو خسائر مادية للمريض نتيجة هذا التقصير[162] كما يقصد به أيضا جهل الطبيب المعالج أو الجراح وعدم درايته ببعض الأساليب العلاجية[163].

يمكن حصر الخطأ الطبي القائم على الإهمال في حالات منها، قيام أحد الجراحين بترك إحدى الضمادات الثلاثة في جوف المريض، كما تصرف الطبيب بشكل خاطئ عندما امتنع عن إبلاغ الوالدين بحقيقة ما جرى، الأمر الذي تسبب في زيادة حرارته نتيجة بقاء الضمادة داخل جسمه، وبعد استشارته أوهمهم أن حالة المريض تحتاج لإجراء عملية أخرى وذلك من أجل البحث عن الضمادة المتروكة في جوفه وهذا ما تسبب له بأضرار جسيمة على جسمه.

يتحقق الإهمال أيضا عند عدم مراقبة الطبيب المريضة التي كانت تعاني من مرض الكوليرا الذي يرفع من درجة حرارة جسمها ويؤثر على جهازها العصبي مما دفعها إلى رمي نفسها من نافذة المستشفى وتوفيت على الفور[164]، يظهر من ذلك أن الإهمال قد يقع أيضا من طرف المساعدين الطبيين، وكمثال عن ذلك الإهمال الطبي من قبل الممرضة عندما تسبب في وفاة مولود نتيجة

---

[159] بن عودة سنوسي، مرجع سابق، ص310

[160] تومي محمد منير، مرجع سابق، ص38.

[161] يوسف جمعة يوسف الحدلو، مرجع سابق ص81.

[162] خليل سعيد إعبيه، مرجع سابق، ص96.

[163] خليلي هند هجيره، مرجع سابق، ص25.

[164] بايزيد مريم البتول، مرجع سابق، ص35.

عدم ربط الحبل السري مما نتج عنه نزيف حاد[165]، مثلا ترك أداة طبية داخل جسم المريض أثناء إجراء تجربة علمية أو الإخلال بواجب المراقبة المستمرة للمريض بعد إجراءه لعملية الجراحة[166].

3- عدم الاحتياط: يتحقق عدم الاحتراز أو الاحتياط بنشاط إيجابي ينطوي على إهمال لمتطلبات الحيطة والحذر[167]. كما عرفه الدكتور الشواربي «**بأنه الحالة التي يقدم فيها الجاني على فعل خطير وهو يدرك خطورته ويتوقع النتائج التي يمكن أن يؤدي إليها،ولكنه مع ذلك لم يتخذ الاحتياطات الكافية التي تكون دون تحقق هذه النتائج**»[168].

فالطبيب الذي يقدم على تصرف جسيم ويكون مستوعب المخاطره ومدركا لما قد يترتب عليه من عواقب، ولكن من دون التقيد بالإجراءات الاحترازية التي قد تحول دون حدوث هذه العواقب، نذكر في هذا السياق أمثلة عدم الاحتياط كقيام الطبيب الذي أشرف على عملية الولادة في المنزل لحالة معقدة دون توفير العدد الكافي من الأدوات والمستلزمات، ولم يستعن بأخصائي لمساعدته أو يوجه بنقلها إلى المستشفى، مما أدى إلى وفاة الأم وجنينها[169]، وكذا طبيب الأشعة الذي يقوم بتوجيه الأشعة على مريضه دون اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية الأجزاء السليمة من التعرض للإشعاع[170].

4- عدم مراعاة الأنظمة والقوانين: يقصد بها عدم موافقة تصرفات الطبيب مع الأحكام المنصوص عليها في القوانين والأنظمة واللوائح المختلفة التي وضعت للحفاظ على الصحة العامة،والتي تؤدي في حالة مخالفتها إلى إلحاق الضرر بالغير[171]، حيث يتجسد ذلك بمخالفة

---

[165]لوني فريدة، "مدى مسؤولية الطبيب الجزائية عن أخطائه المهنية"، المحلل القانوني، المجلد 02، العدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2020، ص61.

[166]A. Mostafaoui, "erreurs et fauts médicales qu'en est-il justement ?" disponible sur le site: https://asjp.cerist.dz/ consulté le 08/06/2025 à 15h.30.

[167]أمير فرج يوسف، خطأ الطبيب (من الناحية الجنائية و المدنية)، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندارية، 2007،ص13.

[168]جدوى سيدي محمد أمين، مرجع سابق، ص88.

[169]خليلي سعيد اعبيه، مرجع سابق، ص97.

[170]جدوى سيدي محمد أمين، مرجع سابق، ص88.

[171]يوسف جمعة يوسف الحدلو، مرجع سابق، ص91.

السلوك سواء سلبيا أم إيجابيا وذلك خروجا عن الضوابط السلوكية المعتمدة الواجب إتباعها[172]،وبالتالي فيتحقق ذلك بمجرد إتيان الطبيب سلوك على خلاف لما أقره المشرع في القوانين واللوائح وذلك بهدف الوقاية من المخاطر المهددة للحياة، والتي قد تلحق الضرر بالغير[173].

يتجسد الخطأ عند الإخلال بواجب رغم علمه بضرورة القيام به أو في الإقدام على فعل محظور كان يجب عليه تجنبه[174]، فإذا بادر الشخص إلى هذا التصرف المخالف فإنه يتحمل مسؤولية جريمتين أولها هي مخالفة القوانين والأنظمة وتعد جريمة مستقلة بحد ذاتها أي أنه يتم معاقبته حتى ولو لم يلحق ضررا بالغير[175]، أما الثانية هي النتيجة الإجرامية التي أتى إليها عمل الجاني[176]،وكمثال عن ذلك الإهمال في تحرير الوصفة الطبية وعدم توضيح جرعة الدواء وكميته بثقة، فهذا بحد ذاته يعد خطأ ناتج عن عدم مراعاة اللوائح والقوانين[177]، هذا ما تناوله المشرع الجزائري في المادة 47 من قانون مدونة أخلاقيات الطب[178].

الفرع الثاني

الخطأ في مجال التجارب العلمية

بعدما تعرفنا على تعريف الخطأ الطبي بشكل عام، وبعد استيعابنا أيضا أن التزام الطبيب يقتصر على بذل العناية وليس تحقيق النتيجة، يتبقى لنا أن ندرك الخطأ في مجال التجارب العلمية.

---

[172]ماجد محمد لافي، مسؤولية الجزائية الناشئة عن الخطأ الطبي، دار الثقافة النشر و التوزيع، الأردن، 2009،ص88.

[173]تومي محمد منير، مرجع سابق، ص37.

[174]عرفه عبد الوهاب، الوسيط في المسؤولية الجنائية والمدنية للطبيب والصيدلي، دار المطبوعات الجامعية، اسكندرية، 2006، ص27.

[175]جدوى سيدي محمد أمين، مرجع سابق، ص89.

[176]بايزيد مريم البتول، مرجع سابق، ص39.

[177]يوسف جمعة يوسف الحدلو، مرجع سابق، ص92.

[178] المادة 47 من مرسوم تنفيذي رقم 92-276 يتضمن مدونة أخلاقيات الطب، مرجع سابق.

أولا: الخطأ في التشخيص

تستهل عملية العلاج التي يباشرها الطبيب بتشخيص الحالة المرضية والسعي لفهم طبيعتها ودرجه خطورتها وتاريخها الطبي والعوامل المؤثرة فيها[179]، بحيث يوظف فيه معارفه الطبية باستخدام وسائل الفحص المناسبة والمتاحة لتشخيص المرض والتعرف على درجة خطورته[180]. إذ تعتبر مرحلة التشخيص من أهم مراحل العمل الطبي، وتمثل الخطوة الأولى التي يباشرها الطبيب في التعامل مع المريض[181]، إذ يقوم بجمع كل المعلومات المتعلقة بالمرض وذلك عن طريق الفحص الدقيق للمريض[182]. على هذا الأساس فقد خول المشرع للطبيب للقائم بالتجربة جميع صلاحيات الأعمال الطبية، لكن بشرط ألا يتجاوز مهامه ومؤهلاته إلا في الحالات الاستثنائية، وهذا ما نصت عليه المادة 16 من مدونة أخلاقيات الطب[183].

كما قد يقع أيضا الطبيب في خطأ نتيجة عدم استخدامه للوسائل العلمية الحديثة أثناء فحص المريض، وهذا ما نصت عليه المادة 14 من مدونة أخلاقيات الطب «**يجب أن تتوفر للطبيب أو جراح الأسنان في المكان الذي يمارس فيه مهنته تجهيزات ملائمة ووسائل تقنية كافية لأداء هذه المهمة، ولا ينبغي للطبيب أو جراح الأسنان بأي حال من الأحوال أن يمارس مهنته في ظروف من شأنها أن تضر بنوعية العلاج أو الأعمال الطبية**»[184]. وفي الأخير فلابد من إجراء

[179] محمد هاملي، "تباين المسؤولية الإدارية عن الأخطاء الطبية وأثرها على حقوق الضحية"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد02، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2008، ص150.

[180] جدوى سيدي محمد أمين، مرجع سابق، ص90.

[181] حمليلي صالح، "المسؤولية الجزائية الطبية"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد01، كلية الحقوق، جامعة احمد دراية، أدرار، 2008، ص308.

[182] حواس عائشة فاطمة الزهراء، صحراوي سعاد، المسؤولية الجنائية عن الأخطاء الطبية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تيموشنت، 2024،ص29.

[183] المادة 16 من مدونة أخلاقيات الطب التي تنص«يخول الطبيب وجراح الأسنان القيام بكل أعمال التشخيص والوقاية العلاج ولا يجوز للطبيب او جراح الأسنان ان يقدم علاجا أو يواصله أو يقدم وصفات في ميادين تتجاوز اختصاصاته أو إمكانيته إلا في الحالات الاستثنائية».

[184] المادة 14 من مرسوم التنفيذي رقم 92-276 يتضمن مدونة أخلاقيات الطب، مرجع سابق.

التشخيص قبل التجربة باستخدام الوسائل العلمية الحديثة وكذا الالتزام بالأصول العلمية الثابتة والمعترف بها[185].

ثانيا: الخطأ العلاجي

بعد إتمام القائم بالتجربة من مرحلة التشخيص كخطوة أولى، تبدأ المرحلة التالية وهي مرحلة العلاج بالنسبة للتجارب العلاجية، فبناء على التشخيص الدقيق يضع الأطباء الخطة العلاجية المناسبة، وعليه فتعتبر مرحلة العلاج هي الجانب التطبيقي لما أقره التشخيص.[186] فالعلاج هو«**كل وسيلة أو إجراء يحدده الطبيب لشفاء المريض أو تحسين حالته المرضية أووقف تدهورها أو تخفيف آلامها أو أخطارها أو الوقاية من المرض بالتوافق مع الأصول العلمية وحالة المريض الصحية**»[187].

كمبدأ عام أن الطبيب حر في وصف واختيار العلاج، وهذا المبدأ استقر عليه غالبية الفقه و القضاء[188]، فلا يقيد هذه الحرية إلا تحقيق مصلحة المريض و كذا التقيد بما تقتضي به القوانين واللوائح المنظمة لمهنة الطب، وذلك باتخاذ جميع الإجراءات والقرارات الطبية التي تضمن له أفضل رعاية صحية ممكنة، وضمان تلقيه العلاج المناسب وفقا لحالته الصحية والنفسية والجسدية[189]، شرط أن يقوم الطبيب بإخطار المريض أو ذويه والحصول على موافقتهم المستنيرة على العلاج، سواء فيما يتعلق بأسلوب العلاج أو أثاره الجانبية[190]، كما يجب عليه تجنب تقديم علاجات غير مثبتة أو مضللة بما في ذلك الادعاء بأنها علاج شافِ تماما أو خالِ من المخاطر على صحة المريض وهو ما قضت به المادة 31 من مدونة أخلاقيات الطب[191].

---

[185]طاهري حسن، الخطأ الطبي والخطأ العلاجي، دار الخلدونية، الجزائر، 2020، ص19.

[186]بركات عماد الدين، مرجع سابق، ص281.

[187]خليل سعيد إعبيه، مرجع سابق، ص108.

[188]خليل سعيد إعبيه، مرجع نفسه، ص108.

[189]بايزيد مريم البتول، مرجع سابق، ص45.

[190]بركات عماد الدين، مرجع سابق ص881.

[191]المادة 31 من مرسوم التنفيذي رقم 92-276، مرجع سابق.

يضاف إلى ذلك إن المشرع الجزائري قد اعترف بمبدأ حرية الطبيب في وصف العلاج في المادة 11 من مدونة أخلاقيات الطب «**يكون الطبيب وجراح الأسنان حرين في تقديم الوصفة التي يريانها أكثر ملائمة للحالة**»[192]. وعليه فلا يلزم الطبيب بإتباع أسلوب علاجي محدد ما دام أنه يرى أن الطريقة التي اختارها أكثر توافق مع حالة المريض، فهو يتمتع بمرونة في اختيار العلاج دون التقييد بآراء الأكثرية من زملائه، لكن شرط أن يستند العلاج على أسس علمية معتمدة ومعترف بها[193].وعليه فيعد الطبيب مسؤولا عن الخطأ إذا اختار علاجا غير ملائم لحالة المريض مما تسبب له في مضاعفات سلبية، كوصفه مثلا علاجا تقليديا متروكا أو نهجا علاجيا حديثا غير مثبت الفعالية[194].

أما في مجال التجارب العلمية، قد ينشأ الخطأ في مرحلة العلاج نتيجة الإخلال بمعايير الحيطة و الحذر أو بسبب عدم الالتزام بالأصول العلمية المعتمدة عند إجراء التجربة، فبالنسبة للخطأ الناشئ عن الإخلال بقواعد الحيطة و الحذر فقد قرر القضاء بمسؤولية القائم بالتجربة إذا لم يراع قواعد الحيطة و الحذر كالإفراط في وصف العلاج أو تنفيذه[195]، بناء على ذلك فقبل الشروع في تنفيذ أي إجراء تجريبي فيجب مراعاة حالة المريض النفسية و كذا بنيته الجسدية إضافة إلى سنه وسوابقه المرضية، وكذا درجة مقاومته للدواء الجديد و مدى قدرته على التكيف مع الأساليب الحديثة[196].

يظهر من ذلك أن المشرع لما أجاز تجربة الأدوية العلاجية الجديدة والمستحدثة، فإن ذلك لا يبرر للطبيب الباحث إهمال قواعد الحيطة والحذر أو العبث بأجساد المرضى، وإنما ينبغي تحقيق توازن دقيق بين المخاطر المحتملة من العلاج التجريبي وحاجة المرضى إلى العلاج[197]،أي أنه إذا كان

---

[192]المادة 11 من مرسوم تنفيدي رقم 92-276، مرجع نفسه.

[193]لدغش رحيمة، لدغش سليمة، مرجع سابق، ص242.

[194]تومي محمد منير، مرجع سابق، ص42.

[195]بن عودة سنوسي، مرجع سابق، ص327.

[196]لحسن سعاد، خطأ الطبيب أثناء التدخل الطبي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون الطبي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019، ص29.

[197]بن عودة سنوسي، مرجع سابق، ص327.

علاج المريض ممكنا بالوسائل الطبية العادية وكان مرضه غير خطير فمن غير الحكمة أن يلجأ الطبيب إلى إجراء تجارب جديدة التي قد تؤثر سلبا على المريض[198].

ثالثا: الخطأ الجراحي

تتضمن العمليات الجراحية شق البطون وفتح الرؤوس وقطع الشرايين واستئصال الأعضاء الميتة وزرع الأعضاء أخرى في مكانها[199]. كما تعرف أيضا على انه «**إجراء جراحي بقصد إصلاح عاهة أو رتق تمزق أو عطب إفراغ حديد أو سائل مرض آخر أو استئصال عضو مريض أوشاذ**»[200].

من المتفق عليه أن العمليات الجراحية تقدم فوائد جَمة لمن هم بحاجة إليها من المرضى إلا أنه ينبغي على الطبيب توخي الحذر الشديد عند إجرائها وبذل العناية اللازمة مسبقا وألا يقدم على إجراءها إلا بعد التأكد التام من أنها الخيار الوحيد لإنقاذ حياة المرضى، ويجب على الجراح قبل إجراء العملية أن يجري فحصا طبيا شاملا وفقا لحالة المريض وطبيعة التدخل الجراحي. كما عليه أيضا أن يجمع كل المعلومات اللازمة عن المريض وحالته الصحية العامة. مما يستلزم إجراء فحص دقيق وشامل ذلك أن الطبيب يسأل عن كل ضرر يمكن أن يترتب عن إهماله لهذا الفحص[201].

تتطلب العمليات الجراحية حصول الطبيب على رضا المريض إما شخصيا أو ممن يمثله قانونا[202]، بناء على ذلك فيتحمل الطبيب مسؤولية النتائج السلبية لتدخله الجراحي دون موافقة المريض، حتى ولو بذل الجهد والعناية اللازمة[203]. كما يقع على عاتق الطبيب التزام بإعلام

---

[198]منال ساكر، مرجع سابق، ص13.

[199]بوكابوس خليصة، الخطأ الطبي في العمل الجراحي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2013، ص5.

[200]طرشون هناء، عبد الحميد جفال، "الخطأ الطبي أثناء التدخل الجراحي"،مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد16، كلية الأداب و العلوم الإنسانية و الاجتماعية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2018، ص12.

[201]بوكابوس خليفة، مرجع سابق، ص9.

[202]طاهري حسن، مرجع سابق، ص30.

[203]بن عودة سنوسي، مرجع سابق، ص330.

المريض وإحاطته علما بكل المعلومات الضرورية المتعلقة بنوعية التدخل الجراحي ومدته والغرض منه وإذا استدعى الأمر فيمكن الاستعانة بأبسط طريقة ممكنة كرسوم توضيحية لجسم الإنسان وذلك من أجل التأكد من أن المريض قد فهم هذه المعلومات دون لبس،وبعدها يترك له الوقت الكافي للتفكير والتعقيب[204].

إن فشل الجراحة لا يشكل دليلا قاطعا على تقصير الجراح إذا كان قد أدى واجباته وفقا للقواعد الطبية و أصول المهنة وقت إجراء العملية، فلا يسأل الجراح إلا إذا خالف القواعد الأساسية للمهنة، كإهمال تنظيف الجرح أو ترك بقايا غير مرغوب فيها داخله مما يسبب له مضاعفات خطيرة قد تنتهي بالتعفن أو التهابات أو فقدانه لصلاحية عضو من أعضاء جسمه وحتى الوفاة[205] ومن أمثلة الأجسام الغريبة التي يتركها الطبيب الجراح في جسم المريض، ترك قطعة من قطن أو قماش أو آلة أو أي جسم غريب يسبب تقيحات و التهابات، لهذا فعلى الجراح التأكد من عدم ترك أي شيء يعرض حياة المريض للخطر و إلا تحمل عواقب تقصيره[206].

يلتزم الجراح بإجراء العملية بنفسه دون تفويض، كما لا يجوز له إسناد إجراء العملية لجراح آخر دون الحصول على موافقة المريض، بالتالي فإذا قام بذلك فإنه يتحمل المسؤولية عن أي ضرر يترتب عليه، كما لا يحق للجراح تفويض أحد مساعديه لإتمام الجزء الأخير من العملية إلا إذا كان يشرف عليه مباشرة[207]. وفق لما سبق فان علاقة الطبيب الجراح والمريض لا تنتهي بمجرد

[204]فطناسي عبد الرحمن، إثبات الخطأ الطبي في العمليات الجراحية بمؤسسات الصحة العمومية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص: قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2018، ص29.

[205]بن عودة سنوسي، مرجع سابق، ص331.

[206]مسعودي حورية، مسعودين عبد السلام، الخطأ الطبي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2015، ص47.

[207]طرشون هناء، عبد الحميد جفال، مرجع سابق، ص19.

إجراء العملية، بل تمتد إلى المرحلة التالية إذ تعتبر متابعة المريض الخاضع للعملية ومراقبة تأثير العلاج عليه جزءا لا يتجزأ من العملية الجراحية[208].

أما بالنسبة للخطأ الجراحي الناتج عن التجارب العلمية فهي تمر بعدة مراحل ألا وهي مرحلة التحضير للعملية ومرحلة إجراء الجراحة وأخيرا مرحلة المتابعة ويختلف مقدار الخطأ التجريبي الجراحي باختلاف هذه المراحل.

أ-الخطأ الجراحي في مرحلة التحضير للعملية

ينبغي على الطبيب القائم بالتجربة القيام بتقييم شامل لحالة المريض وما تتطلبه متطلبات التجربة، ولابد أن يكون ذلك الفحص على العضو الذي يكون محل التجربة بل لابد أن يكون التقييم عام على المريض[209]، بحيث على الجراح أن يتطلع على جميع البيانات الضرورية لحالة المريض مثل الأدوية المستخدمة للحالات المزمنة[210]، فمن البديهي أن يقوم القائم بالتجربة بإجراء تشخيص تكميلي للخاضع للتجربة بصفة شاملة وما يترتب عليه من آثار جانبية،[211] وهذا ما نصت عليه المادة 18 من مدونة أخلاقيات الطب[212].

ب-الخطأ في مرحلة إجراء الجراحة التجريبية

عندما نصل إلى هذه المرحلة يقوم الشخص المسؤول عن التجربة بإجراء تجربة جراحية في حال تعذر نجاح كافة الأساليب العلاجية، و عليه فإن التدخل الجراحي مقصود به تحقيق هدف علاجي[213]، مثلا عند القيام بتجربة نقل و زرع الأعضاء فإن هدفه الأساسي هو إنقاذ حياة المريض، إذ لابد على الطبيب أن يراعي الشروط المحددة لها، بحيث يتعين على المسؤول عن

[208]مولاي محمد لمين، "أنواع الخطأ الطبي وصوره في المسؤولية المدنية للطبيب الممارس في القطاع الخاص"، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد1، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2015، ص170.

[209]بوكابوس خليصة، مرجع سابق، ص9.

[210]طرشون هناء، عبد الحميد جفال، مرجع سابق، ص18.

[211]بن عودة سنوسي، مرجع سابق، ص333.

[212]المادة 18 من مدونة أخلاقيات الطب التي تنص«لا يجوز النظر في استعمال علاج جديد للمريض، إلا بعد إجراء دراسات بيولوجية ملائمة تحت رقابة صارمة أو عند التأكد من أن هذا العلاج يعود بفائدة مباشرة على المريض».

[213]بوكابوس خليصة، مرجع نفسه، ص10.

التجربة أن يجري العملية الجراحية بنفسه و لا يجوز له أن يسند هذه المهمة إلى جراح آخر إلا بموافقة الشخص الخاضع للتجربة[214]، حيث تقوم مسؤولية الطبيب في حال ما إذا أقدم على إجراء تجربة جراحية وتكون نسبة نجاحها ضئيلة جدا فهنا يكون قد ارتكب خطأ موجبا للمسائلة[215].

ج-الخطأ أثناء مرحلة المتابعة

طبقا للأصول العلمية المتعارف عليها فإن العمل الطبي لا يقتصر على مجرد تقديم العلاج أو الوصفة المناسبة، بل يستوجب الممارسة الطبية الرشيدة متابعة النتائج المترتبة على هذا العلاج ومدى فعاليته[216]، وعليه فيتحمل الطبيب القائم بالتجربة مسؤولية رعاية الشخص الخاضع لها قبل إجراء التجربة الجراحية وذلك لضمان تقليل المخاطر المحتملة والمضاعفات الناتجة عنها[217]، بحيث أن التزام الطبيب القائم بالتجربة لا يقتصر على انتهاء التجربة الجراحية فقط وإنما يمتد إلى ما بعد انتهاء التجربة، وذلك من خلال الإشراف على حالة المريض حتى يستعيد وعيه[218].يعد طبيب التخدير المسؤول الأول عن مراقبة المريض بعد انتهاء التجربة الذي كان مسؤولا عن تخدير المريض، فيقع على عاتقه أيضا مسؤولية إفاقته وإخراجه من حالة التخدير[219].

[214]طرشون هناء، عبد الحميد جفال، مرجع سابق، ص19.

[215]بن عودة سنوسي، مرجع سابق، ص334.

[216]لدغش رحيمة، لدغش سليمة، مرجع سابق، ص243.

[217]بركات عماد الدين، مرجع سابق، ص286.

[218]بوكابوس خليصة، مرجع سابق، ص11.

[219]مولاي محمد لمين، مرجع سابق، ص171.

الفصل الثاني

نطاق المسؤولية الجزائية
للتجارب العلمية على جسم

عرف مجال العلوم الطبية والبيولوجية تطورا ملحوظا في السنوات الأخيرة مما أتاح فرصا واسعة لإجراء التجارب العلمية على جسم الإنسان بهدف تطوير العلاجات وتحقيق تقدم في فهم الأهداف، إذ بفضل تلك التجارب توسعت دائرة المعرفة في علم الطب الذي يظل يتقدم ويحدث اكتشافات جديدة باستمرار[220].

فحتى يتوصل الأطباء لاكتشاف علاجات جديدة وأدوية وقائية فمن اللازم إعطائهم قدرا من الحرية لإجراء التجارب والأبحاث العلمية، وهذا ما دفع العديد من الدول لبذل جهود فردية وجماعية من أجل وضع نصوص قانونية توازن بين حماية السلامة الجسدية للفرد وحرية البحث العلمي، بما يضمن حقوق الشخص الخاضع للتجربة من جهة ويخدم مصلحة المجتمع في التقدم الطبي من جهة أخرى، ومن هذا المنطلق تم تكريس مبدأ حرية البحث العلمي ضمن إطار احترام حقوق الإنسان[221].

إلا أن هذا التطور العلمي على الرغم من أهميته البالغة إلا أنه يثير إشكالات قانونية وأخلاقية عميقة، لاسيما إذا كانت هذه التجارب تمس سلامة الإنسان الجسدية وكرامته فمن غير المعقول إخضاع الأجساد البشرية للتجارب دون ضوابط صارمة تضمن حقوقهم وتصون كرامتهم الإنسانية.

في هذا السياق فقد بادرت أغلب التشريعات وعلى رأسها التشريع الجزائري بإرساء مجموعة من الضوابط القانونية لإضفاء المشروعية عن التجارب التي يخضع لها الجسم البشري وذلك بتحويلها من سلوك محظور معاقب عليه إلى ممارسته مشروعة، وفي حال الإخلال بأي ضابط من ضوابط المشروعية تبرز المسؤولية الجزائية كإطار قانوني، إذ قام المشرع بوضع نصوص عقابية خاصة وذلك لجعل العقوبة تتناسب مع درجة الإخلال و لردع بعض التصرفات التي تعرف

---

[220] مرعى منصور عبد الرحيم، الجوانب الجنائية للتجارب العلمية على جسم الإنسان، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص51.

[221] بن مامي جمال،"المسؤولية الجنائية عن التجارب العلمية في ضوء قانون 18-11 المتعلق بقانون الصحة"، مجلة الدراسات، المجلد8، العدد02، جامعة محند أكلي أولحاج، البويرة، 2022، ص629.

كرامة الفرد وسلامة البدنية للخطر، وفي حال التزام الطبيب بهذه الضوابط يعفى من المسؤولية الجنائية طالما تصرف في إطار الضوابط المقررة، حتى وإن ترتبت عنها نتائج غير مرغوبة.

استنادا إلى ما تقدم، سيتم التعرض في هذا الفصل إلى تطبيقات المسؤولية الجزائية للتجارب العلمية على جسم الإنسان، من خلال عرض كل من المسؤولية الجزائية الواجبة القيام بالتجارب العلمية **(المبحث الأول)**، ثم إلى المسؤولية الجزائية عن مخالفة الشروط الموضوعية **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

المسؤولية الجزائية عند مخالفة الإجراءات الواجبة للقيام بالتجارب العلمية

من المبادئ المتعارف عليها هو عدم جواز المساس بجسد الإنسان سواء جسديا أومعنويا،إلا أن هذا المبدأ ليس مطلقا إذ أقر الفقه ببعض الحالات التي يجوز فيها تجاوزه، ومن أبرز الحالات إجراء التجارب والأبحاث العلمية بما يضمن تحقيق مصلحة الإنسان في حدود المشروعية أي وفق للضوابط القانونية، لهذا فقد قررت معظم التشريعات المقارنة على ضرورة التقييد بمجموعة من الضوابط الشكلية ذات الطابع الإجرائي لإنتماء المشروعية على التجارب العلمية، وكذلك تعزيز الحماية القانونية للأشخاص الخاضعين لها وتوفير الحماية اللازمة لهم[222]،وعليه فإن الإخلال الضوابط الشكلية من طرف القائم بالتجربة يفضي إلى مساءلته جزائيا **(المطلب الأول)**.

نتيجة للتطور الكبير و المتسارع الذي عرفه المجال الطبي، اتسع نطاق التجارب العلمية فلم يعد مقتصرًا فقط على الأشخاص الطبيعيين، بل يشمل كذلك الأشخاص المعنويين على شكل مراكز الأبحاث الطبية. فلتفادي من الانتهاكات المحتملة التي قد تصدر عن الأشخاص المعنويين تدخلت معظم التشريعات، بما فيها التشريع الجزائري لتأسيس إطار قانوني يضبط مسؤولية الأشخاص المعنويين جزائيا في حال انتهاكهم للضوابط المنظمة للتجارب العلمية[223] **(المطلب الثاني)**.

[222] بركات عماد الدين، مرجع سابق ، ص196.

[223] منال ساكر، مرجع سابق، ص60.

المطلب الأول

المسؤولية الجزائية عن مخالفة الشروط الشكلية لتجارب العلمية

وضع القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة مجموعة من الشروط الشكلية الواجب توفرها لإضفاء المشروعية على التجربة العلمية، وعدم الالتزام بها يعرض القائم بالتجربة للمسألة الجزائية فالطبيب القائم بالتجربة ملزم عند القيام بالتجريب على الإنسان الامتثال لمجموعة من الضوابط الشكلية كالحصول على الترخيص بإجرائها، وكذا إجراء التجربة في مكان مرخص و مناسب مع ضرورة اكتتاب التأمين ولهذا فسنتناول في هذا المطلب كل من المسؤولية الجنائية الناتجة عن مخالفة شرط الترخيص **(الفرع الأول)**، ثم المسؤولية الجزائية عن إجراء التجربة في مكان غير مرخص **(الفرع الثاني)**، وأخيرا المسؤولية الجنائية عن مخالفة اكتتاب التأمين **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

المسؤولية الجزائية لمخالفة شرط الترخيص بإجراء التجربة

للقيام بإجراء التجارب على جسم الإنسان لابد أن يكون الشخص القائم بالتجربة مرخص له قانونا، بمعنى أنه قد تحصل على إذن أو اعتماد أو ترخيص قبل إجراء أي عملية طبية لغرض إيجاد علاج للمريض[224]، لذلك فلا يباح أي تدخل طبي أو جراحي إلا إذا كان مصرح له بموجب القانون، أي لابد من الحصول على إجازة علمية وفق القواعد القانونية المحددة لها،وهذه الإجازة هي أساس الترخيص الذي يتطلبه القانون لمزاولة مهنة الطب، وبمفهوم المخالفة أن العمل الطبي إذا صدر من شخص غير مرخص له قانونا فيعتبر مسؤول جزائيا حتى لو كان برضا المريض[225] إضافة إلى ذلك لابد أن تكون له خبرة بعلوم الطب.

تناول المشرع الجزائري هذا الشرط في نص المادة 166 من قانون 18-11 المتعلق بقانون الصحة التي تنص «**اشترط لحصول على ترخيص لمزاولة مهنة الطب مجموعة من**

[224] هارون سمير، بوصوار ميسوم، مرجع سابق، ص1274.

[225] بركات عماد الدين، حمادي محمد رضا، مرجع سابق، ص97.

الشروط: التمتع بالجنسية، الحيازة على الدبلوم الجزائري المطلوب أو شهادة المعادلة لها،التمتع بالحقوق المدنية، عدم التعرض لأي حكم جزائي يتنافى مع ممارسة المهنة، التمتع بالقدرات البدنية والعقلية التي تتنافى مع ممارسة مهنة الصحة»[226]، ما يفهم من نص هذه المادة أن الحصول على رخصة قانونية لممارسة مهنة الطب يتطلب توفر عدة شروط وفي حال عدم استفاء أي من هذه الشروط يرفض منحه الترخيص من الجهات المختصة.

يشترط أيضا على الشخص القائم بإجراء التجربة أن يكون مسجل في جدول الاعتماد لإمكانه من ممارسة مهنة الطب وهو ما أكده المشرع الجزائري في نص المادة 204 من مدونة أخلاقيات الطب التي تنص **«لا يجوز لأحد غير مسجل في قائمة الاعتماد أن يمارس في الجزائر مهنة الطبيب أو جراح أسنان أو صيدلي تحت طائلة التعرض للعقوبات المنصوص عليها في القانون»**[227].

يتعين على القائم بالتجربة بالإضافة إلى حصوله على الاعتماد لممارسة مهنة الطب حصوله أيضا على ترخيص لإجراء التجربة من طرف الجهات المختصة،وهذا ما تناوله المشرع الجزائري في نص المادة 381 من قانون 18-11 المتعلق بالصحة التي تنص **«تخضع الدراسات العيادية لترخيص من الوزير المكلف بالصناعة الصيدلانية الذي يبت في أجل 3 أشهر على أساس ملف طبي تقني، وتصريح بشأن انجاز الدراسات العيادية على الكائن البشري،يقدمها المرقي»**[228].

بناء على ذلك، فيعتبر المرقي هو الذي يتولى إجراء الدراسات العيادية باعتباره هو الشخص الطبيعي و المعنوي الذي يبادر بالدراسات العيادية وهذا ما أكده المشرع الجزائري في نص المادة 384 من قانون المتعلق بالصحة[229]، إذ يعتبر المرقي هو الذي يقوم بتحضير البرتوكول الخاص بمشروع التجربة الطبية سواء كانت علاجية أو غير علاجية، إضافة إلى توفر

[226] المادة 166 من قانون 18-11 المتعلق بقانون الصحة، مرجع سابق.
[227] المادة 204 من مرسوم تنفيذي رقم 92-276 المتعلق بمدونة أخلاقيات الطب، مرجع سابق.
[228] المادة 381 من قانون 18-11 المتعلق بقانون الصحة، مرجع سابق.
[229] المادة 384 من قانون 18-11 المتعلق بقانون الصحة، مرجع نفسه.

شروط الإنجاز و كل المعلومات المتعلقة بالتجربة وأهمها: الهدف من البحث ومنهجيته ومدته والمنافع المتوخاة منه والصعوبات والأخطار المتوقعة والبدائل الطبية المحتملة وهذا ما نصت عليه المادة 386 من قانون متعلق بالصحة[230].

كما أشار المشرع الجزائري أنه في حالة وجود تعديل في برتوكول البحث بعد تلقيه الترخيص فلابد على المرقي من إبلاغ الوزير بهذا التعديل لحصوله على موافقته من جديد[231]، كما لا يجوز للطبيب بعد حصوله على الترخيص بإجراء التجربة على شخص معين أن يستغل هذا الترخيص لإجراء التجارب المرخصة فقط،كما لا يجوز له استخدامه لإجراء أكثر من تجربة واحدة على ذات الشخص ذلك باعتبار أن هذا الإجراء رقابي[232]،بالتالي فقد تم استحداث لجنة أخلاقيات الطب من طرف المشرع الجزائري بحث أوكل لها مهمة إبداء رأيها في المشاريع المتعلقة بتجارب العلمية وهذا وفق نص المادة 383 المتعلق بقانون الصحة التي تنص على أنه«**تخضع الدراسات العيادية لرأي لجنة أخلاقيات الطبية المذكورة أعلاه**»[233].

يعد قيام الطبيب بإجراء التجارب العلمية دون الحصول على الترخيص المسبق من الجهات المختصة مخالفة قانونية لكونها تشكل اعتداء على السلامة الجسدية للخاضع لها، مما يترتب عليه قيام المسؤولية الجنائية للطبيب القائم بالتجربة[234]، كما تعتبر هذه الأفعال في حال أدت إلى وفاة المريض جريمة عمدية يعاقب عليها القانون نظرا لإجرائها دون إذن أو ترخيص رسمي من الجهات المختصة[235].

---

[230]المادة 386 من قانون 18-11 المتعلق بقانون الصحة، مرجع نفسه.

[231]سي على إبتسام، سويقي حورية، "فكرة التوازن القانوني بين الحق في إجراء التجارب الطبية على جسم الإنسان والحق في التعويض"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد5، العدد02، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، 2022،ص207.

[232]بركات عماد الدين، حمادي محمد رضا، مرجع سابق، ص100.

[233]المادة 383 من قانون 18-11 المتعلق بقانون الصحة، مرجع سابق.

[234]بن مامي جمال، مرجع سابق، ص640.

[235]مرعى منصور عبد الرحيم، مرجع سابق، ص177.

كما تثبت مسؤوليته الجزائية حتى ولو لم يترتب ضرر فعلى بالشخص الخاضع لها وهذا ما تناولته المادة 438 من قانون 18-11 المتعلق بقانون الصحة **«يعاقب كل من يخالف أحكام المادة 381 من هذا القانون المتعلق بالدراسات العيادية بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 10,000,000 إلى 5,000,000 دج»**[236].

الفرع الثاني

المسؤولية الجزائية عن إجراء التجربة في مكان غير مرخص وغير مؤهل

أغفل المشرع الجزائري في قانون الصحة الملغى، أثناء تنظيمه التجارب العلمية لخصوصية الموقع المخصص لإجراء هذه التجارب وهو ما يشكل فراغ قانوني كان من ضروري استدراكه لكن بعد صدور قانون الصحة رقم 18-11، لم يغفل هذه المسألة وإنما أخضع إجراء هذا النوع من التجارب في مؤسسات معتمدة و متخصصة و أن تكون مجهزة بجميع الوسائل اللازمة لتحقيق الهدف المرجو منه، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 379 من القانون الصحة حيث نصت على أنه **«يجب إجراء الدراسات العيادية بالتطابق مع قواعد الممارسات الحسنة في هذا المجال في الهياكل المعتمدة و المرخص لها، لهذا الغرض حسب الكيفيات المحددة من طرف الوزير المكلف بالصناعة الصيدلانية»**[237].

نتيجة لذلك، فإن الحصول على الترخيص بإجراء التجربة لا يعد كافيا بل يجب أن تكون المؤسسات التي تجرى فيها هذه التجارب معتمدة ومرخصة[238]،لذلك فقد كان قرر المشرع الجزائري في محله عندما أقر بضرورة اعتماد هياكل صحية مرخصة من طرف الوزير المكلف بالصناعة الصيدلانية، وذلك لضمان سلامة الشخص الذي ستجرى عليه التجربة وذلك كون أن القانون

---

[236]المادة 438 من قانون 18-11 المتعلق بقانون الصحة، مرجع سابق.

[237]المادة 379 من الأمر رقم 20-02 مؤرخ في 11 محرم 1442، ج ر ج ج، عدد 50، صادر بتاريخ 30 أوت 2020، يعدل ويتمم القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال 1439 الموافق لـ 2 يوليو 2018، يتعلق بقانون الصحة، ج ر ج ج، عدد 46، صادر بتاريخ 29 يوليو 2018.

[238]دبار محمد أمين، مرجع سابق، ص61.

السابق لم يتطرق أثناء تنظيمه للتجارب العلمية لطبيعة المكان وإنما كان يعتبرها جزءا من الهياكل الصحية بصفة عامة دون توضيح أو تخصيص[239].

بناء على ذلك فتعد المستشفيات والمراكز الطبية المتخصصة هي المكان الأنسب لإجراء مثل هذا التجارب، ذلك نظرا لما توفره من تجهيزات طبية متكاملة واحتياطات أمنية عالية تضمن أمن وسلامة الأفراد الخاضعين للتجارب من الناحية البدنية، وفي حال مخالفة القوانين أو تجاوز الضوابط المعمول بها فتتحمل هذه المؤسسات العمومية المسؤولية القانونية سواء على المستوى المدني أو الجنائي[240].

بناء على ما تقدم فإنه من الضروري أن تلتزم هذه المؤسسات والهياكل بالمعايير اللازمة وأن تكون مزودة بأحدث التجهيزات الفنية المتطورة وبإشراف فريق طبي محترف ومتخصص بما يضمن تحقيق أفضل النتائج مع الحد الأدنى من المخاطر[241]، مع الإشارة إلى أن القانون رقم 18-11 لم يحدد كيفية الحصول على الترخيص بالنسبة للهياكل التي تجرى فيها التجارب وإنما ترك الأمر للوزير المكلف بالصحة[242].

يشترط المشرع الجزائري في بعض التجارب العلمية أن يتم إجرائها في مستشفيات وهياكل مؤهلة لذلك من بينها نجد عملية نقل وزرع الأعضاء، حيث ألزم المشرع الجزائري أن يتم لإجرائها في مستشفى تتوفر فيه الشروط والمتطلبات الفنية اللازمة، وأن تجرى العملية من قبل فريق من الأطباء والفنين المختصين ويعود تبرير ذلك لكون أن العديد من المستشفيات تفتقر للتجهيزات الدقيقة والكفاءة العلمية المطلوبة لإجراء هذه العملية بنجاح[243].

---

[239] بركات عماد الدين، حمادي محمد رضا، مرجع سابق،ص103.

[240] هارون سمير، بوصوار ميسوم، مرجع سابق، ص1276.

[241] بركات عماد الدين، مرجع سابق،ص207.

[242] بن مامي جمال، مرجع سابق، ص641.

[243] بوترعة عبد القادر، "الضوابط الطبية في عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية"، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد8، العدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي أحمد، النعامة، 2022، ص ص660-661.

قد نص المشرع الجزائري في المادة 366 من قانون الصحة على أنه «**لا يمكن القيام بنزع أو زرع الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا البشرية إلا على مستوى المؤسسات الإستشفائية العمومية المرخص لها من طرف الوزير المكلف بالصحة، بعد رأي الوكالة الوطنية لزرع الأعضاء**»، كما أضافت الفقرة الثانية من نفس المادة أنه«**يجب أن تتوفر المؤسسات الإستشفائية على تنظيم طبي تقني وتنسيق استشفائي كي تحصل على الترخيص للقيام بعمليات نزع الأعضاء والأنسجة**»[244].

باعتبار أن هذا النوع من التجارب يشكل خطورة على السلامة الجسدية للخاضع لها، فنجد بأن المشرع الجزائري في نص المادة 366 سالفة الذكر قد اشترط أن يتم نقل وزرع الأعضاء في مؤسسات إستشفائية عمومية، لذلك فقد بادر المشرع الجزائري لإنشاء سجل منظم للمؤسسات الصحية المخولة لتنفيذ عمليات نقل وزرع الأعضاء وحددها على سبيل الحصر[245].

كنموذج آخر عن التجارب العلمية التي يلزم القانون إجرائها في مؤسسات ومراكز مؤهلة لذلك، نجد عملية المساعدة الطبية على الإنجاب ذلك باعتبارها من الأعمال الطبية التي تقتضي مهارة عالية من طرف القائمين بها،كما يستلزم الأمر أيضا تجهيز المراكز الطبية المخصصة لإجراء هذه العمليات باستعمال أدق المعدات والتقنيات المتقدمة مما يستدعي تنفيذها بواسطة أطباء ذوي كفاءة عالية وفي مراكز طبية مجهزة تجهيزًا متخصصا لذلك[246].

هذا ما صرح به المشرع الجزائري في المادة 372 من قانون الصحة 18-11 والتي نصت على أنه «**تتم الأعمال العيادية والبيولوجية العلاجية المتصلة بالمساعدة الطبية على الإنجاب**

[244]المادة 366 الفقرة الأولى والثانية من قانون 18-11 المتعلق بقانون الصحة، مرجع سابق.

[245]مدان المهدي، ديابلو محمد نجيب، نقل وزرع الأعضاء البشرية (بين المسؤولية القانونية والضوابط الشرعية)، ألفا للوثائق للنشر والتوزيع، قسنطينة، 2024، ص188.

[246]حراش شمس الدين، عيسى زهية، "الضوابط القانونية المستحدثة لتقنيات المساعدة الطبية على الإنجاب في التشريعين الجزائري والمغربي"، مجلة صوت القانون، المجلد8، العدد02، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2022، ص ص 178-179.

من قبل ممارسين معتمدين لهذا الغرض في مؤسسات أو مراكز أو مخابر يرخص لها الوزير المكلف بالصحة بممارسة ذلك»[247].

إن الإخلال بهذا الشرط المتعلق بإجراء كل من عملية نقل وزرع الأعضاء وكذا من يمارس نشاطات المساعدة الطبية على الإنجاب في مؤسسة غير مرخص لها يترتب عليه مسؤولية جزائية إذ يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500,000 إلى 1,000,000 دج وهذا ما نصت عليه المادة 433 من قانون الصحة[248].

كما تقوم مسؤولية الطبيب القائم بالتجربة لإجرائه لتجربة في مكان غير مرخص أو غير مناسب، إذْ يعاقب لارتكابه لجرائم الخطأ إذا اتضح أن الطبيب قد وقع في خطأ بسبب اختياره لمعدات أو أدوات غير ملائمة أو غير مناسبة لإجراء التجربة، والتي كان من المفترض أن تضمن حماية المتطوع أو المشاركين في التجربة من أي خطر أو إصابة، كما تقوم أيضا المسؤولية الجزائية للطبيب القائم بالتجربة إذا ما تسبب بضرر ما للخاضع التجربة بسبب اختياره لمكان غير مناسب لإجراء هذه التجارب فهنا يتحمل المسؤولية عن هذا الضرر[249]،لهذا فيعاقب لارتكابه لجرائم الخطأ المنصوص عليها في المواد 288 و289 قانون العقوبات[250].

---

[247]المادة 372 من قانون 18-11 المتعلق بقانون الصحة، مرجع سابق.

[248]المادة 433 من قانون 18-11 المتعلق بقانون الصحة، مرجع نفسه.

[249]بن عودة سنوسي، مرجع سابق، ص368.

[250]تنص المادة 288 من قانون رقم 24-06 المعدل من قانون العقوبات على أنه "كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته للأنظمة يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100,000 إلى 500،000دج".

كما تنص المادة 289 من قانون رقم 24-06 المعدل من قانون العقوبات على أنه "إذا نتج عن الرعونة أو عدم الاحتياط إصابة أو جرح أو مرض أدى إلى العجز الكلي عن العمل لمدة ثلاثة أشهر فيعاقب الجاني بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 60,000 إلى 300,000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين".

الفرع الثالث

المسؤولية الجزائية عن مخالفة اكتتاب التأمين

يعرف التأمين من المسؤولية على أنه «عقد بين المؤمن والمؤمن له يتعهد فيه الطرف الأول بتعويض الطرف الثاني مقابل دفع هذا الأخير قسط التأمين عن الأضرار والخسائر المغطاة بموجب عقد أو وثيقة التأمين»[251].

يمكن تعريف عقد التأمين في مجال التجارب العلمية بأنه«**عقد الذي يبرمه الطبيب أوالباحث مع جهة التأمين التي قد تكون شركة أو هيئة ضد الأخطار التي يمكن أن تصيب شخص معينا وهو المريض أو الشخص الخاضع لتجربة ويكون ذلك الطبيب أو الباحث المتعاقد مسؤول عنها**»[252].

عرف المشرع الجزائري عقد التأمين في المادة 619 من قانون المدني الجزائري بأنه «**عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد، الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي عوض مالي آخر في حال وقوع الحادث أو تحقق الخطر وذلك مقابل قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له لمؤمن**»[253].

تتطلب ممارسة مهنة الطب الحصول على تأمين ضد المسؤولية المدنية، حيث يتعين على الأطباء إبرام عقد تأمين مع شركة تأمين مرخص لها، لتغطية الأخطاء الطبية التي قد يرتكبها الطبيب أثناء إجراء التجربة العلمية[254]،باعتباره أنه عقد يهدف إلى ضمان حماية المؤمن من الأضرار التي قد تترتب عليه مسؤولية اتجاه الغير، أي أن المؤمن يأخذ على عاتقه لتعويض

---

[251] مختار نبيل، موسوعة التأمين، دار المطبوعات الجامعة الإسكندرية، 2005، ص10.

[252] بركات عماد الدين، مرجع سابق،ص344.

[253] المادة 619 من الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان 1395، الموافق 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج ر ج ج، عدد 78، صادر في 24 رمضان 1395، الموافق 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

[254] بركات عماد الدين، مرجع سابق، ص351.

المضرور[255]، ولقد نص المشرع الجزائري في المادة 167 من الأمر رقم 95 /07 المتعلق بالقانون التأمين «**يجب على المؤسسات الصحية المدنية وكل أعضاء السلك الطبي و الصيدلاني الممارسين لحاسبهم الخاص أن يكتتبوا تأمينا لتغطية مسؤوليتهم المدنية المهنية تجاه المستهلكين و المستعملين وتجاه الغير**»[256].

يفهم من خلال هذه المادة أن الدولة و كذا الأطباء العموميين المكلفين بإجراء التجارب العلمية في المستشفيات العمومية مستثنون من إلزامية اكتتاب التأمين لتغطية مسؤوليتهم المدنية[257] إلا أن قانون رقم 18-11 المتعلق بالقانون الصحة قد وسع نطاق الالتزام بتأمين ليشمل الهياكل وكذا مهني الصحة العاملين في القطاع العام أو الخاص، وهذا ما صرح به المشرع الجزائري في المادة 296 حيث نصت على أنه «**يتعين على الهياكل و المؤسسات العمومية والخاصة للصحة وكذا كل مهني الصحة الذين يمارسون بصفة حرة، اكتتاب التأمين يغطي مسؤوليتهم المدنية والمهنية تجاه مرضاهم و تجاه الغير**»[258].

دعم المشرع الجزائري مسألة التأمين في مجال التجارب العلمية من خلال نص المادة 397 من قانون 18-11 التي نصت «**يتعين على المرقي في الدراسات العيادية التدخلية اكتتاب التأمين يغطي مسؤوليته المدنية والمهنية بخصوص النشاط الذي يقوم به**»[259]، **أما** بخصوص التجارب الطبية الإكلينيكية فإن المادة 15 من القرار رقم 387 المؤرخ في 31 جويلية 2006 الصادر عن وزارة الصحة فقد ألزمت الشخص الطبيعي والمعنوي الذي يجرب الدواء لصالحه

---

[255]دهقان حميدة، "التأمين من المسؤولية الطبية"، مجلة حوليات، المجلد6، العدد6، كلية الحقوق، جامعة الطاهر مولاي بشار، 2009، ص56.

[256]المادة 167 من الأمر رقم 95-07 مؤرخ في 23 شعبان 1415، موافق 25 يناير 1995، يتعلق بالتأمينات، ج ر ج ج، عدد 13، صادر في 8 مارس 1995، معدل و متمم.

[257]بن عودة سنوسي، مرجع سابق، ص370.

[258]المادة 296 من قانون 18-11 المتعلق بقانون الصحة، مرجع سابق.

[259]المادة 397 من قانون 18-11 المتعلق بقانون الصحة، مرجع نفسه.

اكتتاب تأمين لتغطية مسؤوليته المدنية اتجاه الأشخاص المتطوعين الخاضعين لتجربة الطبية الدوائية[260].

يلاحظ في هذا الصدد أن القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة لم يتضمن نصوص كافية فيما يتعلق بكيفية التأمين من المسؤولية المدنية الناجمة عن المخاطر المتعلقة بإجراء التجارب،مما يجعل الرجوع إلى قانون التأمين أمر حتميا، خصوصا مع التزايد المستمر للمخاطر والأضرار الناتجة عن التجارب العلمية فإن هذا الأمر يخلق عقبات عديدة لدى القائم بالتجربة عند اكتتاب التأمين[261]، الملاحظ أيضا أن هذا القانون لم يتضمن نصوص خاصة بالمسؤولية الجزائية عند مخالفة لشرط اكتتاب التأمين، وفي حال عدم وجود نص قانوني نطبق عليه في هذه الحالة المادة 184 من القانون التأمين التي تعاقب على ذلك بالغرامة من 5000 دج إلى 10,000 دج دون الإخلال بإلزامية التأمين[262].

بالرغم من أن المشرع الجزائري لم يضع نص يعاقب على الشخص القائم بالتجربة في حالة مخالفته لشرط اكتتاب التأمين، إلا أن المشرع الفرنسي رتب عقوبة في حالة مخالفة هذا الشرط وذلك وفق نص المادة 1126-6 من قانون الصحة العامة الفرنسي عقوبة الحبس لمدة سنة واحدة وغرامة مالية قدره 15,000 أورو[263].

المطلب الثاني

المسؤولية الجزائية عند إخلال الجهات القائمة بالتجارب العلمية

إن قيام المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي على خلاف الشخص الطبيعي، فإنه يتطلب وجود نص قانوني صريح يقر بذلك، إذ لا يمكن مساءلته جزائيا أو توقيع أية عقوبة جزائية عليه ما لم ينص المشرع الجزائري صراحةً على إمكانية مساءلة هذا الكيان المعنوي عن الأفعال

[260] دبار محمد أمين، مرجع سابق، ص61.

[261] بن مامي جمال، مرجع سابق، ص643.

[262] المادة 184 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

[263] بن عودة سنوسي، مرجع سابق، ص371.

الإجرامية[264].وباعتبار أن مراكز الأبحاث الطبية هي أشخاص معنوية أيضا، فيمكن تعرفها بأنها«مجموعة أشخاص يقومون بأعمال طبية محددة باسم المركز أو المعهد أو الشركة، لحسابها مع إلزامية التخصص في المجال الطبي وبمعدات متخصصة»[265].

بناء على ذلك فتعد مراكز الأبحاث الطبية هي الجهات المختصة لإجراء التجارب العلمية ولكن في السياق مزاولتها لمهامها قد ترتكب هذه المراكز أخطاء أو أفعالا مجرمة تفضي إلى مساءلتها، غير أن مسؤوليتها لا يكون تلقائيا، بل يتطلب الرجوع إلى قانون العقوبات لتحديد ما إذا كانت تلك الأفعال تشكل جرائم يعاقب عليها القانون وبالتالي قيام مسؤوليتهم عنها[266].

إن مساءلة الشخص المعنوي لا تتم إلا بتوفر مجموعة من الشروط التي حددها القانون وأبرزها أن تكون الجريمة قد ارتكبت باسم الشخص المعنوي ولمصلحته وأن يكون مرتكب الفعل أحد أعضائه أو ممثليه **(الفرع الأول)** أما من حيث الجزاءات فإنها تختلف من حيث طبيعتها عن تلك التي تفرض على الأشخاص الطبيعيين نظرا لعدم إمكانية سلب حرية الشخص المعنوي لهذا فقد أقر المشرع الجزائري بعقوبات ملائمة في حال ثبوت مسؤوليتهم **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن التجارب العلمية

فباعتبار أن مركز الأبحاث الطبية أشخاصا معنوية، فتطبق عليها نفس الشروط المقررة لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، ولهذا فقد أقرت معظم التشريعات المقارنة بقيام شرطين جوهريين لتحقق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إذ يتعلق الأول بارتكاب الجريمة من طرف أحد أعضاء أو ممثلي الشخص المعنوي **(أولا)**، بينما يتعلق الثاني بارتكاب الفعل باسم ولحساب الشخص المعنوي **(ثانيا)**.

---

[264]بن عودة سنوسي، مرجع سابق، ص401.

[265]مرعي منصور عبد الرحيم، مرجع سابق، ص219.

[266]حزيط محمد، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2022، ص19.

أولا: ارتكاب الجريمة من طرف أحد أعضاء أو ممثلي الشخص المعنوي

إن الشخص المعنوي باعتباره مجرد كيان غير مادي، فإنه لا يستطيع تنفيذ الفعل الإجرامي بصورة ذاتية، بل يتم ذلك عبر شخص طبيعي مفوّض للتعبير عن إرادة الشخص المعنوي وانطلاقا من سلوك وأفعال هذا الشخص الطبيعي أو هؤلاء الأشخاص الطبيعيين الذين يعبرون عن إرادة الشخص المعنوي، يمكن تحديد ما إذا كانت أركان الجريمة المادية والمعنوية متحققة من قبله إذ أن القاضي عند بحثه لمدى ثبوت المسؤولية الجزائية لمؤسسة معنية، فينبغي على القاضي هنا التأكد من أن الجريمة قد نفذت من قبل أشخاص طبيعيين تربطهم علاقة بالشخص المعنوي[267].

لمساءلة الشخص المعنوي عن الجرائم المقترفة من طرفه، لابد أن يكون مرتكب الجريمة هو جهاز من أجهزة الشخص المعنوي أو أحد ممثليه الشرعيين، وأن يكون الشخص المعنوي خاضع للقانون الخاضع مع استبعاد سريان ذلك على الدولة والجماعات المحلية والأشخاص الخاضعين للقانون العام، هذا ما اشترطته المادة 51 مكرر من قانون العقوبات[268].

إذ أن المشرع الجزائري قد قام بتحديد الأشخاص الذين يترتب على معاقبتهم قيام مسؤولية الشخص المعنوي ألا وهما أجهزته أو ممثليه الشرعيين، إذ لا يترتب مسؤولية الشخص المعنوي عن الأفعال الإجرامية التي يقترفها أشخاص لا تربطهم به علاقة تبعية كعامل بسيط مثلا حتى لو تم ارتكاب تلك الأفعال لمصلحته فهم يتحملون المسؤولية بصفة شخصية دون إشراك الشخص المعنوي[269].

---

[267] سعدي عبد الحليم، "خصوصية أحكام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الأعمال"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد33، العدد3، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2022، ص673.

[268] المادة 51 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

[269] حزيط محمد، مرجع سابق، ص65.

ففيما يخص الأفعال الإجرامية الصادرة عن أجهزة الشخص المعنوي فهم عادة الأشخاص المخولون قانونًا للتعبير عن إرادته والتصرف باسمه[270]، إذ تختلف تبعا لطبيعة النشاط الذي تمارسه الشركة أو المؤسسة أو الهياكل المعينة وبوجه عام بحسب اختلاف صفات الشخص المعنوي وموضوع نشاطه[271]،ويندرج ضمن هذا المفهوم كل من مجلس الإدارة، المسير، الرئيس، المدير العام، مجلس المديرين، مجلس الرقابة، الجمعية العامة للشركاء وكذا الأعضاء بالنسبة للشركات[272].

بالنسبة لارتكاب الجريمة من طرف ممثلي الشخص المعنوي فيقصد به أن ينبغي أن ترتكب الجريمة بواسطة شخص يمثل الإرادة الفعلية للشخص المعنوي لتحميله المسؤولية الجزائية، بمعنى آخر أن يكون مرتكب الجريمة ممن يملك صلاحية تمثيل الشخص المعنوي ومباشرة نشاطهم نيابة عنه وباسمه مثل المدير أو رئيس مجلس الإدارة[273]، كما أن تحميل الشخص المعنوي للمسؤولية لا يعفى الشخص الطبيعي من المساءلة عن الجريمة ذاتها، وهذا طبقا للنص المادة 51 مكرر فقرة الثانية من قانون العقوبات[274]،هذا ما يعرف ازدواجية المسؤولية بين الشخص الطبيعي والمعنوي عن نفس الجريمة[275].

بالنسبة لمجال التجارب العلمية، فلا تنهض المسؤولية الجنائية لمراكز الأبحاث الطبية عن الجرائم المرتكبة من قبل أحد أعضائها إلا إذا كان الفاعل يتمتع بصفة محددة، كأن يكون عضوًا

---

[270] مسعودي هشام، "قراءة في تطور المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في ضوء تعديلات قانون العقوبات"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد6، العدد01، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2022، ص1709.

[271] سعدي عبد الحليم، مرجع سابق، ص673.

[272] سليماني أمنة، سليماني دليلة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون خاص وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص28.

[273] وداعي عزالدين، المبسط في القانون الجنائي العام، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2020، ص111.

[274] تنص المادة 51 مكرر فقرة ثانية من قانون العقوبات على أنه "إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال".

[275] خلفي عبد الرحمان، "المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جرائم تبيض الأموال"، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني العدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011، ص16.

منتهيًا للهيئة البحثية التابعة للمركز الطبي وبناء على ذلك فإن مسؤولية هذه المراكز تثبت في حال ارتكاب أحد أعضائها للجريمة أثناء قيامه بمهامه أو بسببها[276]، ومن ثم فلا تعد مؤسسة الأبحاث الطبية مسؤولة جنائيا عن الجرائم التي يرتكبها الموظف العادي العامل لديها، ما لم يكون هذا الموظف قد حصل على تفويض من المؤسسة الطبية للتصرف باسمها[277].

ثانيا:ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي

يقصد بهذا الشرط أنه لا تقوم المسؤولية على الشخص المعنوي إلا إذا ارتكبت الجريمة لحسابه أما إذا ارتكبت الجريمة من طرف الشخص الطبيعي لحاسبهم الخاص فهنا لا تقوم المسؤولية الجزائية على الشخص المعنوي[278]، إذ يقصد بعبارة «**لحساب الشخص المعنوي**» أن تكون الجريمة ارتكبت بهدف تحقيق مصلحة سواء كانت معنوية أو مادية وتعود بفائدة على الشخص المعنوي، كتحقيق الربح أو تجنب الخسائر التي تلحق بالشخص المعنوي، بمعنى يكفي أن ترتكب هذه الأفعال لضمان سير أعماله وتحقيق أهدافه[279]،قد عبر المشرع الجزائري على هذا الشرط في نص المادة 51 مكرر 1 من قانون العقوبات[280].

أما فيما يخص إجراء التجارب العلمية، فإن مراكز الأبحاث الطبية تعفى من المساءلة الجزائية عن الجرائم المرتكبة من طرف المكلفون بإداراتها أو أحد أعضائها في حالة ارتكابهم هذه الجرائم لحسابهم الخاص، وتسبب ذلك في إلحاق الضرر بمصالح الأشخاص المعنوية[281]،كأن يتعمد الطبيب على عدم تعقيم الأدوات التي تستعمل لإجراء التجارب العلمية مستحوذًا على

---

[276]بن عودة سنوسي، مرجع سابق، ص407.

[277]كحول رميساء، "المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن التجارب الطبية"، مجلة ألف اللغة والإعلام والمجتمع، المجلد 9، العدد 04، جامعة الإخوة منشوري، قسنطينة، 2022، ص462.

[278]سالم عمر، "المسؤولية الجنائية لأشخاص المعنوية" (وفق القانون العقوبات الفرنسي الجديد)، دار النهظة العربية، القاهرة، 1995، ص44.

[279]دحدوح نوردين، المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العقوبات والعلوم الجنائية، قسم العام، كلية الحقوق، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2009، ص136.

[280]تنص المادة 51 مكرر 1 من قانون العقوبات على أنه "يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك".

[281] كحول رميساء، مرجع سابق، ص463.

تكاليف التعقيم لحسابه الشخصي، مما أدى ذلك إلى إصابة الشخص الخاضع بالتجربة لفيروسات أووفاته[282].

أما إذا ارتكبت هذه الجرائم من أجل تحقيق مصلحة تعود بفائدة لشخص المعنوي كتحقيق الربح أو إبرام صفقات معينة من أجل تفادي الخسائر التي قد تلحق بها، فهنا تترتب المسؤولية الجزائية على هذه المراكز إلى جانب الشخص الطبيعي[283]، كأن يقوم الطبيب بإجراء تجربة على شخص خفية بطريقة غير قانونية و ذلك بدون موافقة الشخص الخاضع لتجربة، و ذلك من أجل تحقيق مصلحة لهذه المراكز وذلك من خلال تقليل النفقات المالية التي تتطلبها هذه التجربة، ومن أجل ربح الوقت فهنا قامت هذه المراكز بتوفير إمكانيات للطبيب لقيامه بالتجربة مع علمه بأن هذه التجربة غير قانونية، فهنا تعتبر هذه المراكز شريك للطبيب لأنه قام بتسهيل الجريمة على الطبيب[284].

الفرع الثاني

جزاء قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن التجارب العلمية

لقد اتجهت العديد من التشريعات المقارنة من بينها التشريع الجزائري للإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، إذ يترتب على قيام هذه المسؤولية توقيع جزاءات جنائية تختلف عن تلك المقررة للأشخاص الطبيعية فهي تتناسب مع طبيعة الكيان المعنوي وقد تشمل تلك الماسة بذمته المالية **(أولا)** أو العقوبات الماسة بوجوده **(ثانيا)** أو تلك الماسة بنشاطه وسمعته **(ثالثا)**.

بالتالي ما تجدر الإشارة إليه أن مراكز الأبحاث الطبية لا تستثنى من تطبيق هذه العقوبات عند التحقق من قيام مسؤوليتها الجزائية نتيجة تنفيذ التجارب العلمية، ويرجع ذلك لغياب نص قانوني واضح لا في قانون الصحة ولا في القانون الجزائري، يبين العقوبات المخصصة لهذه

[282] منال ساكر، مرجع سابق، ص410.

[283] بن عودة سنوسي،مرجع سابق، ص410.

[284] كحول رميساء، مرجع سابق، ص461.

المراكز وعند غياب نص قانوني خاص يحدد العقوبات المقررة للمراكز التي تقوم بإجراء التجارب العلمية يتم اللجوء إلى تطبيق القواعد العامة التي تنظم المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية.

أولا: العقوبات الماسة بالذمة المالية لمراكز الأبحاث الطبية

باعتبار أن العقوبات المالية المفروضة على الشخص المعنوي عدة أنواع، سوف نتطرق للغرامة المالية باعتبارها عقوبة أصلية **(أ)**، والمصادرة باعتبارها عقوبة تكميلية **(ب)**.

أ-الغرامة المالية:

جعل المشرع الجزائري الغرامة المالية كعقوبة أصلية تقرر على الشخص الاعتباري مهما كانت نوع الجريمة المرتكبة سواء كانت جنحة أو جناية أو مخالفة[285]، ونقصد بالغرامة «**إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ مالي محدد إلى الخزينة العمومية**» باعتبارها أنها من العقوبات المالية الماسة بالذمة المالية لشخص المعنوي[286]، بحيث أدرج المشرع الجزائري مقدار الغرامة المالية المقررة لشخص المعنوي في حالة ارتكابه لمخالفة في نص المادة 18 مكرر1 من قانون العقوبات[287]،مايفهم من خلال نص هذه المادة أن المشرع الجزائري قد أقر بعقوبة مالية تتناسب مع جسامة المخالفة المرتكبة من طرف الشخص المعنوي.

حددت المادة 18 مكرر 2 العقوبات المقررة في حالة لم ينص المشرع الجزائري على عقوبة الغرامة المطبقة على الشخص الطبيعي التي تنص «**عندما لا ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة لأشخاص الطبيعيين سواء في الجنايات والجنح، وقامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي طبقا لأحكام المادة 51 مكرر، فإن الحد الأقصى للغرامة المحتبس لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة فيما يخص الشخص المعنوي يكون كالآتي:**

2,000,000 دج عندما تكون الجناية معاقبة عليها بالإعدام والسجن المؤبد

[285] حزيط محمد، مرجع سابق، ص99.

[286] سالم عمر، مرجع سابق، ص64.

[287] تنص المادة 18 مكرر 1 من قانون العقوبات على أنه "الغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس مرات كحد أقصى للغرامة المقرر للشخص الطبيعي الذي يعاقب على الجريمة".

1,000,00 دج عندما تكون الجناية معاقب عليها بالسجن المؤقت

500,000 دج بالنسبة للجنحة»[288].

هذا بالنسبة للغرامة المالية المخصصة لشخص المعنوي بصفة عامة، أما بالنسبة للغرامة المالية المطبقة على مراكز الأبحاث في مجال التجارب العلمية فقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 441 فقرة الأولى من قانون 18-11 المتعلق بقانون الصحة التي تنص على « **يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى المخالفات المنصوص عليها في الباب الثامن أعلاه بما يأتي:غرامة لا يمكن أن تقل خمس أضعاف الغرامة القصوى المنصوص عليها للشخص الطبيعي»**[289]،ما يفهم من نص هذه المادة أنه لا تعاقب مراكز الأبحاث الطبية في مجال التجارب العلمية بنفس قيمة الغرامة المقررة لشخص الطبيعي، بل تعاقب بغرامة خمس أضعاف عن تلك المقررة لشخص الطبيعي.

ب-المصادرة:

يقصد بالمصادرة هي استحواذ ملكية الشخص قسرا دون أي تعويض مالي وإضافة إلى ملكية الدولة، بحيث تعتبر المصادرة من العقوبات الفعالة نظرا لما يحدثه من أثر مالي يمس بالذمة المالية لشخص[290]، بحيث عرفه المشرع الجزائري في نص المادة 15 من قانون العقوبات[291].

تعتبر المصادرة المرتبة الثانية تأتي بعد الغرامة كونهما يشتركان في كونهما عقوبتين ماليتين، ولكنهما يختلفان فقط في أن الغرامة المالية تنصب على الذمة المالية للمحكوم عليه فهو حق شخصي (بمعنى أنه التزام مالي في الذمة)، أما المصادرة فهو حق عيني (يتم حيازة مال

---

[288]المادة 18 مكرر 2 الأمر رقم 66-156 المتعلق بقانون العقوبات، مرجع سابق.

[289]المادة 441 من قانون 18-11 المتعلق بقانون الصحة، مرجع سابق.

[290]دحدوح نوردين، مرجع سابق، ص170.

[291]تنص المادة 15 من قانون العقوبات على أنه "هي الأيلولة النهائية إلى دولة المال أو مجموعة أموال أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء".

معين) وتكون هذه العقوبة بديلة في مواد المخالفات أو تكميلية في الجنايات والجنح وبعض المخالفات[292]،والمصادرة لا يجب أن تتعدى الذمة المالية المستقبلية التي وقعت عليها الجريمة، بل تشمل الذمة المالية الحالية فقط[293].

حيث بيّنَ المشرع الجزائري بأنه يتم مصادرة الأشياء التي استعملت في ارتكاب الجريمة أونتج عنها في نص المادة 18 مكرر 2 و18 مكرر 1 من قانون العقوبات[294]. أما بالنسبة للمسؤولية الجزائية لمراكز وهياكل الأبحاث المخصصة في مجال التجارب العلمية فقد نص المشرع عليه في نص المادة 441 فقرة الثانية أنه يتم الحجز على الوسائل والعتاد المستعملة في ارتكابه المخالفة[295].

ثانيا: العقوبات الماسة بوجود الشخص المعنوي

لم تحقق العقوبات المالية المفروضة على الشخص المعنوي الأثر الردعي الكافي للحد من ارتكاب الجرائم، إلا أنها أوجدت عقوبات ماسة بوجود الشخص المعنوي، حيث سوف نتطرق إلى حال الشخص المعنوي (أ)، وغلق المؤسسات (ب).

أ-حل الشخص المعنوي:

يعد حل الشخص المعنوي من أقسى العقوبات التي قد تفرض عليه، لما يترتب عبيه من إنهاء وجوده القانوني شكل كامل ككائن قانوني[296]، فهي تقابل في شدتها عقوبة الإعدام المفروضة

---

[292]قرفي إدريس، "الجزاءات الجنائية الواقعة على الشخص المعنوي في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 03، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص161.

[293]بلعسلي ويزة، المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية، تخصص: القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، بتيزي وزو، 2014، ص279.

[294]تنص المادة 18 مكرر 2 من قانون العقوبات على أنه "مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة، ونتج عنها". والمادة 18 مكرر1 التي تنص "كما يمكن الحكم بمصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها".

[295]المادة 441 من قانون 18-11 المتعلق بقانون الصحة، مرجع سابق.

[296]الشافعي أحمد، الاعتراف بمبدأ المسؤولية للشخص المعنوي في القانون الجزائري، أطروحة الدكتوراه في الحقوق، قسم قانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، الجزائر، 2012، ص474.

على الشخص المعنوي[297]، ويقصد بحل الشخص المعنوي إنهاء وجوده القانوني ومنع إستمراريته في الساحة العامة، سواء السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية وعدم استمراره في هذه الأنشطة حتى وإن كان تحت اسم آخر[298].

عرف قانون العقوبات حل الشخص المعنوي في المادة 17 منه التي تنص على أنه «**منع الشخص المعنوي من الاستمرار في ممارسة نشاطه الاجتماعي، يعني ألا يستمر هذا النشاط حتى ولو كان تحت اسم آخر أو مع أخرين، ويترتب على ذلك تصفية أمواله مع المحافظة على حقوق الغير حسن النية**»[299].

يترتب على حل الشخص المعنوي تصفية أمواله، إذا اشترط المشرع إخضاع الشخص المعنوي لتصفية قضائية، كما نصت المادة 45/131 من قانون العقوبات الفرنسي بأنه يترتب على الحكم بحل الشخص المعنوي إحالة القضية فورًا إلى المحكمة المختصة في إجراءات التصفية القضائية[300].

حيث أقر المشرع الجزائري بهذه العقوبة في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات والتي تطبق على كافة الجرائم التي يقترفها الشخص المعنوي[301]، باستثناء تلك النصوص عليها في القسم السابع مكرر من قانون العقوبات المتعلقة بالمساس بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات رغم ما تنطوي عليه من خطورة هذا ما نصت عليه المادة 394 مكرر 4 من قانون العقوبات[302].

بناء على ما سبق، فتعتبر عقوبة الحل من العقوبات التكميلية و الجوازية، إذ يملك القاضي سلطة تقديرية واسعة في الحكم بها عند ارتكاب الشخص الجناية أو جنحة دون المخالفات، إلا أنه

---

[297] سالم عمر، مرجع سابق، ص58.

[298] رامي يوسف محمد ناصر، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الإقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2010، ص80.

[299] المادة 17 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

[300] كحول رميساء، مرجع سابق، ص466.

[301] المادة 18 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

[302] تنص المادة 394 مكرر 4 من قانون العقوبات على أنه "يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بغرامة تعادل خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقرر للشخص الطبيعي".

ما يعاب على المشرع الجزائري أثناء تنظيمه لهذه العقوبة أنه لم يحدد مضمونها ولم يضع قواعد تفصيلية لتطبيقها، على خلاف المشرع الفرنسي الذي أفرد لها تنظيما أكثر دقة ووضوح[303].

حيث أدرج المشرع الجزائري هذا الجزاء في قانون الصحة رقم 18-11 أين اعتبارها كذلك من العقوبات التكميلية التي توقع على مراكز الأبحاث الطبية، باعتبارها من الأشخاص المعنوية وذلك في حالة ارتكاب هذه المراكز لإحدى المخالفات المنصوص عليها في الباب الثامن من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة، وذلك عند مخالفته لإحدى شروط مشروعية إجراء التجارب العلمية على جسم الإنسان هذا ما نصت عليه المادة 441 فقرة الثانية من نص القانون[304].

ب-غلق المؤسسة أو أحد فروعها:

يقصد بعقوبة الغلق على أنه جزاء عيني يتمثل في منع الشخص المعنوي من مزاولة نشاطه في المكان الذي ارتكب فيه أو بسببه جريمة متعلقة بهذا النشاط[305]، يعرف هذا الإجراء على أنه تدبير وقائي وتصرف قضائي يتمثل في منع مزاولة النشاط الذي كان يباشره قبل اتخاذ هذا التدبير وذلك للحيلولة دون وقوع الجرائم من جديد[306]

عرف المشرع الجزائري عقوبة غلق المؤسسة في المادة 16 مكرر 1 من قانون العقوبات[307] إذ بموجب التعديل الذي طرأ على المادة 18 مكرر من قانون العقوبات بموجب القانون رقم23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 والذي أدرج عقوبة الغلق ضمن العقوبات التكميلية في حين كان القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 يدرجها ضمن العقوبات الأصلية شأنها في ذلك شأن الغرامة المقررة ضد الشخص المعنوي[308].

---

[303] كحول رميساء، مرجع سابق، ص466.

[304]المادة 441 من قانون 18-11 المتعلق بقانون الصحة، مرجع سابق.

[305]السعيد كامل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011 ص661.

[306]رامي يوسف محمد ناصر، مرجع سابق، ص 82.

[307]تنص المادة 16مكرر 1 من قانون العقوبات على أنه "يترتب على عقوبة غلق المؤسسة منح المحكوم عليه من أن يمارس فيها النشاط الذي أرتكب الجريمة بمناسبته".

[308]بن عودة سنوسي، مرجع سابق، ص418.

كما أن المشرع قد حصر نطاق تطبيق عقوبة غلق المؤسسة، إذ لا تطبق إلا في الجنيات والجنح مستثنيا بذلك المخالفات، كما يفرض هذا الغلق على المؤسس أو فرع من فروعها وذلك على نحو مؤقت لا يتجاوز خمس سنوات كحدٍ أقصى. وبناء على ذلك فإن التشريع الجزائري لا يأخذ إلا بنظام الغلق المؤقت للمؤسسة أو أحد فروعها دون النص على الغلق النهائي[309]، كما يترتب عن الغلق المؤقت توقيف سريان الترخيص بمزاولة النشاط طيلة فترة تنفيذ العقوبة[310].

أما في مجال التجارب العلمية فإن عقوبة غلق المؤسسة تنطبق أيضا على مراكز الأبحاث الطبية في حال مخالفته للأحكام المنصوص عليها في الباب الثامن من قانون الصحة رقم 8-11 وهذا ما أكدته المادة 441 فقرة ثانية منه التي تنص على أنه «**يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى المخالفات المنصوص عليها في الباب الثامن أعلاه بما يأتي: غلق المؤسسة أوإحدى ملحقاتها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات**»[311].

ثالثا: العقوبات الماسة بنشاط وسمعة الشخص المعنوي

أورد القانون عقوبات صارمة تمس بنشاط وسمعة الشخص المعنوي،والتي تتمثل في المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي لعقوبة نهائية أو بعقوبة مؤقت لا تتجاوز وعقوبة الوضع تحت الكرامة القضائية يعني يقوم بمراقبة كل النشاطات التي يمارسها لمنعه من العود من الجرائم.

أ-المنع من ممارسة النشاط:

يجوز الحكم على الشخص المعنوي المدان لارتكابه لإحدى الجرائم بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط، إذ يقصد بمفهوم المنع من ممارسة نشاط حرمان الشخص المعنوي من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية[312]،وتعتبر هذه العقوبة من أبرز العقوبات التي أقرها

[309] كحول رميساء، مرجع سابق، ص467.

[310]بلعسلي ويزة، مرجع سابق، ص299.

[311]المادة 441 من قانون 18-11 المتعلق بقانون الصحة، مرجع سابق.

[312]صالحي نجاة، "المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الانتخابية"، دفاتر السياسة والقانون، مجلد 15، العدد 02، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2023، ص253.

المشرع الجزائري في حق الشخص المعنوي وذلك باعتبارها سهلة التطبيق وذات ضمان في التنفيذ وتعد هذه العقوبة من بين العقوبات ذات الطبيعة الشخصية وليست العينية[313].وقد اعتبرها المشرع الجزائري من العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي عند ارتكابه للجنايات والجنح دون المخالفات وذلك وفق المادة 18 مكرر من قانون العقوبات[314].

تطرق المشرع الجزائري لعقوبة المنع من ممارسة النشاط في المادة 17 من قانون العقوبات 2004 المعدل والمتمم[315]،إذ يفهم من خلال نص هذه المادة أن المشرع الجزائري قد نظم عقوبة المنع من ممارسة النشاط في إطار صورتين مختلفتين، سواء كانت العقوبة نهائية لا رجعة فيها أومؤقتة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات كحدٍ أقصى، كما قد تشمل هذه العقوبة نشاطا واحدًا للشخص المعنوي أو تمتد لشمل عدة أنشطة متنوعة، سواء كانت مهنية أو اجتماعية[316]، كما قد يتخذ هذا المنع شكلا مباشرًا أو غير مباشر.جدير بالذكر أن العقوبة ذاتها تسري أيضا على مراكز الأبحاث الطبية في حال مخالفتها لأحكام المواد المنصوص عليها في الباب الثامن وهو ما أكدته المادة 441 من قانون الصحة[317].

ب-وضع الشخص المعنوي تحت رقابة قضائية:

إن الوضع تحت الحراسة القضائية هو وضع الشخص المعنوي تحت إشراف القضائي وهو يشبه بعض الأنظمة القانونية المعروفة مثل الرقابة القضائية[318]،وهو إجراء خاص بالكيانات

---

[313]دحدوح نوردين، مرجع سابق ص168.

[314]المادة 18 مكرر من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

[315]تنص المادة 17 من قانون العقوبات على أنه "منع الشخص الاعتباري من الاستمرار في ممارسة نشاطه يقتضي ألا يستمر هذا النشاط حتى ولو كانت تحت اسم آخر أو مع مديرين أو أعضاء مجلس إدارة أو مسيرين آخرين ويترتب على ذلك تصفية أمواله مع المحافظة على حقوق الغير حسن النية".

[316] كحول رميساء، مرجع سابق ص467.

[317]المادة 441 من قانون 18-11 المتعلق بقانون الصحة، مرجع سابق.

[318]مسعودي هشام، مرجع سابق ص 112.

الاعتبارية دون الأشخاص الطبيعيين، وقد اعتبر المشرع الجزائري هذه العقوبة تكميلية[319]، كما تطبق عليه إلى جانب الغرامة المالية كعقوبة أصلية بعض العقوبات التكميلية بما فيها القضائية وذلك في حالة ارتكابه لجنحة أو جناية دون المخالفات[320].

بالتالي يرتكز هذا النظام على فرض عقاب على الشخص الاعتباري واتخاذ الإجراءات الوقائية من خلال مراقبة نشاطاتهم ومتابعة سلوكهم ومنعهم من العود في ارتكاب الجرائم[321]، وقد نص المشرع الجزائري على هذه العقوبة في نص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات، إذ من خلال هذه المادة يتضح أن المشرع الجزائري أوجد هذه العقوبة لشخص المعنوي لمنعه من ارتكاب الجرائم مرة أخرى وأيضا مراقبة كل النشاطات التي تمارسها[322]، ما يعاب على هذه المادة أن المشرع الجزائري لم يوضح طريقة تطبيق هذه العقوبة وأيضا كيفية ممارستها بل ترك المجال لسلطة التقديرية للقاضي[323].

---

[319] مختاري محمد رضا، "العقوبة التكميلية في القانون الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2018، ص71.

[320] كحول رميساء، مرجع سابق، ص468.

[321] كحول رميساء، مرجع نفسه، ص468.

[322] تنص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات على أنه "الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة ى تتجاوز خمس سنوات، وتنص الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى جريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته".

[323] دحدوح نوردين، مرجع سابق، ص168.

المبحث الثاني

المسؤولية الجزائية عن مخالفة الشروط الموضوعية لتجارب العلمية

لا شك أن الإنجازات البارزة التي حققها الطب الحديث جاءت للجهود البحثية والتجارب العلمية المستمرة التي مهدت الطريق لهذه التطورات، وذلك من خلال بذل الأطباء الباحثون جهودا من أجل الوصول إلى وسائل علاجية فعالة تساهم في حماية الإنسان من الأمراض، كما يسعون أيضا لاكتشاف أنجح الوسائل وأكثرها فعالية لأحد من المخاطر التي تهدد الإنسان، إذ أن هذه الغايات لا تتحقق إلا بإجراء التجارب على عينة من البشر كوسيلة للوصول لهذه الأهداف[324].

يتطلب عمل الطبيب الباحث أثناء إجراء التجارب المساس بجسم الإنسان لهذا فتقتضي الحاجة التوفيق بين الحفاظ على حرمة الجسد البشري والمبدأ الذي يسمح للطبيب الباحث بإجراء التجارب على جسم الإنسان، إذ لا شك أن هذا التوفيق لا يتحقق إلا بوضع شروط وضوابط دقيقة ينبغي التقييد بها لضمان عدم الانحراف عن الغاية الأساسية المتمثلة في صون النفس البشرية وسلامة الجسدية[325].

تأسيسا على ذلك، فلا يمكن تصور إجراء التجارب العلمية على جسم الإنسان إلا بوجود عنصرين أساسيين هما الطبيب القائم بالتجربة والشخص الخاضع للتجربة، اذ نظرا للخطورة التجارب العلمية فقد اشترط المشرع الجزائري ضرورة التقييد بمجموعة من الشروط الموضوعة إلى جانب الشروط الشكلية المذكورة سابقا حتى تكتسب صفة الإباحة، إلى جانب ذلك ففي حال الإخلال بأي شروط من هذه الشروط يترتب عليه قيام المسؤولية الجزائية للقائم بالتجربة بناء على تقدم، سنناقش في هذا المبحث كل من المسؤولية الجزائية عن مخالفة الشروط المتعلقة بالخاضع للتجربة **(المطلب الأول)**، ثم سنتطرق إلى المسؤولية الجزائية عن مخالفة الشروط المتعلقة بالقائم بالتجربة **(المطلب الثاني)**.

---

[324] بركات عماد الدين، مرجع سابق، ص196.

[325] عمار يوسف، بوساق نبيل، مرجع سابق، ص117.

المطلب الأول

المسؤولية الجزائية عن مخالفة الشروط المتعلقة بشخص الخاضع لتجربة

يعتبر الرضا شرطا جوهريا، قبل البدأ في تنفيذ أي تجربة علمية على جسم الإنسان الخاضع لها، و حتى يكون مشروعا لابد من إدراج موافقة الحرة و المستنيرة لشخص الخاضع لها وعليه فإن قيام التجربة دون الحصول على موافقة المريض يترتب عليه مسؤولية جزائية، إضافة إلى ذلك لكل مريض له خصوصية خاصة، وهو الحفاظ على المعلومات المتعلقة بالصحة، لذلك من بين التزامات التي تقع على عاتق الطبيب هو الحفاظ على معلومات المتعلقة بالشخص الخاضع لها، وذلك حفاظًا على ذلك لكرامته وحقوقه الإنسانية، وبالتالي في حالة قام الطبيب القائم بالتجربة بإفشاء المعلومات بصحة الشخص الخاضع للتجربة و يترتب عليه مسؤولية جزائية.

استنادا لما تقدم، فتقوم المسؤولية الجزائية في حالة إخلال بشرط رضا، أي في حالة قام الطبيب بإجراء تجربة دون إعلان المريض في حالته الصحية وكانت إرادة الشخص الخاضع لها معيبة **(الفرع الأول)**، إضافة إلى ذلك تقوم المسؤولية الجزائية في حالة انتهاك خصوصية الشخص الخاضع لتجربة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

المسؤولية الجزائية عن مخالفة شرط الرضا

ينتج عن مخالفة الرضا في مجال التجارب العلمية مسؤولية جزائية إلى جانب المسؤولية المدنية، فغياب الرضا هو العنصر الأساسي للعقاب في جريمة إجراء التجارب العلمية[326]، باعتبار أن الرضا من أهم الشروط التي يلزم توافرها لإجرائها، وقد تم إقرار هذا الشرط في معظم النصوص المنظمة للتجارب العلمية، نظرا لما قد تنطوي عليه هذه التجارب من أضرار ومخاطر محتملة على صحة وسلامة الشخص المعني بها[327]،

[326] منال ساكر، مرجع سابق، ص60.

[327] بن مامي جمال، مرجع سابق، ص636.

باعتبار أن الرضا يعتبر الدعامة القانونية التي تضفي على العمل الطبي صفة الإباحة وتكسب التجربة طابع المشروعية، بالتالي فإن مباشرة الطبيب لتجربة علمية دون الحصول على موافقة صريحة من الشخص المعني أي الخاضع لتجربة، يرتب مسؤولية جزائية إلى جانب المسؤولية المدنية[328]،إذ أن افتقار التجربة العلمية لرضا المعني يعد من العناصر الأساسية التي تعهد لاعتبار الفعل مجرما قانونيا[329].

بناء على ذلك فلصحة رضا الشخص محل التجربة، فيستوي أن يكون الرضا صريحا وحرا مبينا على إرادة سليمة، وفي حالة كانت الإرادة معيبة نتيجة الإكراه أو الضغط فإن ذلك يفضي إلى قيام مسؤولية جزائية **(أولا)**، كما أن عدم إعلام المريض بكافة المعلومات المتعلقة بحالته الصحية لاسيما بالمخاطر المتوقعة من هذه التجربة يعد خرقا لمبدأ الموافقة المستنيرة مما يترتب عليه قيام المسؤولية الجزائية **(ثانيا)** وفي حال عدول المريض عن موافقته في إجراءه لتجربة العلمية، وقام الطبيب في استمراره في تنفيذها، فإن هذا التصرف يعد انتهاكا صريحا لحق المريض في سحب موافقته في أي وقت مما يترتب عنه قيام المسؤولية الجزائية لطبيب**(ثالثا)**.

أولا: المسؤولية الجزائية في حالة مخالفة شرط الموافقة الحرة المستنيرة

تقوم المسؤولية العمدية على الباحث الطبي أو القائم بالتجربة في حالة قيامه بالتجربة وكانت موافقة الشخص الخاضع لها معيبة لعدم إعلامه بحالته الصحية، أو في حالة عدم توافر الإرادة الصحيحة نتيجة الضغط أو الإكراه أو وجود علاقة تبعية[330]، بالتالي لكي يكون رضا الشخص محل التجربة صحيحا، يستوي أن يكون الرضا صريحا مبينا على إرادة سليمة خالية من العيوب هذا ما نصت عليه المادة 386 من قانون 18-11 المتعلق بقانون الصحة التي تنص «**لا يمكن إجراء الدراسات العيادية إلى إذا عبر الأشخاص المستعدون للخضوع للدراسة العيادية**

[328]دبار محمد أمين، مرجع سابق، ص56.

[329]بن عودة سنوسي، مرجع سابق، ص337.

[330]بن مامي جمال، مرجع سابق، ص637.

أوعند تعذر ذلك ممثلوهم الشرعيون عن موافقتهم الحرة و الصريحة المستنيرة كتابيا، بعد اطلاعهم من طرف الطبيب الباحث أو الطبيب الذي يمثله»[331].

يفهم من نص هذه المادة أنه لا يمكن إجراء التجربة للشخص الخاضع لها إلا إذا عبر عن إرادته في إجرائها،فإذا تعذر ذلك فيتم أخذ موافقة ممثله الشرعي، إذ يقصد بالرضا الحر ألا يكون هذا الأخير ناتجا عن تأثير غير مشروع على الإرادة، بمعنى أن تكون هذه الإرادة خالية من أي ضغط أو إكراه سواء نشئ هذا الضغط عن استغلال لقصور الأهلية أو تجلى في صورة خضوع نفسي أو اجتماعي أو اقتصادي يؤثر على حرية الشخص المعني بالتجربة العلمية[332].

يقصد به أيضا حق المريض في تقرير مصيره العلاجي سواء بالقبول أو الرفض، لأن قرار الحفاظ على سلامته الجسدية، أو التعرض لها يظل حقا شخصيا[333]، وعليه فإن خضوع الشخص لتجارب العلمية يتطلب وجود رضا حر وكامل من طرفه إلا أنه في بعض الحالات قد يضطر فيها الشخص للموافقة على المشاركة في التجارب العلمية، بهدف الحصول على مكاسب مالية أو من أجل تحقيق مصلحة شخصية[334].

مما لا شك فيه أن إخضاع الشخص للتجربة بمقتضى مقابل مالي له أثر مكره على الشخص محل التجربة خاصة إذا كان من الطبقة الاجتماعية الفقيرة وهو بحاجة للحصول المال،وبالتالي فمن الناحية القانونية فنجد بأن مثل هذه الصفقات تعيب الموافقة إذ لا يجوز أن تكون الحاجة الاقتصادية وسيلة الاستغلال رضا المريض بالتالي فيعد هذا الأخير مشوبا بعيب الاستغلال[335]، بناء على ذلك فيمكن للمريض أن يطعن بعدم صحة العقد لعدم اكتمال ركنها

---

[331] المادة 386 من قانون رقم 18-11المتعلق بقانون الصحة، مرجع سابق.

[332] جوبر خولة، بوطبيق مريم، أحكام التجارب الطبية عل جسم الإنسان في القفه الإسلامي والقانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص: شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020، ص43.

[333] بركات عماد الدين، مرجع سابق، ص123.

[334] بن عودة سنوسي، مرجع سابق، ص148.

[335] بن النوى خالد، مرجع سابق، ص86.

الجوهري وهو الرضا السليم، كما أن الطرف الأخر سواء كان طبيبا أو مؤسسة قد يتحمل مسؤولية قانونية لما لحق بالمريض من ضرر سواء مادي أو معنوي.

تطبيقا لما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 24 من مدونة أخلاقيات الطب حيث منع صراحة الحصول على مقابل مادي في جميع الأعمال الطبية بما فيها التجارب العلمية[336]، أما فيما يخص خضوع التجارب بمقتضى الخداع وذلك عن طريق إخفاء المعلومات عن المريض بشأن التفاصيل المتعلقة بالتجربة يعتبر من الأسباب التي تؤدي إلى عدم نجاح التجربة مما يؤدي بذلك إلى قيام المسؤولية الجزائية للباحث أو القائم بالتجربة[337].

ثانيا:المسؤولية الجزائية عن عدم تبصير المريض بحالته الصحية

يعتبر التبصير ركنا أساسيا، يؤدي دورا هاما في الكشف عن طبيعة الأبحاث التي تنفذ على الشخص الخاضع لتجربة، بالتالي في حالة مخالفة الباحث أو الطبيب لهذا العنصر يترتب عليه مسؤولية جزائية[338]،لذلك فلكي يكون رضا الشخص محل التجربة صحيحا لابد من الطبيب قبل البدأ في إجراء التجربة على جسم الإنسان، إخطاره بكافة المعلومات الضرورية حول هذه التجربة وكذا آثارها الإيجابية والسلبية حتى يتمكن الشخص المستهدف بالتجربة من اتخاذ قرار سليم وبإرادة حرة ومستنيرة[339].

هذا تطبيقا لما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 23 من قانون 18-11 المتعلق بقانون الصحة أنه «**يجب إعلام كل شخص بشأن حالته الصحية والعلاج الذي تتطلبه والأخطار التي تتعرض لها**»[340]،يفهم من نص هذه المادة بأنه لابد أن يعرف المريض طبيعة ظرفه الصحي

---

[336]تنص المادة 24 من مدونة أخلاقيات الطب على أنه "يمنع ما يأتي: كل عمل من شأنه أن يوفر المريض من امتياز مادي غير مبرر، أي حسم ماليا كان أو عينيا يقدم للمريض، أي عمولة تقدم لأي شخص كان، قبول أي نوع من أنواع العمولة أو الإمتياز المادي مقابل أي عمل طبي".

[337]بركات عماد الدين، مرجع سابق، ص128.

[338]منال ساكر، مرجع سابق، ص61.

[339]هارون سمير، بوصوار ميسوم، مرجع سابق، ص1270.

[340]المادة 23 من قانون رقم 18-11المتعلق بقانون الصحة، مرجع سابق.

والعلاج المناسب له،والأخطار التي قد تنتج نتيجة إجراءه لتلك التجارب من طرف الباحث أو القائم بالتجربة لكي يتمكن الشخص الخاضع للتجربة من اتخاذ القرار سواء بالخضوع لهذه التجربة أورفضها[341].

كما أنه هناك حالات تستوجب فيه على الباحث أو الطبيب إعلام المريض بالعواقب المحتملة أو الغير المحتملة، كحالات عمليات التجميل والإجهاض والتجارب العلمية بما فيها زرع ونقل الأعضاء فهذه الحالات تستوجب من الطبيب تبصير المريض بالتفاصيل كلها،وإلا اعتبر مخطئا وتحمل كامل المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن سلوكه[342]،كما أن الطبيب غير ملزم بإعلام المريض بالتفاصيل التقنية والبحثية التي لا يمكن لشخص الخاضع لتجربة من إدراكها[343].

ثالثا: المسؤولية الجزائية عن مخالفة شرط العدول عن التجربة

يجوز لشخص الخاضع لتجربة التراجع عن موافقته في أي وقت شاء دون أن يتحمل المسؤولية الجزائية وهذا طبقا لنص المادة 386 فقرة الثالثة التي تنص «**حقهم في رفض المشاركة في البحث م أو سحب موافقتهم في أي وقت دوت تحول أي مسؤولية ودون المساس بالتكفل العلاجي بهم**»[344]،إذ يشترط لاستمرار مشروعية التجربة أن تبقى موافقة الشخص الخاضع لها قائمة وصريحة خلال جميع مراحل إجرائها إلى حين اكتمالها بشكل نهائي، إذ أن زوال هذه الموافقة في أي مرحلة من المراحل يترتب عليه مسؤولية جزائية[345].

بناء على ما سبق، فيجب أن يحوز الشخص الخاضع لتجربة، الإمكانية على الموافقة أوالرفض للخضوع للبحث أو التجربة والقدرة عن العدول على ذلك في أي لحظة من دون أن يتطلب منه تبرير موقفه، كما لا يجوز ممارسة أي ضغط مهما كان قليل على المريض بهذا الشأن كما أنه في حالة تراجع الشخص عن موافقته خلال إجراء التجارب فإن ذلك لا يؤثر على

[341] ماجد محمد لافي، مرجع سابق، ص83.

[342] ثائر جمعة شهاب العاني، المسؤولية الجزائية للأطباء، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013، ص124.

[343] ثائر جمعة شهاب العاني، مرجع نفسه، ص125.

[344] المادة 382 الفقرة الثالثة من قانون رقم 18-11المتعلق بقانون الصحة، مرجع سابق.

[345] هارون سمير، بوصوار ميسوم، مرجع سابق، ص1272.

الإنجازات التي تم تنفيذها وعلى استعمال التفاصيل على أساس الموافقة المعطاة قبل الانسحاب من الأبحاث[346].

يسأل القائم بالتجربة مسؤولية عمدية في حالة استمراره في التجربة رغم التراجع عنها أوعدم إعلامه بحقه في التراجع عنها في أي وقت، إلا إذا كان التوقف عن التجربة قد يؤدي لوفاة الشخص الخاضع لها أو حدوث أضرار فادحة،فهنا يجب أن يستمر في التجربة بناء عن حالة الاقتضاء و الضرورة،كما تقع مسؤولية الإثبات على القائم بالتجربة لأنه ملزم بتفسير مساسه بالسلامة الجسدية لشخص الخاضع لها[347]، يسأل أيضا القائم بالتجربة في حالة إهماله وعدم الأخذ بواجبات الحيطة والحذر على أساس ارتكابه للخطأ العمدي[348]، وذلك وفق نص المادة 254 و 264 من قانون العقوبات الجزائري[349].

استنادا لما تم بيانه،فقد أقر المشرع الجزائري بجزاء بالنسبة للشخص الخاضع لتجربة وذلك في حالة شروعه في إجراء تجربة دون الحصول على موافقة الشخص الخاضع لها في نص المادة 439 من قانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة حيث تنص على أنه«**يعاقب الطبيب الباحث الذي شرع في الدراسة العيادية دون الحصول على موافقة الشخص المدرج في بروتوكول البحث،بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 100,000دج إلى 5000,000دج**»[350].

---

[346]بركات عماد الدين، مرجع سابق، ص128.

[347]بن مامي جمال، مرجع سابق، ص637.

[348]خلفي يوسف، شيخ محمد، الجوانب الجنائية للتجارب الطبية على جسم الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص: القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة،2015، ص52.

[349]تنص المادة 254 من قانون العقوبات على أنه "القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا".

تنص المادة 264 من القانون رقم 24-06 المعدل لقانون العقوبات على أنه "كل من أحدث عمدا جروح للغير أو ضربه أو ارتكب أي عمل أخر من أعمال العنف أو التعدي يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة 100,000دج إلى 500,000 دج، إذ نتج عن هذه الأنواع من العنف مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن 15يوم".

[350]المادة 439 من قانون رقم 18-11المتعلق بقانون الصحة، مرجع سابق.

كما أضافت أيضا المادة 440 من ذات القانون إلى جانب ذلك عقاب كل من يرتكب إحدى المخالفات المنصوص عليها في الباب الثامن، إذ من بين هذه المخالفات تخلف رضا الشخص الخاضع لتجربة بعقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات[351]. يظهر لنا أن القانون يحمى كرامة وحرية الأشخاص إذ لا يسمح بإجراء التجارب عليهم دون الحصول على موافقة واضحة ومسبقة وغياب هذا الرضا يعتبر مخالفة خطيرة تعرض الفاعل لعقوبات جزائية.

مثال عن أحد النماذج العلمية للتجارب الذي يعد فيها الرضا شرطا أساسيا لإباحتها، لدينا نقل وزرع الأعضاء إذ باعتبارها تمس بكيان الجسم البشري، فلابد من الحصول على موافقة الشخص الخاضع لها، وهذا الإضفاء المشروعية على هذه العملية[352]، وهذا ما صرح به المشرع الجزائري في المادة 360 فقرة الثالثة من قانون 18-11 حيث تنص على أنه«لا يمكن القيام بنزع الأعضاء والخلايا من الشخص في قصد زرعها بدون الموافقة المستنيرة للمتبرع»[353].

الفرع الثاني

المسؤولية الجنائية عن انتهاك خصوصية الشخص الخاضع للتجربة

إن احترام خصوصية المريض والحفاظ على سرية المعلومات الطبية من أبرز الالتزامات الأخلاقية والمهنية التي تقع على عاتق الطبيب أثناء ممارسته لمهنته، كما تزداد أهمية هذا الالتزام في سياق التجارب العلمية وذلك نظرًا لخصوصية هذه الدراسات التي غالبا لا تعود بأي منفعة مباشرة للخاضعين لها[354].

غالبا ما يعاني المريض من أمراض يخفونها عن أهلهم وأحبتهم لكنهم يجدون في الطبيب ملاذا للبوح بها، فالطبيب بحكم مهنته يصل إلى معلومات خاصة لا يطلع عليها سواه، بمعنى أنه

[351] المادة 440 من قانون رقم 18-11المتعلق بقانون الصحة، مرجع نفسه.

[352] بوترعة عبد القادر ،مرجع سابق، ص659.

[353] المادة 360 فقرة الثالثة من قانون رقم 18-11المتعلق بقانون الصحة، مرجع سابق.

[354] بن مامي جمال، مرجع سابق، ص638.

يطلع على أسرار يعجز الآخرون عن معرفتها، ولهذا فيعتبر الحفاظ على سرية معلومات المرضى من جوهر مهنة الطب وأساسيتها[355]،

إذ يعد هذا الإلتزام إلتزاما أخلاقيا ومهنيا في المقام الأول قبل أن يكون مفروضا بحكم القانون، بالتالي فإن إفشاء تلك الأسرار يزعزع الثقة التي تعد الركيزة الأساسية في العلاقة القائمة بين الطبيب والمريض كون أن الطبيب يطلع على تفاصيل دقيقة متعلقة بحالة المريض وبالتالي إذا أفشى هذه المعلومات تلاشت الثقة وانهارت العلاقة التي جمعت بينهما[356]، فيعرف السر المهني على أنه ما ينبغي على الطبيب حفظه وعدم البوح به من معلومات يصرح بها المريض أثناء علاجه، فأساس السر الطبي هو الكتمان وعدم الإفشاء[357].

أما إفشاء السر الطبي فيقصد به الكشف عن معلومات طبية وإطلاع أطراف أخرى عليها بأي وسيلة كانت سواء بالكتابة أو شفاهه أو عن طريق الإشارات[358]، كما لا يعتد بعدد الأشخاص الذين تم الإفشاء لهم سواء لشخص واحد أو لعدة أشخاص فالعبرة ليست بعدد من تم إبلاغهم،وإنما العبرة بحدوث الإفشاء بحد ذاته[359].

بناء على ذلك، فإن التزام الطبيب بعدم إفشاء السر المهني في مجال التجارب العلمية لا يختلف عن التزامه به في سائر للممارسات الطبية[360]،إذ تطرقت المادة 378 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة لخصوصية الأشخاص الخاضعين للتجارب العلمية وذلك عن طريق احترام المبادئ الأخلاقية والعلمية وكذا الأخلاقيات والأدبيات التي تحكم الممارسات الطبية[361].

---

[355]ماجد محمد لافي، مرجع سابق، ص210.

[356]بركات عماد الدين، مرجع سابق، ص227.

[357]مدان المهدي، دیابلو محمد نجیب، مرجع سابق، ص174.

[358]علي محمد علي أحمد، إفشاء السر الطبي وأثره في الفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص4-5.

[359]مدان المهدي، دیابلو محمد نجیب، مرجع سابق ص176.

[360]بركات عماد الدين، مرجع سابق ص228.

[361]تنص المادة 378 من القانون رقم 18-11 على أنه "يجب أن تراعي الدراسات العيادية وجوبا المبادئ الأخلاقية والعلمية والأخلاقيات والأدبيات التي تحكم الممارسات الطبية".

كما أضافت المادة 24 من نفس القانون أهم المبادئ و الأخلاقيات التي تحكم الممارسات الطبية والتي تتمثل في احترام الحياة الخاصة للمريض وسرية المعلومات الطبية المتعلقة به حيث نصت على أنه «**لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة وسر المعلومات الطبية المتعلقة به باستثناء الحالات المنصوص عليها صراحة في القانون،ويكمل السر الطبي جميع المعلومات التي علم بها مهني والصحة، يمكن أن يرفع السر الطبي من طرف الجهة القضائية المختصة،كما يمكن رفعه بالنسبة للقصر أو عديمي الأهلية بطلب من الزوج أو الأب أو الأم أوالممثل الشرعي**»[362].

كما يلتزم الطبيب القائم بتجربة بسرية المعلومات التي إما حصل عليها بإقرار من الخاضع للتجربة أو علم بها أثناء أدائه لمهنته وهذا ما نصت عليه المادة 37 من مدونة أخلاقيات الطب[363] إلا أنه هناك حالات استثنائية يسمح فيها إفشاء بعض المعلومات المتعلقة بالمريض لأحد أفراد عائلته في حالة الضرورة وهذا ما نصت عليه المادة 25 من القانون رقم 18-11 «**في حالة تشخيص أو احتمال مرض خطير، يمكن لأفراد أسرة المريض الحصول على المعلومات الضرورية التي تمكنهم من مساعدة هذا المريض ما لم يعترض على ذلك**»[364].كما يلتزم الطبيب القائم بالتجربة بسرية بطاقات ووثائق المرضى الموجودة بحوزته وأن يحميها من أي فضول، هذا وفق المادة 39 من مدونة أخلاقيات الطب[365].

كما أن الطبيب أو جراح الأسنان ملزمان أخلاقيا وقانونيا بأن يحافظا على سرية معلومات المريض حتى عندما يستخدم بياناته أو ملفه الطبي في أبحاث أو منشورات علمية،إذ لا يجوز له أن يذكر اسم المريض أو أي معلومة أخرى مثل (رقم الملف، الصورة،...) يمكن أن تؤدي إلى التعرف على هويته و الهدف منه هو احترام خصوصية المريض و حماية كرامته و حقوقه و هذا

[362]المادة 24 من قانون رقم 18-11المتعلق بقانون الصحة، مرجع سابق.

[363]تنص المادة 37 من مدونة أخلاقيات الطب على أنه "يشمل السر المهني مل ما يراه الطبيب أو جراح الأسنان ويسمعه ويفهمه أو كل ما يؤتمن عيه خلال أدائه لمهنته".

[364]المادة 25 من قانون رقم 18-11المتعلق بقانون الصحة، مرجع سابق.

[365]المادة 39 من مرسوم تنفيذي رقم 92-276 المتعلق بمدونة أخلاقيات الطب، مرجع سابق.

ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 40 من مدونة أخلاقيات الطب[366]، وعليه فإن السر الطبي لا يموت بموت صاحبه، و إنما يبقى محفوظا ما لم يتطلب القانون أو العدالة خلاف ذلك و هذا ما صرحت به المادة 41 من نفس المدونة[367].

استنادا إلى ما تقدم فإن إفشاء السر الطبي من طرف الطبيب القائم بالتجربة يشكل جريمة معاقب عليها قانونا، و هذا ما نصت عليه المادة 417 من قانون الصحة الجزائري و التي أحالتنا لقانون العقوبات في حالة إفشاء السر الطبي حيث نصت على أنه «**عدم التقيد بالتزام السر الطبي والمهني، يعرض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها في أحكام المادة 301 من قانون العقوبات**»[368]، بالرجوع للمادة 301 من قانون العقوبات فقد نصت على عقاب كل من أخرج السر الطبي و المهني و كشف عن أسرار طبية لا يحق له كشفها بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 20,000دجإلى 100,000دج[369].

المطلب الثاني

المسؤولية الجزائية عن مخالفة الشروط المتعلقة بالقائم بالتجربة

إن الموافقة الحرة والمستنيرة على تنفيذ التجربة بالرغم من أهمية البالغة التي تحظى بها وإدراك لكونها المرجع الجوهري الذي يستمد إليه في منح التجربة مشروعيتها، غير أنها تظل غير كافية بمفردها لضمان سلامة المريض أو الشخص الخاضع للتجربة وكذا تجنبا لما يترتب عنها من مخاطر، لذلك فقد أقر القانون مجموعة من الضوابط ذات الطابع الموضوعي التي يجب أن تنطبق على الشخص القائم بالتجربة لضمان مشروعيتها وتفاديا للمخاطر التي قد تنتج عنها[370].

[366]المادة 40 من مرسوم تنفيذي رقم 92-276 المتعلق بمدونة أخلاقيات الطب، مرجع نفسه.

[367]المادة 41 من مرسوم تنفيذي رقم 92-276 المتعلق بمدونة أخلاقيات الطب، مرجع نفسه.

[368]المادة 417 من قانون رقم 18-11 المتعلق بقانون الصحة، مرجع سابق.

[369]المادة 301 من الأمر رقم 66-156الذي يتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق

[370]بن النوى خالد، مرجع سابق، ص113.

بناء على ذلك، فإن أي إخلال بهذه الشروط والضوابط يعد تجوزا غير مشروعا يترتب عليه مسؤولية جزائية على عاتق من يتولى تنفيذها، يتضح من ذلك أن احترام هذه المعايير ليس مجرد إجراء شكلي، بل هو ضمان أساسي لحماية حقوق وسلامة الخاضع للتجربة، وفي المقابل فإن القائم بالتجربة لا يكون محلا للمساءلة عن أفعاله متى التزام بهذه الضوابط.

استنادا لما تقدم، فتقوم المسؤولية الجزائية للقائم بالتجربة عند مخالفة شروطها الموضوعية المتمثلة في مخالفة الغرض من التجربة **(الفرع الأول)**، وعدم التزام القائم بالتجربة بحدود وأخلاقيات التجربة **(الفرع الثاني)**، وكذا الإخلال بقاعدة التناسب بين المخاطر والمنافع المتوقعة من التجربة **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

المسؤولية الجزائية عن مخالفة شرط الغرض من التجارب

إن الغرض من التجارب الطبية تختلف باختلاف أنواع التجربة سواء كانت علاجية أو غير علاجية فلابد التفريق بين هذه التجارب لتحديد مسؤوليته.

أولا: بالنسبة التجارب العلاجية

هي تلك التجارب التي تهدف إلى إيجاد حلول طبية جديدة من خلال تجريب أساليب مبتكرة[371]، بحيث لا يتم اللجوء إلى هذا النوع من التجارب إلا في الحالة المرضية التي لم تستجيب للعلاجات التقليدية والتي لم يتمكن من خلالها الأطباء من إيجاد علاجات باستخدام الأساليب المعتاد وذلك من أجل تحقيق شفاء للمريض[372].

تعتبر التجارب العلاجية من التجارب التي يلجأ إليها الأطباء لاكتشاف علاجات جديدة مما يساهم في استمرارها في التطور العلاجي وتعزيز روح الابتكار لدى الأطباء[373]، ففي هذه التجارب

[371] بلحاج العربي، مرجع سابق، ص29.

[372] أحمد مصطفى ممدوح مندور، مرجع سابق، ص8.

[373] هارون سمير، بوصوار ميسوم، مرجع سابق، ص1263.

تكون نسبة نجاحها غير مؤكدة وغير متوقعة نظرا لكونها في البداية مجرد فرض يتم تجربتها على الإنسان لإثبات نجاحها[374].

نص المشرع الجزائري على ضرورة أن تكون التجارب العلاجية قصدها العلاج وأن تعود بفائدة مباشرة على الشخص الخاضع لتجربة، وذلك وفق نص المادة 18 من مدونة أخلاقيات الطب التي تنص «**لا يجوز النظر في استعمال علاج جديد للمريض إلا بعد إجراء دراسات بيولوجية ملائمة، تحت رقابة صارمة أو عند التأكد من هذا العلاج يعود بفائدة مباشرة على المريض**»[375].بالتالي إذا ثبت أن الطبيب الذي أجري التجربة لم يكن هدفه هو العلاج أو البحث العلمي بل تعمد إلحاق الضرر بالمريض فإن سلوكه يخرج عن الإطار القانوني المسموح به ويدخل في نطاق الأفعال المجرمة قانونا إذ يشكل قصدا جنائيا يستوجب المسائلة الجزائية.

ثانيا: بالنسبة لتجارب غير العلاجية (العلمية)

تعرف بأنها «استخدام وسائل أو طرق جديدة على إنسان سليم بغرض علمي بحث أو ليس المريض في حاجة إليه أو حالة الماسة لها ولذلك يطلق عليها التجريب بهدف البحث العلاجي»[376] كما تعتبر أنها تلك الأعمال الطبية الذي يمارسها الطبيب وذلك عن طريق القيام بدراسة علمية لهدف الحصول على معارف جديدة دون أن يكون بحاجة لها[377].

تقوم المسؤولية الجزائية عند القيام بهذا النوع من التجارب في حالة كان الهدف من قيامها هو تحقيق غاية أخرى تخرج عن نطاق الأبحاث والدراسة والتي كان لابد أن يكون هدفه هو العلاج والوقاية مثلا تطوير فيروسات خطيرة بهدف استعمالها في الحروب وذلك من أجل إجبارهم على شراء دواء لمعالجة هذه الفيروسات[378].

---

[374]خوالف صراح، "التجارب الطبية على جسم الإنسان بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية"، مجلة البصائر لدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 03، جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت، الجزائر، 2022، ص61-62.

[375]المادة 18 من مرسوم تنفيذي رقم 92-276 المتعلق بمدونة أخلاقيات الطب، مرجع سابق.

[376]مرعى منصور عبد الرحيم، مرجع سابق، ص49.

[377]عمار يوسف، مرجع سابق، ص112.

[378]بن عودة سنوسي، مرجع سابق، ص351.

تقع المسؤولية أيضا في حال قام الطبيب بإجراء تجربة الاستنساخ البشري،إذ أن المشرع الجزائري قد رتب جزاء في حالة إجراءها وذلك وفق نص المادة 436 من قانون 18-11 المتعلق بقانون الصحة التي تنص على «**يعاقب كل من يخالف المنع المنصوص عليه في أحكام المادة 375 من هذا القانون المتعلق باستنساخ أجسام حية مماثلة وراثيا وانتقاء الجنس، بالحبس من 10 إلى 20 سنة وبغرامة مالية من 100,000دج إلى 500,000دج**»[379]. يفهم من نص هذه المادة أنه يتم معاقبة كل من يقوم بإجراء تجارب الاستنساخ على الأجسام الحية المتماثلة جنسيا فيما يخص الكائن البشري.

كمثال أخر عن التجارب العلمية التي يترتب عليها مسؤولية جزائية في حالة مخالفة شرط الغرض نجد تجربة نقل وزرع الأعضاء الذي يعتبر شرط الغرض شرطا أساسيا لإجازتها،وذلك من أجل شفاء المريض والتخفيف من آلامه[380]. بالتالي تترتب المسؤولية في حال كان قصده غير علاج المريض مثلا في حالة القيام بتجربة نقل وزرع الأعضاء على الشخص لا يحتاج إليها، وذلك من أجل تحقيق الربح أو الانتقام من الشخص الخاضع لها[381].

نتيجة لما تقدم فقد نص المشرع الجزائري أنه لا يجوز نقل وزرع الأعضاء إلا لغرض علاجي وتشخيصي وذلك وفق نص المادة 355 من قانون 18-11 المتعلق بقانون الصحة التي تنص «**لا يجوز نزع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية وزرعها لأغراض علاجية أو تشخيصية وضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون**»[382].

---

[379] المادة 436 من قانون رقم 18-11 المتعلق بقانون الصحة، مرجع سابق.

[380] بوراس منير، "المسؤولية الجزائية للأطباء عن عملية نقل وزرع الأعضاء البشرية"، مجلة البحوث والدراسات العلمية، مجلد 17، العدد 01، جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي، الجزائر، 2023، ص1035.

[381] زهدور أشواق، "المسؤولية الجزائية للطبيب الناجمة عن نقل وزرع الأعضاء البشرية والإتجار بها"، دفتر السياسة والقانون، العدد 14، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2016، ص121.

[382] المادة 355 من قانون رقم 18-11 المتعلق بقانون الصحة، مرجع سابق.

الفرع الثاني

المسؤولية الجزائية في حالة مخالفة الشروط المرتبطة بالمتطلبات العلمية

لتجنب المخاطر الطبية التي قد تمس السلامة الجسدية للشخص الخاضع للتجربة أوجب المشرع الجزائري على القائم بالتجربة قبل البدء في تنفيذها، أن تكون له مؤهلات وكفاءة علمية كافية بحيث لا يجوز مخالفة هذا الشرط بأي حال، وفي حال قيام الطبيب أو الباحث بإجراء تجربة دون استيفاء هذا الشرط يترتب عليه مسؤولية جزائية**(أولا)**، إضافة إلى ذلك لابد أن يقوم بإجراء التجربة وفق القواعد والأصول العلمية المتعارف عليها في مهنة الطب، وفي حالة قيام الطبيب بالخروج عن نطاق هذه القواعد والأصول العلمية يترتب عليه مسؤولية جزائية **(ثانيا)**.

أولا: المسؤولية الجزائية عن مخالفة شرط الكفاءة العلمية للقائم بالتجربة

يشترط في الطبيب القائم بالتجربة التمتع بكفاءة علمية عالية، بوصفها من المتطلبات الأساسية لضمان سلامة الخاضعين للتجربة و كذا التقليل من الأضرار أو النتائج غير المرغوب فيها، إذ ينبغي أن يكون الشخص المسؤول عن إجراء التجربة طبيبا يتمتع بكفاءة علمية، وأن يكون ذو خبرة مهنية كافية، فهو نشاط إنساني يتسم بالغموض و التعقيد مع احترام الأصول العلمية و كذا المبادئ الأخلاقية[383]، و هذا ما أكد عليه المشرع الجزائري في المادة 380 فقرة الثانية والثالثة من قانون رقم 18-11 حيث نصت على أنه «**لا يمكن إجراء الدراسات العيادية على الكائن البشري إلا إذا كانت منفذة تحت إدارة و مراقبة طبيب باحث يثبت خبرة مناسبة، تمت في ظروف بشرية و مادية و تقنية تتلاءم مع الدراسة العيادية و تتوافق و مقتضيات الصرامة العلمية وأمن الأشخاص الذين يخضعون للدراسة العيادية**»[384].

فمن خلال نص هذه المادة يتضح أن المشرع الجزائري قد اشترط صراحة، أن تتوفر في الطبيب المسؤول عن إجراء التجربة على جسم الإنسان، الكفاءة العلمية اللازمة قبل إخضاع

[383] بركات عماد الدين، مرجع سابق، ص108.

[384] المادة 380 فقرة الثانية والثالثة من قانون رقم 18-11، مرجع سابق.

المريض للتجربة، و عليه فإن نيل شهادة الدكتورة في الطب و الجراحة يعد خطوة أساسية لكنه لا يعتبر بحد ذاته دليلا كافيا على الكفاءة المهنية، و إنما يتم اكتساب الخبرة عبر التدريب العملي والتجريبي على كيفية استخدام التقنيات الحديثة قبل اختبارها على المتطوعين من البشر، لذلك فينبغي تنفيذ التجربة في بيئة مادية مناسبة تضمن الالتزام بالمعايير العلمية و تحافظ على سلامة و مصلحة الخاضعين لها[385].

كما يستلزم لإجراء التجربة على الإنسان، أن تجرى أولاً في المختبر على حيوانات التجارب ثم إجراءها على جسم الإنسان محل التجربة، إذ يشترط أن يكون لدى الطبيب معرفة مسبقة بالتجربة قبل الشروع في تنفيذها[386]، تأكيدا لذلك فقد اشترط المشرع أن تكون التجارب العلمية على جسم الإنسان موضوع بروتوكول يحرره ويوفره المرقي، ويوقعه الطبيب الباحث بعد إبداء موافقته بالتعبير عن قبوله للبروتوكول والتزامه باحترام شروط الإنجاز وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 285 من قانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة[387].

كما ينبغي أن يتمتع منفذ التجربة بمؤهلات علمية وخبرة مهنية كافية في المجال الطبي وكذا أن يكون مطلعا على أحدث التطورات العلمية والتقنيات المتعلقة بالتجربة المراد إجراءها وأن يلتزم يبذل العناية اللازمة[388]، وعليه فإن إجراء التجارب العلمية يقتصر فقط على الأطباء المؤهلين ذو الخبرة إذ لا يسمح لطلاب الطب و كذا الأطباء الجدد المشاركة، في تنفيذ هذه التجارب دون امتلاك الكفاءة اللازمة لإجرائها، وفي حال مخالفة ذلك قد يتحمل الطبيب مسؤولية جزائية نتيجة تدخله في جسم المريض دون الالتزام بالمعايير المهنية على جميع أعضاء الفريق الطبي أوالبحثي دون تمييز بناء على جنسية[389].

---

[385] بركات عماد الدين، حمادي محمد رضا، مرجع سابق، ص109.

[386] شيخ نسيمة، شيخ سناء، الضوابط القانونية للتجارب الطبية على الإنسان في القانون الجزائري، ألقيت في فعاليات المؤتمر الدولي العاشر لكلية الشريعة بعنوان أخلقيات المهن الطبية من منظور إسلامي وقانوني، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2021، ص38.

[387] المادة 385 من قانون رقم 18-11 المتعلق بقانون الصحة، مرجع سابق.

[388] سي على إبتسام، حورية سويقي، مرجع سابق، ص209.

[389] بن النوى خالد، مرجع سابق ص 117.

باعتبار أن المشرع الجزائري لم يرتب جزاءً خاصا في قانون الصحة رقم 18-11 عند الإخلال بشرط الكفاءة العلمية للقائم بالتجربة في مجال التجارب العلمية، غير أن ذلك لا يعفى الطبيب من المسؤولية الجزائية عن هذا التصرف، و إنما يخضع لأحكام المادة 416 من قانون الصحة رقم 18-11 و التي نصت على أنه «**يعاقب كل شخص على الممارسة غير الشرعية لمهن الصحة طبقا لأحكام المادة 243 من قانون العقوبات**»[390]، كما يفهم من خلال هذه المادة أن الشخص الذي يمارس مهنة الطب دون التمتع بالكفاءة العلمية و المؤهلات القانونية اللازمة يعتبر مخالفا للقانون ويكون قد مارس مهنة الطب بصفة غير مشروعة، و بالتالي فيخضع لأحكام المادة 416 من قانون الصحة و المتعلقة بالممارسة الغير الشرعية لمهنة الطب.

بناء على ما سبق فيجب على كل طبيب أو جراح أسنان يقدم على إجراء تجربة علمية، أن يتحقق من أن موضوع التجربة يندرج ضمن حدود تخصصه المهني وذلك لضمان مشروعية ما يقوم به من عمل ويتجنب التعرض للمساءلة القانونية على أساس الممارسة الغير الشرعية لمهنة الطب ويتفادى أيضا الوقوع في جرائم أخرى كإعطاء مواد ضارة أو الضرب والجرح العمدي[391].

ثانيا: المسؤولية الجزائية عن مخالفة شرط الأصول العلمية

لا يكفي توافر صفة الطبيب المجرب ورضا المريض وقصد العلاج لاكتمال شروط التجارب العلمية بل لابد من قيام بهذه الأعمال وفق الأصول العلمية[392]، الذي نقصد به «**تلك الأصول والقواعد الطبية لتلك الأصول الثابتة والقواعد المتعارف عليها نظريا وعلميا بين الأطباء،التي يجب الالتزام بها أثناء ممارسة مهنتهم**»[393]، بحيث يجب على الأطباء القائمين بتجارب الالتزام بالضوابط العلمية والمعايير الطبية المعتمدة لدى الهيئات المختصة، وأن تجري

[390] المادة 416 من قانون رقم 18-11 المتعلق بقانون الصحة، مرجع سابق.

[391] بن عودة سنوسي، مرجع سابق ص358.

[392] دبار محمد أمين، مرجع سابق ص59.

[393] مرعى منصوري عبد الرحيم، مرجع سابق، ص171.

تلك التجارب وفق لما استجد في علوم الطب من تطورات تقنية ومهنية بما في ذلك الأجهزة والأساليب الحديثة ليضمن مشروعية القانونية لهذه التجارب[394].

نتيجة لذلك فإن إتباع الأصول العلمية لا يعني حتما القضاء على روح الابتكار والتحري العلمي لدى الأطباء، إنما هو ملزم باستمرار الدائم لإجراء الأبحاث من أجل محاولة إيجاد طرق العلاج وبالتالي لا يمكن القول بأن الطبيب لم يلتزم بالقواعد العلمية الثابتة، متى تبين أنه اتبع أصول المهنة وبذل الرعاية الواجبة وتحلى بواجبات الحيطة والحذر[395].

تطرق المشرع الجزائري لهذا الشرط في نص المادة 45 من مدونة أخلاقيات الطب التي تنص «**يلتزم الطبيب أو جراح الأسنان بمجرد موافقته على أي طلب معالجة بضمان تقديم علاج لمرضاه أن يتسم بالإخلاص والتفاني والمطابقة لمعطيات العلم الحديثة والاستعانة عند الضرورة بالزملاء المختصين المؤهلين**»[396]،ما يفهم من نص هذه المادة أنه لابد على الطبيب القائم بالتجربة أن يقوم ببذل العناية للازمة لمعالجة مرضاه، وذلك بالاستعانة بالأطباء الآخرين مثل طبيب التخدير.

بناء على ذلك فإذا تجاوز الطبيب القائم بالتجربة للمعايير الأخلاقية و الأسس المعترف بها في المجال الطبي يعد خروجا عن الإطار المشروع لإجراء الأبحاث و التجارب العلمية مما يترتب عليه المسؤولية الجزائية[397]،كما يسأل أيضا الطبيب في حالة ارتكابه للجرائم عن طريق الخطأ في حالة الإهمال و عدم الأخذ بواجبات الحيطة و الحذر، مثلا في حالة قام طبيب أثناء إجراء تجربة أو عملية جراحية بترك أدوات الجراحة في جسم المريض أو قيامه بإجراء عملية جراحية دون تعقيم الأدوات المستعملة، يعاقب الطبيب لعدم الأخذ بواجبات الحيطة و الحذر نظرا لإهماله وفق نص المواد 288-289 من قانون العقوبات[398].

---

[394] مرعى منصوري عبد الرحيم، مرجع سابق، ص82.

[395] بركات عماد الدين، حمادي محمد رضا، مرجع سابق، ص110.

[396] المادة 43 من مرسوم تنفيذي رقم 92-276 المتعلق بمدونة أخلاقيات الطب، مرجع سابق.

[397] بن مامي جمال، مرجع سابق، ص632.

[398] بن عودة سنوسي، مرجع سابق، ص269.

نستخلص مما سبق أن الطبيب إذا ثبت أنه خرج عن نطاق الوظيفة التي خصصت له وهو العمل على شفاء المريض وتخفيف من آلامه ومحاولة إيجاد العلاج له لكنه تعسف في استعمال هذا الحق، وقام بإجراء التجربة دون مراعاة الأصول العلمية فإنه في هذه الحالة لابد من مساءلة الشخص القائم بهذه التجربة لعدم مراعاة الأصول العلمية ومتطلبات التي تفرضها مهنة الطب[399].

الفرع الثالث

المسؤولية الجزائية عن الإخلال بقاعدة التناسب بين مخاطر ومنافع التجربة

من الخصائص المعقدة في البحث العلمي وتجارب لاسيما ما يتعلق منها بالتجارب العلمية كونها تتسم بالتعقيد والغموض مما يصعب تنظيمها تنظيما دقيقا ويرجع ذلك إلى طبيعة الحالات الخاضعة للبحث، حيث أن يصعب الإحاطة بمضمونها وإشكالاتها مسبقا لذلك فقد يترتب على هذه التجارب آثار خطيرة قد تعرض الخاضعين لها لمخاطر جسيمة.

استنادا لذلك فقد قيد المشرع الجزائري شرعية هذه التجارب بضرورة أن تكون المخاطر المحتملة التي قد يتعرض لها الخاضعون للتجربة مقبولة مقارنة بالفوائد المرجوة منها[400]. وعليه فيشترط أن يكون هناك توازن بين المنافع والمخاطر أي أن تكون الفوائد التي ستحققها التجربة أكبر بكثير من المخاطر المحتملة وبمعنى شامل أن يكون للتجربة حظ من النجاح[401]، و ألا تعرض الشخص الذي يشارك فيها لمخاطر لا تتناسب مع المنفعة المتوقعة[402].

باعتبار أن هذه التجارب هي الاستثناء من الأصل لذا فينبغي أن يكون هدفها الأساسي هو العلاج كون أن نجاحها يعود بفائدة عامة للبشرية، وعليه ففي حال ما إذا كان الضرر يفوق الفائدة المرجوة فإن هذه التجربة لا تكون ملائمة فمن غير الأخلاقي تعريض شخص للخطر من أجل

---

[399] خلفي يوسف، شيخ محمد، مرجع سابق، ص53.

[400] بركات عماد الدين، حمادي محمد رضا،مرجع سابق، ص212.

[401] سي على إبتسام، حورية سويقي،مرجع سابق، ص209.

[402] Pannau Jean, "protection des personnes dans le domaine de la recherche médicale", revue internationale de droit comparé, vol 50, N°02, avril-juin 1998, p387

بحث علمي أو أي تجربة علمية،[403] قد نص المشرع الجزائري في المادة 380 فقرة الثالثة من قانون الصحة رقم 18-11 على أنه «**لا يمكن إجراء الدراسات العيادية على الكائن البشري إلا إذا كان معدل الفائدة بالنسبة للخطر المتوقع في صالح الشخص المعني بالدراسة**»[404].

اعتمادا على ما تقدم فإن توفر شرط إجراء الموازنة بين المنافع المرجوة و المخاطر المحتملة أمرًا ضروري إباحة هذا النوع من التجارب إذ لا يجوز إجازة التجارب التي تفوق مخاطرها المنافع المنتظرة منها، لذلك فقد اشترط المشرع الجزائري صراحة توافر أسس ومبررات مشروعة لإجراء التجارب العلمية على جسم الإنسان ويتمثل هذا المبرر في المصلحة المرجوة من إجراء الطبيب لهذا النوع من التجارب، إذ يعتبر قصد العلاج هو سببا لإباحة كافة الأعمال الطبية ومن بينها التجارب الطبية بنوعيها سواء كانت علاجية أو علمية بشرط أن ترمي إلى علاج الأشخاص الخاضعين لها[405]،وهذا ما أكدته المادة 18 من مدونة أخلاقيات الكب حيث نصت على أنه «**لا يجوز النظر في استعمال علاج جديد للمريض إلا بعد إجراء دراسات بيولوجية ملائمة تحت رقابة صارمة، و بعد التأكد من أن العلاج يعود بفائدة مباشرة على المريض**»[406].

يشترط أيضا أن تكون هذه التجارب مسبوقة بتجارب مخبرية وحيوانية كافية وذلك لتجنب الأضرار المتوقعة، إذ لا يجوز اتخاذ جسم الإنسان حقلا ابتدائيا لتجربة العقاقير وكذا الطرق العلاجية الجديدة وإلا كان محلاً للمساءلة الجزائية[407]، وعليه فإن اجراء التجارب مباشرة على جسم الإنسان دون المرور بالمراحل السابقة يعد خرقا للضوابط القانونية والأخلاقية ويرتب مسؤولية جزائية على القائمين بها لما ينطوي عليه من تعريض غير مشروع للسلامة الجسدية والنفسية للمتطوع والخاضع للتجربة.

---

[403] هارون سمير، بوصوار ميسوم، مرجع سابق، ص1277.

[404] المادة 380 فقرة الثالثة من قانون رقم 18-11 المتعلق بقانون الصحة، مرجع سابق.

[405] جوبر خولة، بوطبيق مريم، مرجع سابق، ص 50.

[406] المادة 18 من مرسوم تنفيذي رقم 92-276 المتعلق بمدونة أخلاقيات الطب، مرجع سابق.

[407] بوجاني عبد الحكيم، "المسؤولية القانونية المترتبة عن التجارب الطبية على جسم الإنسان"، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 9، العدد 02، المركز الجامعي بوشعيب بلحاج، الجزائر، 2022، ص104.

بناء على ما سبق فيؤدي إخلال الطبيب القائم بالتجربة بقاعدة التناسب بين المخاطر والفوائد المتوقعة من جراء القيام بالتجربة إلى مساءلته جزائيا إما مسؤولية عمدية إذا ما ثبت أن إخلال الطبيب بهذه القاعدة كان عمدًا أي أنه كان متوقعا للمخاطر المحتملة ومع ذلك استمر بإجرائها فهنا يمكن متابعته على أساس ارتكابه لجريمة عمدية وفق المادة 264 من قانون العقوبات[408]، أما إذا تبين أن الضرر الذي لحق بالخاضع للتجربة كان نتيجة رعونته أو عدم احتياطه أو إهماله أو عدم انتباهه أي سوء موازنته بين المخاطر المتوقعة و الأضرار المرجوة، وفي حال تحقق ذلك فيسأل الطبيب عن ارتكابه لجرائم الخطأ المنصوص عليها في المواد 288 و289 من قانون العقوبات[409].

[408] المادة 264 من القانون رقم 24-06 المعدل لقانون العقوبات، مرجع سابق.

[409] المادة 288 و289 من القانون رقم 24-06 المعدل لقانون العقوبات، مرجع نفسه.

خاتمة

يعتبر موضوع التجارب العلمية على جسم الإنسان من المواضيع الحديثة، تم التوصل إلى أن التجارب العلمية على جسم الإنسان تعد من الأنشطة الضرورية التي تفرضها طبيعة التقدم العلمي في المجال الطبي، إذ بفضل هذه التجارب تمكن الأطباء والعلماء على مر العصور في مواجهة العديد من الأمراض التي كانت تشكل تهديدًا جديًا على حياة الإنسان، إذ ساهمت في إنقاذ الكثير من الأرواح البشرية.

لعبت التجارب العلمية كذلك دورًا محوريًا في توسيع أفاق المعرفة الطبية و كذا تطوير أساليب العلاج، الأمر الذي ساهم في بعث الأمل في نفوس المرضى وأرسى الشعور بالأمان لدى الأصحاء من خلال الحد من إنتشار الأوبئة والسيطرة على العديد من الأمراض، ونتيجة هذا التقدم العلمي و التكنولوجي الهائل بات من الضروري أن تواكب المنظومة القانونية هذه المستجدات. ولقد كان الجسم البشري محور اهتمام الباحثين بإعتباره موضوعًا رئيسًا لإجراء تجاربهم العلمية.

استنادا لتشريع الجزائري فإنه قد أجاز إجراء التجارب العلمية على الأشخاص ضمن حدود معينة، شريطة احترام جملة من الضوابط القانونية التي تشكل أساس الإباحة، و بعد أي إخلال بإحدى هذه الضوابط موجبا لبطلان التجربة و عدم مشروعيتها، حتى و إن تحقق من ورائها منافع علمية.

ومن خلال هاته الدراسة توصلنا إلى مجموعة من النتائج، يمكن تلخيص أبرزها فيما يأتي:

– أن التجارب العلمية رغم أنها لا تعود بمنفعة مباشرة على الشخص الخاضع لها، كما أنها قد تنطوي على مخاطر تمس بسلامته الجسدية، إلا أنها مباحة ومسموح بها بموجب قانون الصحة رقم 18-11 المتعلق بالصحة، لكونها تعود حجر الأساس لتقدم العلوم الطبية، لهذا فقد وفق المشرع الجزائري في أصدر هذا القانون الجديد مسايرة للتطور السريع في مجال العلوم الطبية،نظرا لأهمية هذه الأبحاث العلمية من جهة و خطورتها من جهة أخرى.

– أقر قانون الصحة رقم 18-11 مجموعة من الضوابط الشكلية والموضوعية التي تمثل ضمانات لحماية الأشخاص الخاضعين للتجارب العلمية.

– يعد موضوع التجارب العلمية ذو أهمية بالغة من الناحيتين الشرعية و القانونية، نظرا لارتباطه المباشر بجسم الإنسان.

– يقر المشرع الجزائري صراحة بمشروعية التجارب العلمية متى ارتبطت بهدف علاجي مشروع.

– يعد الرضا الشرط الجوهري و الأساسي للقيام بأي تجربة علمية، كما تفرض كذلك مجموعة من الشروط سواء على الطبيب المشرف على التجربة أو على الشخص الخاضع لها.

– لا تعد التجربة العلمية مشروعة إلا إذا كان هناك توازن بين المنافع المنتظرة و المخاطر المحتملة.

– يقوم إلتزام الطبيب من حيث المبدأ على بذل الجهد والعناية اللازمة والاستثناء هو تحقيق نتيجة وضمان سلامة الشخص الخاضع للتجربة.

– إنشاء لجنة الأخلاقيات الطبية بإعتبارها هيئة مستقلة و معتمدة و التي يعد كضمانة قانونية تعمل على مراقبة إجراء هذه التجارب.

وفي الأخير نقترح على المشرع مايلي:

– نقترح على المشرع الجزائري إعادة النظر في أحكام قانون 18-11 من خلال النص صراحة على الجزاءات المترتبة عن مخالفة الشروط الأخرى المنصوص عليها فيه، وذلك تفاديا لإخضاعها للقواعد العامة فقط، لاسيما أن المشرع قد خصّ بالجزاء فقط في حالة مخالفة شرط الرضا وشرط الترخيص.

– ضرورة تنظيم التجارب العلمية بدقة و موضوعية يعني إتباع خطوات واضحة و منظمة في تنفيذ التجربة العلمية، و تسجيل النتائج كما هي دون تحريف أو تأثر بالتوقعات.

– نقترح على المشرع إعادة النظر في القانون 18-11 المتعلق بالصحة، بإدراج أحكام عقابية خاصة بمراكز الأبحاث الطبية، ذلك في حال ارتكابه لأخطاء جسيمة أثناء ممارستها لنشاطها البحثي، بدل من اكتفاء بإخضاعها لقواعد العامة.

– ضرورة إخضاع التجارب العلمية لرقابة قانونية فعالة تضمن إلتزام القائمين عليها بالهدف العلاجي الأساسي.

– ضرورة حظر إجراء التجارب الطبية العلمية على أجسام البشرية إذا تبين أن المخاطر المحتملة تفوق الفوائد العلاجية و العلمية المرجوة منها.

– ضرورة تكليف الجهات الرسمية المختصة في قطاع الصحة بإعداد دراسات علمية ومعمقة تتناول موضوع الأخطاء الطبية المرتكبة في إطار التجارب العلمية.

قائمة المراجع

باللغة العربية

❖ أولا: الكتب

1. أمير فرج يوسف، خطأ الطبيب (من الناحية الجنائية والمدنية)، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2007.
2. أوهابية عبد الله، شرح قانون العقوبات، موقع للنشر، الجزائر، دون سنة النشر.
3. السعيد كامل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، الطبعة الثانية، دار الثقافة لنشر والتوزيع، الأردن، 2011.
4. القبلاوي محمود، المسؤولية الجنائية للطبيب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.
5. بلحاج العربي، أحكام التجارب الطبية على الإنسان (في ضوء الشريعة والقوانين الطبية المعاصرة)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.
6. ثائر جمعة شهاب العاني،المسؤولية الجزائية للأطباء، منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان، 2013.
7. حزيط محمد، المسؤولية الجزائرية للشخص المعنوي في القانون الجزائري، دار بلقيس،الجزائر، 2022.
8. خليل سعيد إعبيه، مسؤولية الطبيب الجزائية وإثباتها، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2019.
9. رايس محمد، المسؤولية المدنية للأطباء في ضوء القانون الجزائري، دار هوما للطباعة النشر والتوزيع، الجزائر،2010.
10. سالم عمر، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية (وفق قانون العقوبات الفرنسي الجديد)، دار النهضة العربية، القاهرة،1995.
11. طاهري حسن، الخطأ الطبي والخطأ العلاجي، دار الخلدونية، الجزائر، 2020.
12. عالية سمير، الوسيط في شرح قانون العقوبات، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2010
13. عبد الحميد الشواربي، مسؤولية الأطباء والصيادلة والمستشفيات، منشأت المعارف، الإسكندرية، 1998.

14. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، قانون العقوبات (النظرية العامة)، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، دون سنة النشر.
15. عرفه عبد الوهاب، الوسيط في المسؤولية الجنائية والمدنية للطبيب والصيدلي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006.
16. عصام أحمد محمد، النظرة العلمية للحق في سلامة الجسم، دار الفكر والقانون، المنصورة 2008.
17. علي محمد علي أحمد، إفشاء السر الطبي وأثره في الفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2008.
18. فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميد الزعبي، شرح قانون العقوبات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
19. ماجد محمد لافي، المسؤولية الجزائية الناشئة عن الخطأ الطبي، دار الثقافة والنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
20. محمود نجيب حسيني، شرح قانون العقوبات، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، دون سنة النشر.
21. مختار نبيل، موسوعة التأمين، دار المطبوعات، الإسكندرية، 2005.
22. مدان مهدي، ديابلو محمد نجيب، نقل وزرع الأعضاء البشرية (بين المسؤولية القانونية والضوابط الشرعية)، ألفا للوثائق للنشر والتوزيع، قسنطينة، 2024.
23. مرعى منصور عبد الرحيم، الجوانب الجنائية للتجارب العلمية على جسم الإنسان، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.
24. وداعي عز الدين، المبسط في القانون الجنائي العام، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2019.
25. يوسف جمعة يوسف الحدلو، المسؤولية الجنائية عن أخطاء الأطباء، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003.

❖ **ثانيا: الأطروحات والمذكرات**

أ-الأطروحات

1. الشافعي أحمد، الاعتراف بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، قسم قانون عام، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خده، الجزائر، 2012.
2. بركات عماد الدين، التجارب العلمية والطبية على جسم الإنسان في ضوء قواعد المسؤولية المدنية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2019.
3. بلعسلي ويزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية،تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزوو، 2014.
4. بن عود سنوسي، التجارب الطبية على الإنسان في ظل المسؤولية الجزائية،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2018.
5. فطناسي عبد الرحمان، إثبات الخطأ الطبي في العمليات الجراحية بالمؤسسات الصحية الجزائرية،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص: قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2018.
6. قاسمي محمد أمين، الخطأ الطبي في إطار المسؤولية المدنية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2020.
7. كشيدة طاهر، المسؤولية القانونية للطبيب في القانون الجزائري والمقارن، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2023.

ب-مذكرات ماجستير

1. بن النوي خالد، ضوابط مشروعية التجارب الطبية على جسم الإنسان وأثرها على المسؤولية المدنية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف، 2013.
2. دحدوح نور دين، المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقوبات و العلوم الجنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2009.
3. رامي يوسف محمد ناصر، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2010.

ج-مذكرات ماستر

1. بايزيد مريم البتول، المسؤولية الجزائية للطبيب في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون قضائي، قسم قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2023.
2. برنوسي عائشة آمال، طيبي إلياس، الحماية الجزائية للجسم البشري وفق الاتجاهات الطبية الحديثة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تيموشنت 2023.
3. بن سعدي عبد السلام، سنوساي محفوظ، المسؤولية الجنائية للطبيب طبقا للتشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون عام معمق، كلية الحقوق بودواو، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2019.
4. بوكابوس خليصة، الخطأ الطبي في العمل الجراحي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص: عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2013.

5. تومي محمد منير، النظام القانوني للمسؤولية الجزائية للطبيب في التشريع الجزائري والمقارن، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2020.
6. جوبر خولة، بوطبيق مريم، أحكام التجارب الطبية على جسم الإنسان في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإنسانية، تخصص: شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020.
7. حواس عائشة فاطمة الزهراء، صحراوي سعاد، المسؤولية الجنائية عن الأخطاء الطبية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق،جامعة بلحاج بوشعيب، عين تيموشنت، 2024.
8. خلفي يوسف، شيخ محمد، الجوانب الجنائية للتجارب الطبية على جسم الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص:قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، بويرة، 2015.
9. خليلي هند هجيرة، المسؤولية الجنائية للطبيب، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أحمد دراية، أدرار، 2016.
10. رقية جقاوة، المسؤولية الجنائية للطبيب (الجراحة التجميلية نموذجا في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي)، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: شريعة والقانون، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة غرداية، الجزائر، 2016.
11. سليماني آمنة، سليماني دليلة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون خاص و علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.
12. لحسن سعاد، خطأ الطبيب أثناء التدخل الطبي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون طبي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019.

13. مختاري محمد رضا، العقوبة التكميلية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2018.
14. مسعود حورية، مسعودين عبد السلام، الخطأ الطبي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون خاص شامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.
15. منال ساكر، المسؤولية الجزائية عن التجارب الطبية على الجسم البشري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2022.
16. ولد أعمر أليسيا، خداش روعة، المسؤولية الجزائية للطبيب في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون جنائي وعلم إجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

❖ **ثالثا: المقالات**

1. أحمد مصطفى ممدوح مندور، "المسؤولية القانونية المترتبة عن التجارب الطبية" **مجلة البصائر للدرسات القانونية والاقتصادية**، المجلد02، العدد03، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، مصر، 2022، ص ص1-18.
2. القادري فارس محمد عبد القادر، الجرادي أحمد عبده هزاع، "العمل الطبي ومشروعته والخطأ الناتج عنه"، **مجلة جامعة صنعاء للعلوم الإنسانية**، المجلد1،العدد1، جامعة صنعاء، اليمن، 2024، ص ص 557-576.
3. بركات عماد الدين، حماد محمد رضا، "التجارب الطبية والعلمية على جسم الإنسان"، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية**، المجلد57، عدد05، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2020، ص ص 468-482.
4. بركات عماد الدين، حمادي محمد رضا، "الضوابط القانونية المستحدثة لإجراء التجارب الطبية على جسم الإنسان في ضوء قانون الصحة الجزائري الجديد 18-11"، **مجلة القانون الدولي**

والتنمية، المجلد08، العدد02، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف، 2020، ص ص 95-119.

5. بن زيطة عبد الهادي، "العمل الطبي في القانون المقارن والاجتهاد القضائي"، **مجلة القانون والمجتمع**، المجلد1، العدد1، كلية الحقوق، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2013، ص ص 141-176.
6. بن مامي جمال،" المسؤولية الجنائية عن التجارب العلمية في ضوء قانون 18-11 المتعلق الصحة"، **مجلة الدراسات**، المجلد8، العدد02، جامعة محند أكلي أولحاج، البويرة،2022، ص ص628-646..
7. بوترعة عبد القادر،" الضوابط الطبية في عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية"، **مجلة القانون والعلوم السياسية**، المجلد08، العدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي أحمد، النعامة، 2022، صص655-667.
8. بوجاني عبد الحكيم، " المسؤولية القانونية المترتبة عن التجارب الطبية على جسم الإنسان"، **مجلة الدراسات الحقوقية**، المجلد09، العدد02، المركز الجامعي بوشعيب بلحاج، الجزائر، 2022،ص ص95-112.
9. بوراس منير،" المسؤولية الجزائية للأطباء عن عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية"، **مجلة البحوث والدراسات العلمية**، المجلد 17، عدد01، جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي، تبسة، 2023، ص ص 1026-1042.
10. جدوى سيدي محمد أمين، "المسؤولية الجزائية للطبيب" **مجلة البحوث القانونية والسياسية**، المجلد02 العدد8، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2017، ص ص 79-99.
11. حراش شمس الدين،عيسى زهية،" الضوابط القانونية المستحدثة لتقنيات المساعدة الطبية على الإنجاب في التشريعين الجزائري والمغربي"، **مجلة صوت القانون**، المجلد08، العدد02، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2022، ص ص 166-185.

12. حمليلي صالح، "المسؤولية الجزائية الطبية"، **المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية**، العدد01، كلية الحقوق، جامعة أحمد دراية، أدرار،2008 ، ص ص277-313.
13. خلفي عبد الرحمان،" المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جرائم تبييض الأموال"، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، العدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011، ص ص 16-36.
14. خوالف صراح، "التجارب الطبية على جسم الإنسان بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية"، **مجلة البصائر لدراسات القانونية والاقتصادية**، العدد 03، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، 2022 56-76.
15. دبار محمد أمين، "الحماية الجزائية في مجال التجارب الطبية ومسؤولية مراكز الأبحاث الطبية على ضوء التشريع الجزائري"، **مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال**، المجلد09، العدد03، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس،2024، ص ص 51-72.
16. دهقان حميدة،"التامين من المسؤولية الطبية"، **مجلة حوليات**، العدد 06، كلية الحقوق، جامعة الطاهر مولاي، بشار، 2005، ص ص 64-71.
17. زهدور أشواق، "المسؤولية الجزائية للطبيب في مجال الجراحة العامة"، **مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية**، العدد02، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2015، ص ص 140-259.
18. زهدور أشواق،" المسؤولية الجزائية للطبيب الناجمة عن نقل وزرع الأعضاء البشرية والإيجار بها"، **دفتر السياسة والقانون**، العدد14، جامعة عبد الحميد بن باديس، الجزائر، 2016، ص ص 9-66.
19. سعدي عبد الحليم،" خصوصية أحكام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الأعمال"، **مجلة العلوم الإنسانية**، المجلد33، العدد03، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2022، ص ص 671-682.

20. سي علي إبتسام، سويفي حورية، "فكرة التوازن القانوني بين الحق في إجراء التجارب الطبية على جسم الإنسان والحق التعويض"، **مجلة البحوث القانونية والاقتصادية**، المجلد05، العدد02، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تيموشنت،2022، ص ص203-220.

21. سي يوسف زاهية حورية، "الخطأ الطبي في المسؤولية المدنية"، **المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية**، العدد01، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2008، ص ص 55-125.

22. صالحي نجاة،" المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الإنتخابية"، **دفاتر السياسة والقانون**، المجلد15، العدد02، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2023، ص ص 238-255.

23. طرشون هناء، عبد الحميد جفال، "الخطأ الطبي أثناء التدخل الجراحي"، **مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية**، العدد16، كلية الأداب و العلوم الإنسانية و الاجتماعية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2018 ص ص 10-25.

24. عمار يوسف، بوساق نبيل، "ضوابط إجراء التجارب الطبية على جسم الإنسان من منظور الشريعة الإسلامية"، **مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية**، المجلد02، العدد04، كلية العلوم الإسلامية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2022، ص ص 109-128.

25. قرفي إدريس،" الجزاءات الجنائية الواقعة على الشخص المعنوي في التشريع الجزائري"، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، العدد03، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص ص 149-167.

26. كابوية رشيدة،"إباحة الأعمال الطبية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي"، **مجلة الحقيقية**، المجلد14، عدد35، جامعة أحمد دراية، ادرار، 2015، ص ص 202-217.

27. كحول رميساء،" المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن التجارب الطبية"، **مجلة الف اللغة وإعلام ومجتمع**، المجلد09، العدد04، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2022، ص ص 455-472.

28. كشيدة الطاهر، "الممارسة الطبية في القانون الجزائري والمقارن بين الحظر والإباحة"، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، المجلد9، العدد1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2024، ص ص 452-463.

29. لدغش رحيمة، لدغش سليمة، "المسؤولية الجزائية لطبيب الناشئة عن الخطأ"، **مجلة القانون والعلوم السياسية**، المجلد1، العدد03، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2022، ص ص 230-249.

30. لوني فريدة، "مدى مسؤولية الطبيب الجزائية عن أخطائه المهنية"، **المحلل القانوني**، المجلد02، العدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2020، ص ص 57-75.

31. محمد هاملي، "تباين المسؤولية الإدارية عن الأخطاء الطبية وأثرها على حقوق الضحية"، **المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية**، العدد02، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2008، ص ص141-176.

32. مسعود هشام،" قراءة في تطور المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في ضوء تعديلات قانون العقوبات"، **المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية**، المجلد 06، العدد1، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيله، 2022، ص ص 1695-1715.

33. مولاي محمد أمين، "أنواع الخطأ الطبي و صوره في المسؤولية المدنية للطبيب الممارس في القطاع الخاص"، **مجلة القانون والعلوم السياسية**، العدد1، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2015، ص ص 159-173.

34. هارون سمير، بوصوار ميسوم، "التجارب الطبية على جسم الإنسان بين الضرورة الطبية وحق سلامة الجسد في ظل القانون الصحة الجزائري 18-11"، **مجلة الدراسات القانونية**، المجلة 08، العدد 02، جامعة ربحي فارس، مدية، 2022، ص ص 1259-1282.

35. يحماوي الشريف، "أليات تعويض الأضرار الناجمة عن الأعمال الطبية"، **مجلة الإجتهاد الدراسات القانونية والاقتصادية**، العدد7، المركز الجامعي لتامنغست، تمنراست، 2015، ص ص 52-69.

❖ **رابعا: الملتقيات**

– شيخ نسيمة، شيخ سناء، الضوابط القانونية للتجارب الطبية على الإنسان في القانون الجزائري، ألقيت في فعاليات المؤتمر الدولي العاشر لكلية الشريعة بعنوان أخلقيات المهن الطبية من منظور إسلامي وقانوني، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2021، ص ص22–43.

❖ **خامسا: النصوص القانونية**

أ–الدستور

– دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المصادق عليه في إستيفاء 28 نوفمبر 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96–438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر ج ج، عدد76، صادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996، معدل و متمم بالقانون رقم 02–03 مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج ر ج ج، عدد 25، صادر بتاريخ 14 أبريل 2002، معدل و متمم بالقانون رقم 08–19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر ج ج، عدد 63، صادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008، معدل و متمم بالقانون رقم 16–01 مؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر ج ج، عدد 14، صادر في 07 مارس 2016، استدراك ج ر ج ج، عدد 46، صادر في 06 أوت 2016، معدل و متمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20–442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج ر ج ج، عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

ب–النصوص التشريعية

1. أمر رقم 66–155 مؤرخ في 18 صفر عام1386، موافق 8 يونيو1966، متضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، عدد 49، صادر في 11جوان 1966، معدل ومتمم.
2. أمر رقم 66–156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386، موافق 8يونيو 1966، متضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، عدد 49، صادر في 11جوان 1966، معدل ومتمم بالقانون رقم 24–06، مؤرخ في 19 شوال 1445، ج ر ج ج، عدد 30، صادر في 30 أفريل 2024.

3. أمر رقم 75-58، مؤرخ في 20 رمضان 1395، موافق 26 سبتمبر 1975، يتضمن قانون المدني، ج ر ج ج، عدد 78، صادر في 24 رمضان 1395، موافق 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.
4. أمر رقم 95-07، مؤرخ في 23 شعبان 1415، موافق 25 يناير سنة 1995، يتعلق بالتأمينات، ج ر ج ج، عدد 13، صادر في 8 مارس 1995، معدل و متمم.
5. قانون رقم 18-11، مؤرخ في 18 شوال 1439، موافق 2يوليو 2018، يتعلق بقانون الصحة، ج ر ج ج، عدد 46، صادر بتاريخ 29 يوليو 2018، معدل ومتمم بأمر رقم 20-02، مؤرخ في 11 محرم 1442، ج ر ج ج، عدد 50، صادر بتاريخ 30 أوت 2020.

ب-النصوص التنظيمية

1. مرسوم تنفيذي رقم 92-276، مؤرخ في 5 محرم 1413، موافق 6 يوليو 1992، يتضمن مدونة أخلاقيات الطب، ج ر ج ج، عدد 52، صادر في 7 محرم 1413، موافق 8 جويلية 1992.

باللغة الفرنسية:

I.Articles

1. Kourchia Samia, "Encadrement juridique des expériences médicales", Revue d'études juridiques et économiques, vol 06, N°01, Université Ahmed Benyahia El Ouncharissi,tissemsilt 2023, pp1032-1044.
2. Penneau Jean, "Protection de la personne dans le domaine de la recherche médicale", Revue internationale de droit comparé, Vol. 50, N°2, avril-juin 1998, pp383-399, http://ww.presee.fr/ Consulté le 1/06/2025 à 16 :13

II.Sites Web :

1. Henri blondet, La responsabilité pénale des professionnels et des établissements de santé: (la jurisprudence de la cour de cassation) disponible sur le site: http://www.courrsupreme.dz/Consulté le 5 juin 2025 à 17:13
2. A.Montefaoui, "Erreurs et fautes médicales qu'en est-il justement?" disponible sur le site:http://asjp.cerist.dz/Consulté le 8 juin 2025 à 15:30.

الفهرس

الفهرس

شكر وتقدير	**.....**
الإهداء	**.....**
مقدمة	**01**
الفصل الأول: **أسس المسؤولية الجزائية للتجارب العلمية على جسم الإنسان**	**05**
المبحث الأول: تبرير الأعمال الطبية	**07**
المطلب الأول: مفهوم الأعمال الطبية وأساس تبريرها	**08**
الفرع الأول: تعريف الأعمال الطبية	**08**
الفرع الثاني: أساس تبرير الأعمال الطبية	**10**
أولا: أساس تبرير الأعمال الطبية في الفقه	**10**
ثانيا: أساس تبرير الأعمال الطبية في القانون الجزائري	**18**
المطلب الثاني: شروط تبرير الأعمال الطبية	**18**
الفرع الأول: الترخيص بمزاولة مهنة الطب	**19**
الفرع الثاني: رضا المريض	**21**
الفرع الثالث: قصد العلاج	**25**
الفرع الرابع: الأصول العلمية	**27**
المبحث الثاني: قيام المسؤولية الجزائية عن التجارب العلمية	**29**
المطلب الأول: المسؤولية الجزائية للتجارب العلمية كجريمة عمدية	**30**
الفرع الأول: مخالفة النص التجريمي	**31**
الفرع الثاني: الركن المادي	**33**
أولا: السلوك الإجرامي	**34**
ثانيا: النتيجة	**35**
ثالثا: العلاقة السببية	**37**
الفرع الثالث: الركن المعنوي	**37**
المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية لتجارب العلمية كجريمة غير عمدية	**40**
الفرع الأول: الخطأ الطبي بوجه عام	**40**
أولا: تعريف الخطأ الطبي	**41**
ثانيا: صور الخطأ الطبي	**41**
الفرع الثاني: الخطأ في مجال التجارب العلمية	**45**

الفهرس

أولا: الخطأ في التشخيص	**46**
ثانيا: الخطأ العلاجي	**47**
ثالثا: الخطأ الجراحي	**49**
الفصل الثاني : **نطاق المسؤولية الجزائية للتجارب العلمية على جسم الإنسان**	**53**
المبحث الأول: المسؤولية الجزائية عند مخالفة الإجراءات الواجبة للقيام بالتجارب العلمية	**55**
المطلب الأول: المسؤولية الجزائية عن مخالفة الشروط الشكلية لتجارب العلمية	**56**
الفرع الأول: المسؤولية الجزائية لمخالفة شرط الترخيص بإجراء التجربة	**56**
الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية عن إجراء التجربة في مكان غير مرخص وغير مؤهل	**59**
الفرع الثالث: المسؤولية الجزائية عن مخالفة اكتتاب التأمين	**63**
المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية عند إخلال الجهات القائمة بالتجارب العلمية	**65**
الفرع الأول: شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن التجارب العلمية	**66**
أولا: ارتكاب الجريمة من طرف أحد أعضاء أو ممثلي الشخص المعنوي	**67**
ثانيا: ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي	**69**
الفرع الثاني: جزاء قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن التجارب العلمية	**70**
أولا: العقوبات الماسة بالذمة المالية لمراكز الأبحاث الطبية	**71**
ثانيا: العقوبات الماسة بوجود الشخص المعنوي	**73**
ثالثا: العقوبات الماسة بنشاط وسمعة الشخص المعنوي	**76**
المبحث الثاني : المسؤولية الجزائية عن مخالفة الشروط الموضوعية لتجارب العلمية	**79**
المطلب الأول : المسؤولية الجزائية عن مخالفة الشروط المتعلقة بشخص الخاضع لتجربة	**80**
الفرع الأول : المسؤولية الجزائية عن مخالفة شرط الرضا	**80**
أولا: المسؤولية الجزائية في حالة مخالفة شرط الموافقة الحرة المستنيرة	**81**
ثانيا: المسؤولية الجزائية عن عدم تبصير المريض بحالته الصحية	**83**
ثالثا: المسؤولية الجزائية عن مخالفة شرط العدول عن التجربة	**84**
الفرع الثاني : المسؤولية الجنائية عن انتهاك خصوصية الشخص الخاضع للتجربة	**86**
المطلب الثاني : المسؤولية الجزائية عن مخالفة الشروط المتعلقة بالقائم بالتجربة	**89**
الفرع الأول : المسؤولية الجزائية عن مخالفة شرط الغرض من التجارب	**90**
أولا: بالنسبة التجارب العلاجية	**90**
ثانيا: بالنسبة لتجارب غير العلاجية (العلمية)	**91**

الفهرس

الفرع الثاني : المسؤولية الجزائية في حالة مخالفة الشروط المرتبطة بالمتطلبات العلمية	**93**
أولا: المسؤولية الجزائية عن مخالفة شرط الكفاءة العلمية للقائم بالتجربة	**93**
ثانيا: المسؤولية الجزائية عن مخالفة شرط الأصول العلمية	**95**
الفرع الثالث: المسؤولية الجزائية عن الإخلال بقاعدة التناسب بين مخاطر ومنافع التجربة	**97**
خاتمة	**100**
قائمة المراجع	**103**
الفهرس	**.....**

ملخص

تعد التجارب العلمية التي تجري على الإنسان من الأعمال الطبية ذات الخطورة البالغة، نظرا لما تشكله من مساس مباشرة بالسلامة الجسدية و البدنية للشخص الخاضع لها، وقد خصص المشرع الجزائري تنظيما قانونيا لهذه المسألة في إطار القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة، حيث أجاز إخضاع الإنسان للتجارب العلمية لأغراض علمية أو علاجية، شريطة احترام جملة من الضوابط القانونية الصارمة، وعلى هذا الأساس أضفى المشرع المشروعية على هذه الأفعال متى تم احترام الشروط المحددة قانونيا، ورتب في المقابل مسؤولية جزائية على كل من يخالف تلك الأحكام سواء من الأطباء أو القائمين على التجارب، حماية لسلامة الجسدية للإنسان.

الكلمات المفتاحية: مسؤولية الجنائية، التجارب العلمية، الحق في السلامة الجسدية، الحماية القانونية، مشروعية.

Abstract

Scientific experiments conducted on humans are considered extremely dangerous medical procedures, given that they directly affect the physical and bodily integrity of the person subjected to them. The Algerian legislator has allocated a legal regulation for this issue within the framework of Law No. 18-11 on health, which allows the subjection of humans to scientific experiments for scientific or therapeutic purposes, provided that a set of strict legal controls are respected. On this basis, the legislator has given legitimacy to these actions when the conditions specified by law are respected, and in return, it has imposed criminal liability on anyone who violates these provisions, whether doctors or those conducting experiments, to protect the physical integrity of humans.

Keywords: Criminal liability, scientific experiments, right to physical integrity, legal protection, legitimacy.